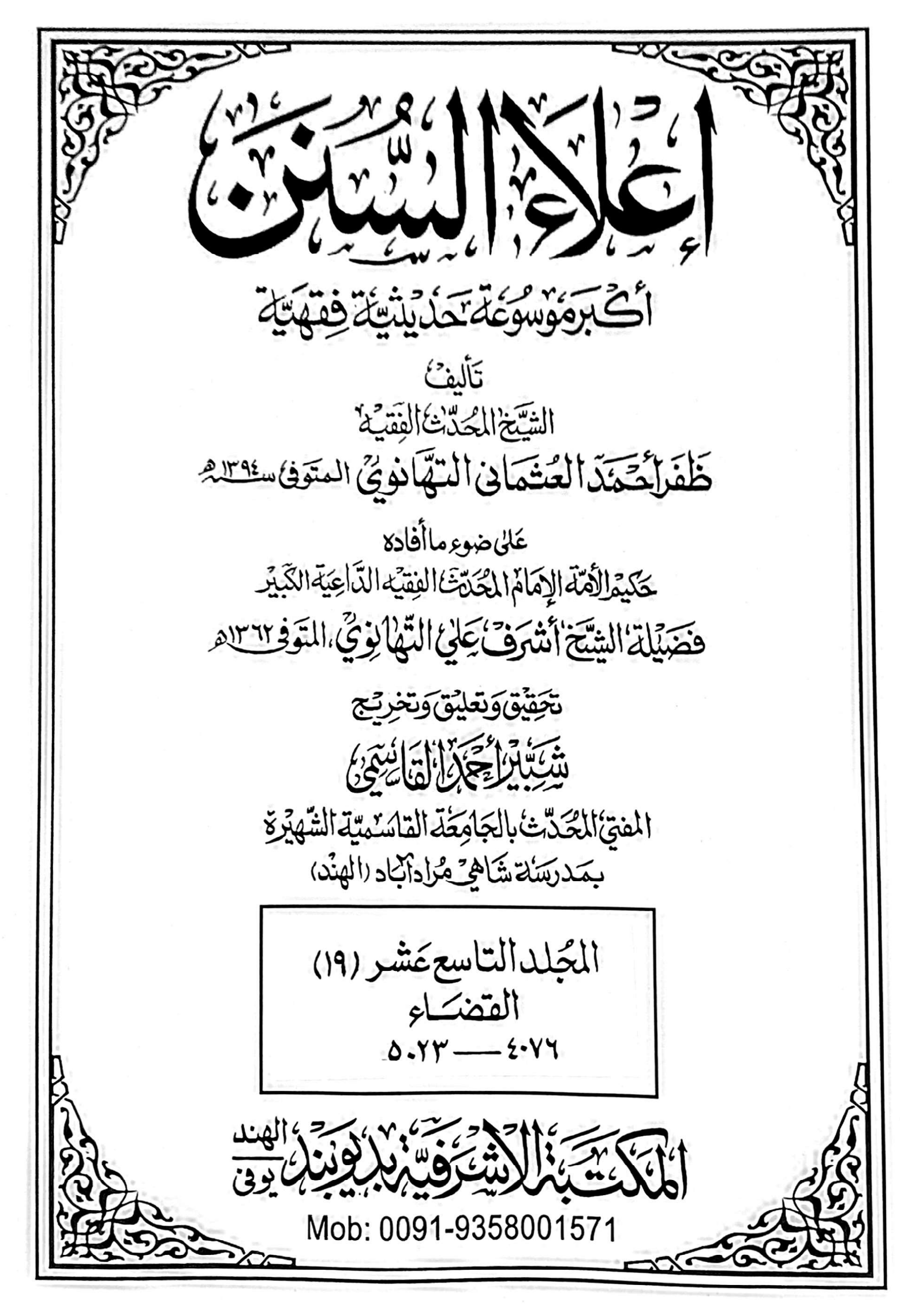


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد التاسع عشر (١٩)

القضاء

٤٠٧٦ — ٥٠٢٣

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه

٤٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا هنالك، ثم إن الله عزوجل

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه

أقول: قد علم من الأثر المذكور كيفية القضاء بأنه يقضي أولا بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما قضى به الصالحون ثم بما يؤدي إليه اجتهاده، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع:

قال العبد الضعيف: الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿ يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (*١)، وقوله: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (*٢)، وقوله: ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله

باب كيفية القضاء وجوازالحكم بالرأي فيما لا نص فيه

٤٨٧٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق القاسم عن أبيه، عن عبد الله بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، المستدرك، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٤/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٤/٧، رقم: ٧٠٣٠.

(*١) سورة صٓ رقم الآية: ٢٦.

(*٢) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء ه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ

ليحكم بينهم﴾ (★٣)، وقوله: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾. (★٤)

وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" متفق عليه (★٥) في أي وأخبار سوى ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس. قاله الموفق في "المغني" (١١/٣٧٣). (★٦)

الرد على ابن حزم في احتجاجه بالآيات على تحريم الحكم بالقياس:

واحتج ابن حزم بما تلونا من الآيات على بطلان الحكم بقياس و رأي، أو استحسان، وقال: لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق، وكل ما عدا ذلك، فهو جور وظلم لا يحل الحكم به إلخ (٩/٣٦٢). (★٧)

قلت: اللّٰهم نعم! ولكن الحكم بالقياس المستنبط من الكتاب والسنة فيما لم يوجد حكمه في كتاب الله وسنة رسوله صريحًا ليس إلا حكمًا بما أنزل الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أنكر القياس محتجًا بقوله تعالىٰ:

(★٣) سورة النور رقم الآية: ٤٨.

(★٤) سورة النساء رقم الآية: ٦٥.

(★٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، النسخة الهندية ٢/١٠٩٢، رقم: ٧٠٨٥، ف:٧٣٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، النسخة الهندية ٢/٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٦.

(★٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٥.

(★٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٢٧، رقم: ١٧٧٨.

فـإن جاء ه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فيلقض بـما قضى به الصالحون، فإن جاء ه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى نبيه ولاقضى

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (*٨). قـوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (*٩)، فقد خلع ربقة الفقه من عنقه، فإن ذلك لا يقتضي وجود حكم كل نازلة في كتاب الله صريحًا، وإلا لـم نـحتـج إلـى سـنة الـرسـول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى أقوال الـصـحـابة، وبـطـلان ذلك مـما لا يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل، وإذا أثبت الاحتياج إلى السنة ثبت أن قوله تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله: ﴿اليـوم أكـمـلـت لكم دينكم﴾ محمول على تكميل الأصول المحتوية على الفروع الـحادثة إلـى يـوم القيامة ، ومـن تـلك الأصـول مشـروعية الاجتهـاد والاستنباط من الـكتـاب والسـنة، ومـنهـا لـزوم الـعـمل بما أجمعت عليه الأمة، فإن تفريع الفروع من الأصـول لا يتيسـر إلا بـاجتهـاد الـرأي فـي الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عـنهـم: ودليل ذلك أثر ابن مسعود المذكور حيث قال: فإن جاء ه أمر ليس في "كتاب الله"، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فيلجتهد رأيه.

الرد على ابن حزم في قوله: إن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يحكموا بالرأي قط:

وأمـا قـول ابـن حـزم: ولا سبيل لهم البتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله صـلـى الله عليه وسلم بقياس أصلا ولا برأي البتة ولا إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة الأمـر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدا (*١٠) إلـخ. فما أدله على جهل قائله أو قـلة مراجعته السنة أو تغريره العوام بتمويهاته الباطلة! فأنشدكم الله! هل كان حكم رسـول الله بـاستحياء أسارى بدر بأخذ الفدية منهم إلا بالرأي؟ وهل لأحد قد شم رائحة

(*٨) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٩) سورة الأنعام رقم الآية: ٣٨.

(*١٠) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٨، رقم: ١٧٨٠.

به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول: إني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين ،

من العلم والحياء أن يدعي أن حكمه ذلك كان بالنص؟ وهل كان سوقه الهدي في حجته إلا بالرأي؟ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي". (*١١)

إثبات القياس والحكم بالرأي من الصحابة:

وهل كان قتال أبي بكر أهل الردة الذين منعوا الزكاة ولم يجحدوا رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا إله إلا الله إلا بالرأي؟ وهل كان جمعهم القرآن في المصحف إلا بالرأي؟ ولو كان كل ذلك بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح لم يقل له عمر: يا أبا بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم، ومني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال (كما أن الصلاة حق النفس)، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٢٤٦/١٢). (*١٢)

وكذلك لم يقل أبو بكر لعمر حين أشار عليه بجمع القرآن في مصحف واحد: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك، ورأي في ذلك الذي رأي عمر،

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت، النسخة الهندية ١٠٧٣/٢، رقم: ٦٩٣٩، ف: ٧٢٢٩.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المعاندين، باب قتل من أبىٰ قول الفرائض، النسخة الهندية ١٠٢٣/٢، رقم: ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤-٦٩٢٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، مكتبة دارالريان ٢٨٨/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤١/١٢، رقم: ٦٦٥٧، ف: ٦٩٢٤-٦٩٢٥.

وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أخرجه النسائي،

رواه الشيخان وغيرهما (*١٣)، وفي كل ذلك دليل على مشروعية الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، ولم يكن قتال أبي بكر أهل الرد وجمعه القرآن في مصحف إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولعل من أنكر القياس والاجتهاد وأبطل الحكم بهما يوجه الاعتراض على أبي بكر في ذلك، ويقول كقول الروافض: كيف جاز له أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ وكيف ساغ له قتال من قال لا إله إلا الله بمجرد الرأي؟ فإن قوله: إن الزكاة حق المال (كما أن الصلاة حق النفس)، وقول عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق صريح في أنه لم يكن عندهما نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أصلا: فبطل قول ابن حزم: ولا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدًا (المحلىٰ ٩/٣٦٥). (*١٤)

قتال علي وأهل الجمل وقتال علي ومعاوية لم يكن إلا عن اجتهاد:

وهذا لو قاله جاهل بالسنة لعذرناه ولكن كيف بابن حزم في حفظه وجمعه للآثار؟ فنسأله أن قتال علي وأهل الجمل وقتال علي ومعاية هل كان بنص أو بقياس ورأي؟ لا سبيل إلى الأول لما في الصحيح عن أبي وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل (أراد يوم الحديبية) ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت،

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٧٦، رقم: ٤٤٩٢، ف:٤٦٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، أبواب التفسير، ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/١٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٠٣.

(*١٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٣٢، تحت رقم المسألة: ١٧٨٠.

وقال: هذا الحديث حديث جيد، وأخرج نحوه عن عمر (نسائي ٢/٣٠٥)

والله ورسوله أعلم ما وضعناه أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأثر ما نسد منها خصما إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له (*١٥) أي وذلك لشدة المعارضة بين حجج الفريقين، إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي، حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة، حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان، كذا في "فتح الباري" (٧/٣٥١ و ١٣/٢٤٤). (*١٦)

وسئل علي رضي الله عنه عن مسيرته إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رآه؟ قال: بل رأي رأيته (إعلام الموقعين ١/٢٢ لابن القيم (*١٧)، وعن قيس بن عبادة قال: كنا مع علي قال: فكان إذا شهد مشهدًا، أو رقي على أكمة، أو هبط واديا قال: سبحان الله صدق الله ورسوله، فقلت لرجل من بني يشكر: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله: صدق الله ورسوله فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين! رأيناك إذا شهدت مشهدًا أو هبطت واديا أو أشرفت على أكمة قلت: صدق الله ورسوله فهل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا وألححنا عليه، فلما رأي ذلك قال: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا إلا شيئا عهده إلى الناس ولكن الناس

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٢/٦٠٢، رقم: ٤٠٣٦، ف: ٤١٨٩.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، مكتبة دارالريان ١٣/٣٠١-٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٥٧، تحت رقم الحديث: ٧٠١٥، ف: ٧٣٠٨.

(*١٧) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، من قياس الصحابة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠.

وقعوا في عثمان فقتلوه فكان غيري فيه أسوأ حالا أو فعلا مني (أشار إلى طلحة والزبير)، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه، فاللّٰه أعلم أصبنا أم أخطأنا، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد، وقد يحسن حديثه (مجمع الزوائد ٧/٢٤٥). (*١٨)

وفيه ما يدل على أن قتال أهل الجمل وصفين كان عن اجتهاد ورأي واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا اللّٰه تعالىٰ عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يوجر أجرين. قال الحافظ في (الفتح ١٣/٢٨). (*١٩)

وثبت في الصحيح من طريق شعبة أخبرني عمر وهو ابن مرة سمعت أبا وائل يقول: دخل أبو موسىٰ وأبومسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا: ما رأيناك أتيت أمرأ أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت، فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتهما أمرًا أكره عندي من إبطالكما عن هذا الأمر (فتح الباري ١٣/٥٠). (*٢٠)

(*١٨) أخرجه أحمد في مسنده بسند رجاله رجال الصحيح، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٢-١٤٣، رقم:١٢٠٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وقد يحسن حديثه، مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب فيما كان بينهم يوم صفين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٤٤، والنسخة الجديدة ٧/٣٤٩، رقم: ١٢٠٦٥.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا المسلمان بسيفيهما، مكتبة دارالريان ١٣/٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٠٨، ف: ٧٠٨٣.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، النسخة الهندية ٢/١٠٥٢، رقم: ٦٨٢٣، ف: ٧١٠٢. ←

وهل هذا إلا اختلاف اجتهاد ورأي؟ وهل كان إسراع من أسرع في هذا الأمر، وإبطاء من أبطأ عنه بنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كلا! لن يقول بذلك إلا من خلع ربقة الفقه والعلم من عنقه، فمن أين لابن حزم أن يقول: لا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبدا، وهل هذا إلا غفلة عن سير الصحابة واتخاذها وراءه ظهريا.

لاشك في أنه صلى الله عليه وسلم ربما عمل بالرأي:

بل ولايشك كل من مارس الأخبار في أنه صلى الله عليه وسلم ربما عمل بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة، وأخذ الفداء من الأسارى، ومن ذلك إذنه للمنافقين في القعود عن غزوة تبوك وتحريمه على نفسه مارية أو العسل بالرأي، وفيه نزل قوله تعالىٰ ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (٢١*)، وقوله تعالىٰ ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ (٢٢*)، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وأما ابن حزم فلم يحفظ من القرآن إلا قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٢٣*)، وقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (٢٤*) ونسي قوله: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (٢٥*)، لأن المراد بقوله: ﴿بما أراك الله﴾ ليس محصورًا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ولا يعارضه قوله تعالىٰ: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (٢٦*) فإن رأي الأنبياء وحي باطن مثل رؤياهم، ومن

← ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، بابٌ، مكتبة دارالريان ١٣/٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٦٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٢٣، ف: ٧١٠٢.

(٢١*) سورة التوبة رقم الآية: ٤٣.

(٢٢*) سورة التحريم رقم الآية: ١.

(٢٣*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(٢٤*) سورة النحل رقم الآية: ٤٤.

(٢٥*) سورة النساء رقم الآية: ١٠٥.

(٢٦*) سورة النجم رقم الآية:٣.

ادعى الفرق بين الرأي والرؤيا فعليه البيان.

وقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه حيث قال للتي سألته: هل نحج عن أمها؟ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فالله أحق بالقضاء (*٢٧). وهذا هو القياس في لغة العرب ، وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (*٢٨) إلى آخرها، وهذا هو القياس عند العلماء.

قد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده:

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، ولما كان علي باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم: هو ابني. فأقرع بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه (*٢٩)، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم (*٣٠)، واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلومًا إلخ، النسخة الهندية ١٠٨٨/٢، رقم: ٧٠٢٢، ف: ٧٢١٥.

(*٢٨) سورة الزلزال رقم الآية: ٧.

(*٢٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧٣/٥-١٧٤، رقم: ٤٩٩١.

(*٣٠) أخرج الحاكم في المستدرك مثله وسكت عنه، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٣٩٠/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٩٠٤/٨، رقم: ٨١٧٣.

وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر: لك الأجر مرتين. (*٣١)

وقال الصديق رضي الله عنه في الكلالة: أقول: فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد (*٣٢). وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة، وسأل ابن عباس زيد بن ثابت عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، للأب بقية المال فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله: برأيك؟ قال: أقوله: برأيي، ولا أفضل أمًّا على أبٍ. (*٣٣)

ولما باع سمرة بن جندب خمر أهل الذمة وأخذه في العشور الذي عليهم، وبلغ ذلك عمر قال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها" (*٣٤) وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام، و من ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنٰت من العذاب﴾. (*٣٥)

(*٣١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٣.

(*٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦٨، رقم: ١٢٥١٨.

(*٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٠، رقم: ١٢٥٦٠.

(*٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولايباع، النسخة الهندية ١/٢٩٦، رقم: ٢١٧٢، ف:٢٢٢٣-٣٣٤١، ف: ٣٤٦٠.

(*٣٥) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

وقـدمـوا الـصديق في الخلافة، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لـديننا أ فلا نرضاه لـدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على الصغرى، و كذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد، وحرف واحد في زمن عثمان، و كذلك تسوية الصديق بيـن الـنـاس فـي العطاء برأيه وتفضيل عمر برأيه، و كذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد الـقـذف بـرأية وأقـره الـصـحابة، و كذلك توريث عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه الـمبتـوتة فـي مـرض الـموت برأيه، ووافقه الصحابة، و كذلك قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. (*٣٦)

فهـل نسـي ابـن حـزم هذه الآثار وهي صحاح كلها؟ فما أ بعده من حافظ مثله أوأراد بما قاله تغرير العوام، تمويه القول بالباطل من الكلام، كفاك أم أزيدك؟.

ومن ذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول (*٣٧)، وإدخال النقص على جميع ذوي الـفـروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وهذا مـحـض الـعـدل، ومن ذلك قول أبي بكر وعمر بالرأي: إن الجد أولى من الأخ (*٣٨)، وقـد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفة القياس في مسألة الجد والإخوة، فقال: أ لا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا؟ وهذا محض القياس.

وهـل مـع زيـد بـن ثابت في مسائل الجد والإخوة، والمعادة والأكدية نص من قـرآن أو سـنة أو إجـماع إلا مجرد الرأي؟ ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته: أنـت عـلـي حـرام. فـقـال شيـخـا الإسلام - أبو بكر وعمر - : هو يمين. وقال سيف الإسـلام علي كرم الله وجهه: هو طلاق ثلاث. وقال ابن مسعود: طلقة واحدة. وهذا

(*٣٦) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٢٥.

(*٣٧) أخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٤، رقم: ١٢٧١٦.

(*٣٨) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣٢٠-٣٢٢، رقم: ١٢٦٨٦-١٢٦٨٨.

من الاجتهاد والرأي، ومن أراد تفصيل الآثار وتحقيق أسانيدها في هذا الباب، فليراجع "إعلام الموقعين" لابن القيم (١/٧٢-٧٨). (*٣٩)

فقد أتينا على القد رالضروري منه ولم نقصد الاستيعاب مخافة طول الكتاب، وبالجملة فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله، وهل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (*٤٠)، إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمى عليه طريق العلم، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد، شغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه كما فعلت الظاهرية في باب الرباء حيث قصروه على الأشياء الستة التي ورد ذكرها في نص الحديث تمثيلا، وقالوا: لو كان الربا يجري في غيرها لبينه الرسول ﷺ.

الجواب عن قول ابن حزم: إن النبي ﷺ ما عجز قط عن أن يبين لنا مراده وحاشاه أن يكلنا إلى الآراء والظنون:

وما عجز قط عن أن يبين لنا مراده، وما كان ربك نسيا، وحاش له من أن يكلنا في أصعب الأشياء من الرباء إلى الظنون الكاذبة ظلمات بعضها فوق بعض، كما في

(*٣٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، من قياس الصحابة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٦٥-١٦٦.

(*٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/١٠٥٩-١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٤، ف: ٧١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٧٦-٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٧.

(المحلى ٤٨٥/٨) (*٤١)، ولم يدر هؤلاء المساكين أن القرآن والسنة قد نزلا في بلاغة قد أعجزت من رامها وأسلوب هو أعلى وأرفع من أساليب كلام الملوك والسلاطين، وقد عرف كل من له مسكة عقل أن كلام الملوك ملوك الكلام لا يدرك كنهه، وإن كانا لسانًا عربيا مبينا كل بدوي ولا قروي ولا كل سخيف، بل لابد لإدراكه من فهم سليم وفكر مستقيم ومناسبة وذوق بأسلوب كلام السلاطين، فالله ورسوله لم يعجزا قط عن أن يبينا لنا مرادهما ولكنهما بيناه لنا كبيان السلاطين والملوك البلغاء لا كبيان أهل الحاجة المساكين. وشتان ما بين البيانين فلابد لفهم الكتاب والسنة من قريحة نابغة واقدة، وفطرة سليمة قاصدة.

سيوف حداد يا لوي بن غالب ☆ مواض ولكن أين للسيف ضارب

ودليل ذلك كله قوله تعالىٰ: ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (*٤٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (*٤٣)،ولا يرى علل الأحكام التي ذكرها الفقهاء كهانات كاذبة وظنونا آفكة إلا كل من اقتصر الحكم على اللفظ وحرم فقه المعاني ودراية المقاصد والمباني.

فكم من عائب قولا صحيحا ☆ وآفته من الفهم السقيم

فلا يستريب عاقل في أن التعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ

(*٤١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٦/٧، تحت رقم المسئلة: ١٤٨٠.

(*٤٢) سورة النساء رقم الآية: ٨٣.

(*٤٣) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٥٦ - ٢٦٥٧.

لـم تـقـصـد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني المتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه مـن الـمعنى أقوى، وقد يكون اللفظ أقوى، وقد يتقاربان، وقد يكون فهمه متوقفا على رؤية لهجة المتكلم، وعلى معرفة قرائن الأحوال.

لابد لفهم كلام الرسول من الرجوع إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أعرف الناس بمراده:

ومـن هـنـا كـان رأي أ فـقـه الأمة وأبـرهـا قـلـوبا وأعمقهم علما وأقلهم تكلفا وأكـمـلهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهـمـوا مقاصد الرسول خيرا لنا من رأينا لأنفسنا، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلـى مـا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين مـن بـعـدهـم فـي ذلك كـالـفـرق بيـنـهـم وبينهم في الفضل، وأن أحدا ممن بعدهم لا يسـاويهـم فـي رأيهـم، وكيف يسـاويهـم وقـد كـان أحـدهـم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته، فلابد لمن أراد فهم كلام الرسول من الرجوع إلى أقوال الصحابة، وأفعالهم في كل باب، ولكن ابن حزم ومن وافقه من الظاهرية لم يحفظوا من العلم إلا قولهم: لا حـجة فـي أحـد دون رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمة حق أريد بها البـاطـل، فـإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا إلا من جهتهم، فكيف يتبين لنا مـراده بـرأيـنـا دونهم وكيف وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نورا وإيمانا وحكمة وعـلـمـا ومـعـرفة وفهـما عن الله ورسوله، ونصيحة للأمة وقلوبهم على قلب نبيهم لا واسـطة بيـنـهـم وبيـنه وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا طريا لم يشبه إشـكـال، ولـم يـختلط به اختلاف، ولـم تدنسه معارضة؟ ومن هنا ترى أبا حنيفة رضي الله عـنـه، قـد اعتـنـى بآثار الصحابة أشد الاعتناء، وبها يفسر كلام النبي صلى الله عليه وسـلـم لا بـرأيه، بخلاف ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر فإنهم يفسرون كلام الله وكلام رسوله بما استقر عليه رأيهم، ويتخذون آثار الصحابة وراء هم ظهريا.

تقسيم الرأي إلى محمود ومذموم:

والحاصل: أن الرأي إن كان مستندا للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو: "إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى أناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون". رواه البخاري وغيره (٤٤*). فالرأي المذموم إنما هو رأي الجهال من غير علم بمجرد ظن، وتخمين بلا دليل لا رأي العلماء والفقهاء والمستند للكتاب والسنة، ومن هنا قال علماؤنا: إن القياس مظهر لا مثبت.

أبو حنيفة أتبع الناس للأثر وأبعدهم من الرأي:

هذا وقد علم المحفوظون من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن أبا حنيفة أتبعهم للأثر وأقلهم قياسا في الدين وأبعدهم منه، فإن جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من الرأي، صرح به ابن حزم نفسه في غير ما موضع واحد من "المحلىٰ"، وابن القيم في (إعلام الموقعين ١/٢٧) (٤٥*). ومن هنا احتج أبو حنيفة بالمراسيل والمقاطيع وروايات المستورين من أهل القرون الفاضلة وترك بها القياس، وأيضا فقول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجة عنده يترك به القياس، فإذا شاع وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعا ولا يجب إجماعا

(٤٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ النسخة الهندية ١/٢٠، رقم: ١٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٧٣.

(٤٥*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، الرأي الباطل وأنواعه، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦١.

وذكر ابن حزم مثله في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٧، تحت رقم المسئلة: ١٠٤.

فيما ثبت الخلاف بينهم، فيجوز لمن بعدهم بالعمل بأيهما شاء؛ ولا يجوز التعدي إلى الشق الثالث لكونه باطلا بالإجماع المركب من الخلافين.

وأيضا فقول التابعي الكبير الذي ظهر فتواه في زمن الصحابة حجة عنده كقول الصحابي يترك به القياس، كما ذكرنا كل ذلك في "المقدمة"، فأبو حنيفة رضي الله عنه لا يستعمل القياس، إلا في ما لا نص فيه من الكتاب، ولا من السنة صحيحة كانت، أو ضعيفة، أو موصولة، أو مرسلة، ولا من أقوال الصحابة، ولا من أقوال الأجلة من التابعين، ومع ذلك فلم يستعمل من الأنواع الأربعة للقياس إلا نوعا واحدا وهو القياس المؤثر بأن يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر، وأما القياس المناسب: وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب، وقياس الشبه وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية، وقياس الطرد وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد فليس بحجة عنده، أجمع أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله على أن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف هو وأصحابه في قياس الطرد فأنكره بعضهم، قال أبو زيد الكبير رحمه الله: بأن القياس المؤثر حجة والباقي ليس بحجة؛ وقال الشافعي رحمه الله: بأن الأنواع الأربعة من القياس كلها حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيرا، كذا في (جماع المسانيد ١/٤٢). (*٤٦)

أو ليس عجيبا أن يكون من يرد الحديث الضعيف، والمرسل والمقطوع ورواية المستور، ويرجح القياس عليه يستعمل الأنواع الأربعة من القياس أ بعد من الرأي، وأتبع للأثر عندكم، ويكون أبو حنيفة مع قبوله الضعاف، والمراسيل، والمقاطيع، وأحاديث المستورين، وأقوال الصحابة، وأجلة التابعين، وترك القياس بها ولا يستعمل من القياس عند الضرورة إلا نوعا واحدا، أو نوعين عاملا بالرأي تاركا للأثر، هل هذا هو الإنصاف والعدل؟ ولو أنصفوا لقالوا: إن أبا حنيفة من أعلم الناس

(*٤٦) ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الأول، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٤٢.

بالأخبار وأتبعهم للآثار، هذا هو القول الفصل وما هو بالهزل، وكتابنا "إعلاء السنن" على ذلك شاهد عدل، والحمد لله ذي الطول والفضل.

قال ابن عبد البر في بيان العلم: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه (لكونه كالإجماع عنده)، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما وقد أعادهم الله تعالىٰ من ذلك إلخ من "فتح الباري" (٢٤٦/١٣). (٤٧*)

الرد على من أنكر القياس بقوله تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾:

وأما من أنكر القياس بقوله تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (٤٨*)، (وقوله تعالىٰ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٤٩*)، فقد رد عليه ابن بطال بأن قد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث (نصًا)، فعرفنا أن الله تعالىٰ قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (٥٠*)، لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع، قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإچماع على ترك القول ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص

(٤٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، مكتبة دارالريان ٣٠٣/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٩/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٠١٥، ف: ٧٣٠٨.

(٤٨*) سورة الأنعام رقم الآية: ٣٨.

(٤٩*) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(٥٠*) سورة النساء رقم الآية: ٨٣.

أو الإجماع وأما عند فقدهما فلا إلخ من (فتح الباري ١٣/٢٥٤) أيضًا. (*٥١)

وفيه أيضًا: قال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، قد احتج المزني بهذين الحديثين (حديث أعرابي قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وأني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك من إبلك؟" الحديث (*٥٢) وفيه قوله: "لعل عرقا نزعها" وحديث ابن ع باس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت الحج فماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم! قال: فإن الله أحق بالوفاء)(*٥٣) على من أنكر القياس.

أول من أنكر القياس إبراهيم النظام:

قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داؤد بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبالله التوفيق. قال الحافظ: وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن ابن سيرين من فقهاء البصرة إلخ (١٣/٢٥٢). (*٥٤)

(*٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/٣١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٧٠، تحت رقم الحديث:٧٠٢٤ ، ف: ٧٣١٨.

(*٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب ما جاء في التعريض، النسخة الهندية ٢/١٠١٢، رقم: ٦٥٨٤، ف: ٦٨٤٧.

(*٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلومًا إلخ، النسخة الهندية ٢/١٨٨، رقم: ٧٠٢٢، ف: ٧٣١٥.

(*٥٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلومًا إلخ، مكتبة دارالريان ١٣/٣٠٩ - ٣١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٣٦٧-٣٦٨، تحت رقم الحديث:٧٠٢٢ ، ف: ٧٣١٥.

الرد على الحافظ ابن حجر حيث سكت على قول من قال: إن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود:

والعجب من الحافظ أنه كيف سكت على هذا التعقب ولم يرده على قائله، فإن القياس الذي أنكره ابن مسعود إنما هو قياس الجهلاء دون رأي الفقهاء. قال البخاري: حدثنا جنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخضب من عام، ولكن فقهاء كم يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفا ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم (٥٥*). ولفظ ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عنه: علماء كم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم (إعلام الموقعين ٢/ ٢٠) (٥٦*)، أي من غير استناد الكتاب والسنة وأقوال الصحابة لكونهم جاهلين غافلين عن ذلك كله، ومثل هذا الرأي لا يشك مسلم في بطلانه وذمه، وهذا هو الذي أنكره الشعبي وابن سيرين، وإلا فقد صح عن ابن مسعود في المفوضة أنه قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريء. وصح عنه الأمر باجتهاد الرأي فيما لا نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الأئمة الصالحين، وقد ذكرناه في المتن، وكذلك صح عن الشعبي وابن سرين استعمال القياس في مسائل لا تحصى، كما لا يخفى على من راجع "المصنف" لابن أبي شيبة وعبد الرزاق، و "الآثار" لمحمد بن الحسن و "المحلىٰ" لابن حزم وغيرها من الكتب المدونة في الآثار والأخبار.

(٥٥*) أخرجه الدارمي في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، لضعف مجالدبن سعيد، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، مكتبة دارالمغني الرياض ١/ ٢٨٠، رقم: ١٩٤.

(٥٦*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، الوعيد على القول بالرأي، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٥.

الرد على ابن حزم حيث أنكر القياس بأنه حكم بغالب الظن والظن أكذب الحديث:

ولـم يتـنبه ابن حزم لهذه الدقيقة، فجعل يرد القياس والرأي بقوله تعالىٰ: ﴿إن الـظـن لا يـغني من الحق شيئا﴾ (*٥٧)، وقـولـه: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ (*٥٨) وقـولـه صـلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (*٥٩)، وقـال: إن الـحكم بالقياس والرأي كل ذلك حكم بغالب الظن إلـخ (الـمحلىٰ ٩/٣٦٣) (*٦٠) أي والـحـكـم بـالـظـن باطل بالنص، ولـم يدر أن المذموم إنما هو الظن الغير المستند لدليل، كما هو شأن ظن المشركين والجاهلين. وأمـا الظن المستند لدليل من الكتاب والسنة فليس بمذموم بل هو محمود بل مأمور بـه، أ لا ترى إلى قوله تعالىٰ: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيـرا وقـالوا هذا إفك مبين﴾ (*٦١) وقـولـه: ﴿الـذيـن يـظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾ (*٦٢) وقـولـه صلى الله عليه وسلم: "عن ربه تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا" (*٦٣)، وغير ذلك من الآيات والأخبار.

(*٥٧) سورة يونس رقم الآية: ٣٦.

(*٥٨) سورة النجم رقم الآية: ٢٣.

(*٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، النسخة الهندية ٢/٧٧٢، رقم: ٤٩٥٠، ف: ٥١٤٣.

(*٦٠) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٢٩، رقم: ١٧٨٠.

(*٦١) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(*٦٢) سورة البقرة رقم الآية:٤٦.

(*٦٣) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله: ويحذركم الله نفسه إلخ، النسخة الهندية ٢/١١٠١، رقم: ٧١٠٧، ف: ٧٤٠٥.

التنبيه على تمويه ابن حزم وتغريره:

ثـم أتـى ابـن حزم ههنا بتمويه لم أكن أظن به أن يغرر العوام بمثله حيث قال: فـإن قيـل: فـإنـكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن؟ قلنا: كلا بل للحق المتيقن، قـال الله تـعالىٰ: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (*٦٤)، وقال تعالىٰ: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (*٦٥)، فإن قيل: فإنكم في الحكم بـالبينة واليمين حاكمون بالظن؟ قلنا: كلا بل بيقين أن الله تعالىٰ أمرنا بذلك نصا، وما علينا من مغيب الأمر شيء إلخ (٣٦٣/٩). (*٦٦)

قـلـنـا: لا نـزاع فـي أن مـن صحب الرسول وشاهد التنزيل وسمع كلامه وفهم مـراده متبـع لـلـحـق الـمتيقن لكونه قد علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نطق بهذا القول: ﴿ وما ينطق عن الهوى﴾ (*٦٧)، وإنما الكلام فيمن ولد بعد النبي صلى الله عـليه وسلم بثلاث مأة سنين فصاعدا، وحدثه واحد عن واحد أن رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم قال كذا، فهل هو على يقين من صدق من حدثه به، أو صدق شيخه ومن فـوقه؟ أو على يقين من حفظهم وعصمتهم من الخطأ والنسيان؟ أو على يقين من أنهم حـدثـوا الـحـديث باللفظ الذي نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالمعنى الذي فهـمـوه؟ أم عـلـى يقين من أن من وثقه من أئمة الجرح والتعديل وكذا من وثق شيخه وشيـخ شيخه إنما وثقه لاطلاعه على حقيقة الأمر لا لما شهد له الظاهر؟ فإن ادعى أنه فـي خبـر الـواحـد على يقين من كل ذلك فما أجدره بأن يعدله بغل، وإن كان هذا هو اليـقيـن فـنـحـن فـي الأخـذ بـالـرأي فيـمـا لا نـص فيــه متبـعـون للحق المتيقن أيضا،

(*٦٤) سورة الحجر رقم الآية: ٩.

(*٦٥) سورة النجم رقم الآية:٣-٤.

(*٦٦) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٩/٨-٤٣٠، رقم: ١٧٨٠.

(*٦٧) سورة النجم رقم الآية:٣.

لأن الله تعالىٰ أمرنا بذلك نصا حيث قال: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ (*٦٨) وقال: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (*٦٩) وقال: ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾. (*٧٠)

وبعد ذلك نسأله الفرق بين خبر الواحد والمشهور والمتواتر، وهل القرآن والخبر الذي تفرد به البخاري أو مسلم أو أبوداؤد مثلا عن واحد عن واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عنده في حد سواء؟ فإن قال: نعم! ولا أظنه قائلا فما أبعده من منزلة العلماء والعقلاء وما ألحقه بطبقة الجهلاء والبله والصبيان والسفهاء، وإن قال: ليسا سواء، فقد أبطل قوله بأنه في الأخذ بخبر الواحد متبع للحق المتيقن وثبت أنه في ذلك آخذ بالظن.

وأيضا لا نزاع في أن الله تعالىٰ أمرنا بالحكم بالبينةأو اليمين، فهل قد أمرنا بأن نتيقن بصدق كل من أقام البينة على دعواه، وكذب من لم يقمها، وكذا بصدق كل من حلف على يمين، وكذب كل من نكل عنها، وهل الأمر الذي علمناه بالخبر والبيان كالأمر الذي نعلمه بالعيان؟ فإن قال: نعم، ولا أظنه قائلا فليأت على ذلك ببرهان، وإن قال: لا ولابد فلأي شيء يغرر العوام بهذه التمويهات الباطلة والتلبيسات الغائلة، ولم لا يقول: إن الحكم بالظن المستند للدليل الشرعي واجب عملا كالحكم باليقين عملا وعلمًا؟ وكيف يدعي ابن حزم أنه في الأخذ بخبر الواحد، بل بنص القرآن متبع للحق المتيقن لأن كون النص صحيحًا، أو متواترًا متيقنًا به لا يستلزم كون المعنى الذي فهمه منه حقًّا متيقنًا، وإلا لزم القول بتعدد الحق في مسألة واحدة إذا كان كل واحد من المجتهدين آخذًا بالنص، وهو لا يقول به بل صرح في "كتاب الأحكام" بخلافه حيث قال بعد تفسير الاجتهاد بما هو عنده: فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال، فإن وافق الحق عند الله عزوجل أجر أجرًا

(*٦٨) سورة الحشر رقم الآية: ٢.

(*٦٩) سورة النساء رقم الآية:٨٣.

(*٧٠) سورة العنكبوت رقم الآية:٤٣.

ثانيًا على الإصابة، فحصل له الأجران، وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم وقد حصل له أجر الطلب إلخ (١٣٠/٤). (٧١*)

وهذا صريح في أن الأخذ بالنص لايوجب كونه متبعًا للحق المتيقن، فإن الحق المتيقن لا يحتمل الخطأ، وإن احتمله لم يبق فرق بين الأخذ بالنص وبالرأي أصلا، ولكن ابن حزم وحزبه من أهل الظاهر قد جبلوا على رد دلائل الخصوم بكل حيلة ضعيفة أو ركيكة ولو كانت دلائلهم قوية صحيحة لا يدان لردها. وليس ذلك من العلم والتحقيق في شيء وإنما هو شأن المجادلين، والعجب ممن يدعي أنه في الحكم بالبينة حاكم باليقين دون الظن كيف ينازع أبا حنيفة في قوله: بنفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ، فإن مقتضى الحكم باليقين ليس إلا نفاذه من كل وجه. وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت وتلاعب بالدين.

الرد على ابن حزم في نفيه القياس:

وفي قول ابن مسعود: فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولاقضى به نبيه ولاقضى به الصالحون فليجتهد رأيه إلخ رد على ابن حزم في قوله: لا يخلو ما أوجبه القياس، أو الرأي، أو الاستحسان أو تقليد قائل من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة، إما أن يكون ذلك موافقًا لقرآن، أو لسنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو مخالفًا للقرآن، أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن لا يوجد في القرآن، والسنة ما يوافقه نصًا ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم لا سبيل إلى وجوده قال تعالىٰ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٧٢*) وقال تعالىٰ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (٧٣*) (٣٦٤/٩ من المحلىٰ). (٧٤*)

(٧١*) ذكره ابن حزم في كتاب الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه في الدين إلخ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ١٣٠/٥.

(٧٢*) سورة المائدة رقم الآية:٢.

(٧٣*) سورة الأنعام رقم الآية:٣٨.

(٧٤*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٠/٨، رقم: ١٧٨٠.

قلنا: إن كان ذلك معدومًا من العالم لم يكن لقول ابن مسعود هذا معنى بل ولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: فإن لم يكن في "كتاب الله"، وقوله: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي. ومن اطلع على المسائل التي أجاب عنها الفقهاء المجتهدون، وهي تزيد على ألف ألف مسائل لم يشك قط في أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث نصًا وتفصيلاً، وإنما أحاطت به اعتبارًا وتأويلا حيث مهدت لنا أصولا تحتوي على الجزئيات تفريعًا، وتفريع الفروع من الأصول هو القياس بعينه، ومن ادعى أن النصوص قد أحاطت بجميع الحوادث نصًا فليجب عن تلك المسائل مسألة مسألة بالحديث الصريح أو بآية من "كتاب الله" صريح الدلالة عليها، وإن لم يفعل ولن يفعل أبدًا فلا يغرن الجهلاء بتمويهاته، ولا يلبس الحق بخز عبلاته، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ولا يبالي حين يرد على خصمه أنه قد أنكر طلوع الشمس في نصف النهار ليس دونها سحاب ولا غبار.

الرد على ابن حزم في إنكاره الإجماع على حجية القياس:

ثم حاول الرد على من ادعى الإجماع على حجية القياس بعد الكتاب والسنة والإجماع، حيث قال: وأيضًا فمدعي الإجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم قد عرفه وقال به كاذب على الأمة كلها، وقد نص الله تعالىٰ على أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن، فهم صحابة وفضلاء فمن لهذا المدعي بالباطل بإجماع أولئك؟ فكيف وإحصاء أقوال الصحابة رضي الله عنه لا تحصر إلا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا إلخ؟ (المحلىٰ ٩/٣٦٢). (٧٥*)

وهذا من تمويهاته الباطلة التي لا يزال يغرربها العوام قد شحن بها ديوانه كأنه

(٧٥*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٨، رقم: ١٧٨٠.

يفتخر بها على علماء الإسلام، ونحن قد رددنا كل ذلك عليه، وأدحضنا حجة فيه غير مرة، والآن نريد استيفاء الكلام معه في المسألة بأبسط وجه، وأكمله لنقطع به شغب الشاغبين، ونرفع الستر عن وجه الحقيقة تسكينًا للطالبين.

فنقول: قد اعترف ابن حزم في "المحلىٰ" وفي "الأحكام" له بحجية الإجماع، فقال: إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجماع غيره ينقسم قسمين: أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلما كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام، والقسم الثاني شيء شهده جميع الصحابة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم كفعله في خيبر إذ أعطاها يهودا بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم المسلمون إذا شاءوا، ملخصا (٤/ ١٥٠ من "الأحكام"). (٧٦★)

فلو كان معرفة أقوال الصحابة من الجن واستقصاء أقوال الصحابة من الإنس شرطا لصحة الإجماع لم يسلم له نوع من النوعين البتة، فمن أين له أن يدعي إجماع الصحابة من الجن على تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير؟ هل لقيهم ابن حزم أو صحبهم وروى عنهم أم حكى كل ذلك عنهم بالظن والتخمين؟ ومن أين له أن يدعي علمهم بما فعله عليه السلام في خيبر؟ بل ومن أين له أن يدعي معرفة جميع الصحابة من الإنس بذلك، فبالضرورة ندري يقينا لا مرية فيه أنهم كانوا عشرات ألوف، فقد عزا عليه السلام حنينا في اثني عشر ألف إنسان، وغزا تبوك في أكثر من ذلك، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا

(٧٦★) ذكره ابن حزم في الأحكام، ذكر الكلام في الإجماع، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالافاق الجديدة بيروت ٤/ ١٤٩ - ١٥٠.

وسألوه عن الدين، وأقرأهم القرآن وصلوا معه، كلهم يقع عليه اسم الصحبة، فمات صلى الله عليه وسلم عن نيف ومائة ألف صحابي، فهل تقصى ابن حزم كلهم، وتقرى أقوال جميعهم، وروى عن كل صحابي صحابي منهم أنه قد علم بما فعله عليه السلام في خيبر؟ فإن قال: نعم ولا أراه قائلا فليرنا نصوصهم، وإن قال: لا ولكن الأمر قد اشتهر وهو أظهر من أن يخفى على مسلم، قلنا: فما لهذا التمويه الباطل والتغرير بما ليس تحته طائل حيث تعد القول المنتشر والأمر الظاهر إجماعا حيث تحوي وتدحض دعوى خصمك الإجماع بذلك وتقول، فيا هؤلاء هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة أتراكم يمكنكم الجسر على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجن على ما تدعون بظنكم الكاذب الإجماع عليه، كما في "الأحكام" (٤/ ١٧٧). (*٧٧)

قلنا: فهل لك أن تجسر على العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة وعلى العلم بإجماع أولئك الصحابة من الجن في أي نوع من النوعين الذين قسمت الإجماع إليهما؟ وإذ لا يمكنك الجسر على ذلك فلم تلزم الخصم بما لا تلتزمه، فليعلم ابن حزم وأتباعه أن البغاث بأرضنا لا يستنسر.

بيان معنى الإجماع عند أهل الأصول:

فليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة إجماعية مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية عن كل واحد منهم فيها، فإن ذلك لا يتيسر لأحد ولا في مسألة أبدا، مع أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميعا وعدّوه من الأدلة ووافقهم عليه الظاهرية على بعدهم من الفقه، فاعترفوا بحجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما مر، فإذا ذكر أهل العلم الإجماع فإنما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم

(*٧٧) ذكره ابن حزم في الأحكام، فصل فيمن قال: مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع إلخ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٤/ ١٧٧.

مع ورع يحجزه عن محارم الله ليكون من الشهداء على الناس، فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الإجماع ولو كان من الصالحين الوارعين، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه عن معتقد أهل السنة لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع لسقوطه من درجة الشهداء على الناس، على أن المبتدعين كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات الثقات من أهل السنة في جميع الطبقات، فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد.

ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة نظرا إلى نشاط علماء الإسلام في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها، وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهم أن لا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدون في ذلك العصر القائمون لواجبهم، فإذا ذاع رأي رأه جمهور الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل هذا الشأن مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي لايستريب عاقل قط في أن هذا الرأي مجمع عليه، وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول، وهذا مما لا يمكن حول الثرثرة بما ذكره ابن حزم تغريرا للعوام وتمويها للباطل.

نعم! ومن الإجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كإجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات. ومنه ما ينفرد به الخاصة، وهم المجتهدون كإجماعهم على الحق الواجب في الزرع والثمار، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ وتحريم التفاضل بين جيد الفضة ورديئها في البيع والقرض مثلا، فلا تنزل مرتبة هذا الإجماع عن ذاك، لأن المجتهدين لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام العوام إليهم، وما ذا على الإجماع من كون بعض أنواعه ظنيا، فإن جحد ما هو يقيني منه كفر، وإنكار ما جرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وابتداع، وجاحد ما دون ذلك كجاحد ما صح من أخبار الآحاد.

وقد اعترف ابن حزم بأنه في الأخذ بخبر الواحد متبع للحق المتيقن دون الظن،

فما له لا يأخذ بهذا النوع من الإجماع وهو أقوى من خبر الواحد بيقين؟ ولكن قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد أداه إلى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا، وبأنه لا حجة في الظن أصلا كما أن قوله في الإجماع السكوتي بأن الساكت لا ينسب إليه قول مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير من المواضع كالبكر والمأموم، والسكوت في معرض البيان وغيرها أدى به وبأتباعه إلى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع، وكذلك قوله في قول الصحابي: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رد الحديث المرسل شجعهم على الإعراض عن أقوال الصحابة وعن الأحاديث المرسلة بالمرة، ففاتهم شطر الشرع، ثم ما أورده على الاستحسان جرأهم على الإعراض من القياس، وزاد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس، فإنه أول من قام بنفيهما، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة والداودية والخرمية وطوائف الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بهما، فهؤلاء وأذنابهم من نفاة الإجماع والقياس تراهم إنما يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام المدون في كتب الأقدمين ليس إلا، ويا ليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا يتهم منهم في دينه، لكن الطير على أشكالها تقع، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف، فكفره معظم العلماء، بل كفره جماعة من المعتزلة - كأبي الهذيل والأسكافي وجعفر بن حرب، وصنف كل منهم كتابا في تكفيره، وكان مع ذلك فاسقا مدمنا على الخمر.

قال ابن أبي الدم في " الملل والنحل": كان في "الملل والنحل": كان في حداثة سنه يصحب الثنوية، وفي كهولة يصحب ملاحدة الفلاسفة، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس نسأل الله السلامة، فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع والقياس، فليراجع "أصول الجصاص" إن كان له حظ من النظر، أو إلى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميله إلى الأثر ففيهما ما يشفي غلته، وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراء ة الشاذة في جنب القرآن المتواتر بل هو أنزل من القراء ة

الشاذة، فإن القراء ة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب، بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير الهجر إلخ ملخصا من "الإشفاق في أحكام الطلاق" للأستاذ الكوثري (ص:٨٦ - ٨٧). (٭٧٨)

تفسير قول أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب:

وأما قول أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا؟ معناه ما فهمه ابن حزم وأتباعه من نفي الإجماع رأسا بل معناه: لاينبغي لأحد أن يطلق دعوى الإجماع في الإجماع السكوتي الذي هو نوع منه، بل ينبغي له أن يقول: لا أعلم فيه خلافا، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ولكن يقول: لا أعلم الناس اختلفوا وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله: إجماع الناس إلخ (١/٢٣٨).

وهذا كما ترى من تعليم الأدب في الكلام لا من نفي وجود الإجماع مطلقا كما فهمه ابن حزم من بين الأنام وإلا للزم كون ابن حزم نفسه كاذبا في دعوى الإجماع على ما فعله عليه السلام في خيبر، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، فافهم.

قال الإمام الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات: الأولىٰ: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة؛ الثالثة: أن يقول الصحابي قولا فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة؛ الخامسة: القياس. كذا في "الإعلام" أيضا (١/٢٣٨) (٭٧٩)، فالنوع الثالث هو الذي منع أحمد إطلاق الإجماع عليه تورعا في الكلام تحسينا للعبارة دون النوع الثاني، ولكن ابن حزم

(٭٧٨) هذا ملخص ما ذكره الشيخ زاهد الكوثري في الإشفاق على أحكام الطلاق، الإجماع الذي يقول به الفقهاء، مكتبة الأزهرية للتراث ص:٧٨-٨٠.

(٭٧٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: أمر عمر شريحًا بتقديم الكتاب، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٥.

وأتباعه لا يفقهون؛ وفيه أيضا: إذا قال الصحابي قولا فلم يخالفه آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصا وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطأه دليل عليه، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد إلخ (٢/ ٢١٧). (✱٨٠)

وذكر أصحابنا أن قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه حجة عندنا يترك به القياس، فإذا شاع، وسكتوا مسلمين يجب تقليده إجماعًا، كذا في "نور الأنوار" و"التوضيح مع التلويح" (✱٨١)، وغيرهما من كتب الأصول، كما ذكرناه في "المقدمة"، وقال الموفق في "المغني": وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذا لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر إلخ (٢/٥٨٥) (✱٨٢)، فالإجماع: هو القول المنتشر إذا لم يعرف له مخالف، وهذا مما لا يحوم حوله

(✱٨٠) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رأي الشافعي في أقوال الصحابة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٢/٤.

(✱٨١) نور الأنوار لملاجيون، مبحث أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٢١٦.

ومثله في شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، فصل: في تقليد الصحابي، مكتبة صبيح مصر ١٣٣/٢.

(✱٨٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الزكاة، فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٩٣/٤-١٩٤.

الثرثرة بأن في الإجماع كلاما من جهة إمكانه ووقوعه وإمكان العلم به وإمكان نقله، فاحفظ هذا التحقيق فلعلك لا تجده في كتاب بهذا النمط الأنيق، وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

الرد على ابن حزم في دعواه الإجماع على استصحاب الحال:

قال ابن حزم: فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع غير خارجة عنه وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل إلخ (١٠٦/٥) (٨٣*)، وهذا كله دعوى بلا دليل ورمية من غير رام، فهل يجسر ابن حزم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة وعلى العلم بإجماع الصحابة من الجن، بل على العلم بقول عشرة المبشرة، أو بقول الخلفاء الأربعة بصحة الاستدلال باستصحاب الحال، وأقل ما قيل؟.

وقد علم كل من له علم بالآثار اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في امرأة المفقود، فقال عمر رضي الله عنه بالتربص أربعة أعوام، ثم تعتد وتزوج زوجا آخر بعد العدة، وقال علي رضي الله عنه: هي امرأته حتى يأتيها البيان. فلو كان استصحاب الحال حجة بالإجماع لا تفقوا كلهم على قول علي ولم يختلفوا، وقد علم كل من له إلمام بالفقه باختلاف العلماء المجتهدين في حجية الاستصحاب أيضًا، فقال الشافعية: هو حجة. ونفاه كثير من الحنفية، والمتكلمون مطلقًا، وهو المختار، فهل زمان الإجماع بيد ابن حزم يدعيه فيما شاء وينفيه متى شاء؟ وإذ قد بطل دعوى الإجماع على الاستدلال باستصحاب الحال، وأقل ما قيل ثبت كونه في الاستدلال بالنصوص متبعا للظن دون اليقين، بل تابعًا للظن الضعيف الباطل الذي هو أضعف، وأبطل من القياس المؤثر بلا شك، فافهم.

(٨٣*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب التاسع والعشرون في الدليل، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ١٠٦/٥.

٤٨٧٧ - أخبرنا محمد بن بشار ثنا أبوعامر ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في

قوله: أخبرنا محمد بن بشار ثنا أبوعامر ثنا سفيان عن الشيباني إلخ.

قال العبد الضعيف: في قوله: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون دليل على أنه لا يجوز الاجتهاد بالرأي فيما قضى به السلف، فإن كان قد قضى به الصالحون كلهم فهو إجماع لا يجوز مخالفته لمن بعدهم، وإن كان قد قضى به بعضهم وسكت غيره مسلمين فكذلك، وإن اختلفوا بينهم لا يجوز التعدي إلى الشق الثالث لكونه باطلا بالإجماع المركب من الخلافين ويجوز لمن بعدهم العمل بأيهما شاء وهو المذهب كما مر ذكره، وفي قوله: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني دليل على مشروعية الاجتهاد، والقياس فما لا نص فيه، وإن مؤامرة العلماء في مثله أولى من القول برأيه وحده وهذا هو دأب أبي حنيفة رضي الله عنه وطريقته في الاجتهاديات.

أثبت أبو حنيفة الأصول شورى ولم يتفرد بها كغيره من الأئمة:

فقد اشتهر واستفاض أن أباحنيفة حين أمره شيوخه بالإفتاء جلس في مجلس في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم: وأنتم أجلة أصحابي ومسار قلبي، وإني ألجمت

٤٨٧٧ - أخرجه النسائي في سننه بسند رجاله رجال الصحيح، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢/ ٢٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/ ٨٤، رقم: ٢٠٨٩٤.

وأورده ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/ ٢٩.

كتـاب الله، فـإن لـم يـكن في كتاب الله فبسنة رسول الله، فإن لم يكن في كتـاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به

هـذا الـفـقـه فـأعينوني. فكان رحمه الله إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسـألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده حتى يستقر أحد الأقوال فيثبتـه أبـو يـوسف رحمه الله حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بـذلك كـغيره من الأئمة ذكره الخوارزمي في "جامع المسانيد" (٨٤*) (١/٣٣). وذكـره مـن طريق الحارثي، والخطيب بأسانيدهما ما يؤيد ذلك ويشيده، وهذا مما نقله الكافة عن الكافة من أصحابنا الحنفية فأغنانا عن الإسناد، وفي الاثر وفي ما قبله من أثر ابن مسعود دلالة ظاهرة على مشروعية الحكم بالرأي، والاجتهاد فيما لا نص فيه.

الرد على ابن حزم في قوله: إن اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم:

وأجـاب ابن حزم عنه وعن حديث معاذ ما في معناه بأجوبة: أحدها ما رواه من طـريـق الـحق عن سفيان بن عيينة قال: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه (كتاب الأحكام ٦/٣٦) (٨٥*)، وهذا يرده قول عمر: فأنت بالخيار إن شئت أن تـجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني إلخ (٨٦*)، فـإنه صريح في أن اجتهاد الرأي غيـر الـمؤامرة، يرده أيضا قول ابن مسعود: فليجتهد رأيه ولا أقول: وإني أخاف كما لا يخفى على من له مسكة.

الرد عليه في قوله: إن الفقهاء مخالفون لما في حديث معاذ:

وثـانيهـا: أنهـم - أي الـفـقهاء - مخالفون لما فيه تاركون له لأن فيه أنه يقضي

(٨٤*) ذكـره الـخـوارزمـي في جامع المسانيد، الباب الأول في ذكر شيء من فضائله التي تفرد بها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/٣٣.

(٨٥*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ٦/٣٦.

(٨٦*) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الـكبرى، كتـاب اٰداب القـاضي، بـاب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٤، رقم: ٢٠٨٩٤.

الـصالحون، فإن لـم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عـليـه وسلم ولـم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التـأخر إلا خيرًا لك والسلام عليكم. رواه النسائي (٢/٣٠٥)،

أولا بـما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله ﷺ، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لرواية فاسدة كما تركوا مسح الرجلين، وهو نص القرآن لرواية جاء ت بالغسل.

(قـلـت: كلا! بل نص القرآن هو الغسل لتواتر القراء ة في قوله: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (★٨٧) بـالـنـصب عطفا على قوله: ﴿ وجوهكم﴾ وقراء ة الجر محمولة عـلى الجر بالجوار، لا على العطف المجرور في قوله: ((برؤوسكم)) (★٨٨)، وإنما قـالـوا بـجـواز الـمسـح عـلـى الخفين للحديث المشهور في ذلك اشتهار الشمس في نـصف الـنهـار، والعجب من ابن حزم أنه كيف يغرر العوام بتمويهاته مع علمه ومعرفته بمذاهب العلماء وأقوالهم في ذلك؟ وإلى الله المشتكى).

قـال: وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاء ت: "لا وصية لوارث" (★٨٩)، (قـلـت: بـل بـقيـام الإجماع على كون الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بـآية الـمـواريث، وحديث: "لاوصية لوارث"، سند لهذا الإجماع، ولا يستريب عاقل قـط فـي أن مـن القرآن ناسخا ومنسوخا، قال تعالىٰ: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بـخير منها﴾ (★٩٠)، ولا سبيـل إلـى مـعرفة النسخ إلا بالسنة أو الإجماع، وإذا ثبت الـنسـخ فـلا يـقال: إنهم تركوا القرآن بالسنة، بل يقال: تركوا منسوخ القرآن بناسخه، وهـذا أظهـر من أن يخفى على طالب فضلا عن حافظ للحديث عارف به) قال: وكما

(★٨٧) سورة المائدة رقم الآية: ٦.

(★٨٨) سورة المائدة رقم الآية: ٦.

(★٨٩) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٣٣/٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

(★٩٠) سورة البقرة رقم الآية :١٠٦.

ورجاله رجال الصحيح.

تركوا جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه إلخ (٣٦/٦). (٩١*)

قلت: كلا! بل نص القرآن محمول بالإجماع على الزاني الغير المحصن، وأما حد المحصن وهو الرجم فثابت بالأحاديث المشهورة في الباب، ولا ذكر للجلد فيها ولا أثر كما ذكرنا كل ذلك في أبواب الحدود واستوفينا الكلام مع ابن حزم هناك، فليراجع. وبالجملة فالأئمة لا سيما أبو حنيفة منهم لا يترك نص القرآن بالسنة أصلا إلا أن تقوم الحجة على كونه منسوخا.

الرد عليه في قوله: إن اجتهاد الرأي هو استنفاذ الجهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة لا يزال يطلب ذلك أبدًا:

قال: وثالثها: أنه لو صح لكان معنى قوله: أجتهد رأيي أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطالب ذلك أبدًا (٩٢*)إلخ. وهذا يرده قوله: فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك إلخ، فإن ذلك صريح في أن التخيير بين الاجتهاد بالرأي وبين المؤامرة إنما هو بعد التيقن بكونه مما لا نص فيه، وإذا كان كذلك فلا يكون قوله: أجتهد رأيي بمعنى أستنفذ جهدي، حتى أرى الحق في القرآن والسنة لكونه خلاف المفروض أولا، ولكونه من الحرج المفضي إلى تعطيل القضاء رأسا، بل معناه ما بينه كتاب عمر إلى أبي موسىٰ: اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك إلخ. (٩٣*)

(٩١*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٦/٦.

(٩٢*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٦/٦-٣٧.

(٩٣*) أخرجه الدارقطني في سننه في حديث طويل، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، فيه عبيد الله بن أبي حميد، متروك الحديث، سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٣، رقم: ٤٤٢٥.

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بهذا السند بلفظ: فإن لم يكن في كتاب الله عزوجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولافيما

وحاصله: أن الأمر إذا لم يكن في الكتاب والسنة وفيما قضى به الصالحون صريحا فعلى القاضي أن يعرف أمثاله وأشباهه من الكتاب والسنة، ثم يقيس هذا الأمر على أمثاله وأشباهه ويعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق عنده، وهذا هو القياس الذي يستعمله المجتهدون من الفقهاء، والآثار يفسر بعضها بعضا، فلا يصح تفسير كلام عمر إلا بكلامه لا برأي ابن حزم وأمثاله.

والعجب من هؤلاء أنهم يبطلون القول بالرأي رأسا ثم لا يزالون يفسرون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه بالرأي، وهل هذا إلا تناقض من القول وتلاعب بالدين، وأما إن قوله: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض بقوله تعالىٰ: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ (*٩٤) وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (*٩٥) فقد أجبنا عنه فيما مضى؛ وحاصله: أن الحكم بالقياس المستنبط من الكتاب والسنة فيما لا نص فيه ليس إلا حكما بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما من أنه معارض لما ثبت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي من قوله عليه السلام: "فاتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا" (*٩٦)، فقد أجبنا عنه أيضا بأن الرأي المحترم، إنما هو ما كان غير مستند لدليل كما هو شأن رأي الجهال دون ما كان مستندا لدليل من الكتاب والسنة مستنبطا منهما، وهذا هو الجواب عن المعارضة بقوله عليه السلام:

(*٩٤) سورة الأعراف رقم الآية: ٣.

(*٩٥) سورة المائدة رقم الآية: ٣.

(*٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، النسخة الهندية ١/٢٠، رقم: ١٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، النسخة الهندية ٢/٣٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٦٧٣.

قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن

"من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار" (٩٧*)، أن المراد بالرأي ما كان صادرًا عن جهل لا ما كان صادرًا عن علم بدليل ما رواه ابن حزم نفسه بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعًا: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ" الحديث (٣٩/٤ من "كتاب الأحكام"). (٩٨*)

الرد عليه في قوله: إن المراد اجتهاد الرأي في أمور الدنيا لا في أمور الدين:

قال: ورابعها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ما تقع فيه المشورة منه وفرق بينه وبين الدين حيث أشار إلى ترك التأبير أولا، فأمسكوا عنه فصار شيصا، فقال: إذا كان شيئًا من أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان شيئًا من أمر دينكم فإلي (٣٧/٤). (٩٩*)

قلنا: لا يصح حمل قول معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو، ولا قول ابن مسعود وعمر: فليجتهد رأيه على الاجتهاد في أمور الدنيا، لما لا يخفى على جاهل فضلا عن عاقل أن القضاة لا يراجعون في أمور الدنيا من تلقيح النخل ونحوها وإنما يراجعون في أمور الدين

(٩٧*) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٥١.

(٩٨*) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٥٠.

وذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٩/٦.

(٩٩*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٧/٦.

تؤامر ني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك. (كتاب الأحكام لابن حزم ٦/٢٩).

من النكاح والطلاق والرجعة والعتاق وامرأة المفقود والبيع والشراء والشفعة والإجارات والحدود والقصاص والنسب والوصية والمواريث والأوقاف ونحوها، فليس معنى قوله: أجتهد رأيي إلا الاجتهاد برأيه في الدين، وهذا أظهر من أن يخفى على طالب فضلا عن عالم متبحر في الحديث، ولكن ابن حزم قد جبل على تغرير العوام بتمويهاته وليس الحق بالباطل تلبيساته، منها قوله في "المحلىٰ": إن كل رأي روي عن بعض الصحابة كان على سبيل صلح بين المسلمين لا على أنه إلزام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب (١/٦٢). (*١٠٠)

قلنا: هذا في القضاء غير مسلم، فإن القضاء لا يكون إلا بطريق الإلزام والإيجاب، ومن المعلوم يقينا أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فباليقين ندري أنه اتفقت قضايا اختلفت فيها الصحابة برأيهم لعدم النص، وهم أعرف الناس بالنصوص، فإنهم اختلفوا في مسائل من المواريث كميراث الجد ومسائل العول، ومسألة بيع أمهات الأولاد، واختلفوا في معاوية وعلي رضي الله عنهما أيهما على الحق وأدى ذلك إلى تقاتل الفئتين، وغير ذلك من مسائل لا تنحصر في التنوع من الطلاق والعدد، وحكموا فيها تحليلا وتحريما بالآراء.

وقد اعترف ابن حزم بأنه وقع الحكم بالرأي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة، فكيف يقول: فأي حاجة إلى القياس؟ فهل يرى ابن حزم أن هداياهم هذه كانت على سبيل الصلح والمشورة كلها؟ كلا! بل كانت على سبيل الإلزام والإيجاب، على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص، فالرجوع إليه عند التنازع رجوع إلى الله ورسوله، وليس هذا القياس من ضرب الأمثال في الدين، بل هو من الدين، ومن أراد البسط في رد ما احتج به على نفي القياس وإبطال الرأي،

(*١٠٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٢، رقم: ١٠٠.

٤٨٧٨ - نـا مـحمد بن مخلد نا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثني أبي نـا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فـقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري فذكر الحديث بطوله وفيه:

فـليـراجـع تتـمة " مقدمة الإعلاء" لبعض الأحباب فإنه قد كشف الغطاء عن تلبيساته وأوضح الحق والصواب.

الرد على ابن حزم في حكمه على كتاب عمر إلى أبي موسىٰ بالكذب والوضع:

قوله: نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل إلخ.

قـال الـعبـد الـضعيف: وأحسن الله عزاء نا في ابن حزم، حيث قال: لا سبيل إلى وجـود حـديـث عـن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبـدا إلا فـي الـرسـالة الـمكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه فإن فيها: واعرف الأشبـاه والأمثـال، وقـس الأمـور؛ وهـذه رسـالة لـم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط إلخ (٥٩/١ من "المحلىٰ"). (١٠١*)

فهل رأيتم وسمعتم بأجرأ منه على تكذيب الأحاديث والحكم يوضعها بمجرد

٤٨٧٨ - أخـرجـه الدارقطني في سننه طويلا، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه إدريس الأودي مـجهـول، سـنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٣-١٣٣، رقم: ٤٤٢٦.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الـكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي إلخ، مكتبة دارالفكر ٩٥/١٥، رقم: ٢٠٩٢٨.

وأورده ابـن الـقيم في إعلام الموقعين، كتاب عمر في القضاء وشرحه، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٨/١.

(١٠١*) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨١/١، تحت رقم المسألة: ١٠٠.

الفهم فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة، واعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، الحديث أخرجه الدارقطني (٢/٥١٢)، ورجاله ثقات كلهم،

وصولها إليه بسند واهٍ أو ضعيف مع احتمال أن يكون لها سند آخر أقوى من هذا السند الذي هو عنده، فهذه رسالة عمر قد رواها الدارقطني في "سننه": بسندين ليس في واحد منهما عبد الملك بن الوليد بن معدان، فأخرجه أولا: عن أبي جعفر محمد بن سليمان النعماني نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ناعيسى بن يونس ناعبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ الحديث. ثم أخرجه عن محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره (*١٠٢)، وفي الأول عبيد الله بن أبي حميد ضعيف، وأما الثاني: فليس فيه أحد من الضعفاء، بل رجاله ثقات كلهم، وإدريس الأودي: هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ثقة من رجال الجماعة، قال: إن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فإن القراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة وغيرها؛ فهل قول ابن حزم: إنها رسالة مكذوبة موضوعة على عمر إلا تحكم بالرأي الباطل من غير دليل، لا سيما وعبد الملك بن الوليد بن معدان ليس كما ابن حزم ساقطا بلا خلاف، بل قال فيه يحيى بن معين، وهو أقعد الناس بهذا الشأن صالح، كمافي "الميزان" و "التهذيب" (٦/٤٢٨) (*١٠٣)،

(*١٠٢) أخرجهما الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٢-١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦.

(*١٠٣) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الملك بن الوليد: قال يحيىٰ بن معين: صالح، حرف العين، مكتبةدارالفكر ٥/٣٢٧، رقم: ٤٣٥٠. ←

و فـي "إعـلام الموقعين" (١/ ٣٠) من طريق سفيان ثنا إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلـى أبي موسىٰ الأشعري وكان أبو موسىٰ قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إليـه كتبًـا، فـرأيـت فـي كتاب منها فذكره. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل

فـكيف يكون ساقطا بلا خلاف من يوثقه ابن معين ويصلحه، وأبوه الوليد بن معدان، ذكـره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه، كذا في "اللسان" (٦/٢٢٧) (١٠٤*)، وإنـمـا قال: من غير رواية ابنه ضعيفا لكون ابنه عند ابن حبان، وأما عند ابن معين فيعتبر بحديثه من رواية ابنه وغيره من الثقات.

وبالجملة: فعبد الملك مختلف فيه انفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية، وإنما هو متـوسط وأبوه الوليد لم يضعفه أحد غير ابن حزم فيـما علمنا، وأنى له تضعيف القدماء مـن الـمـحـدثين من غير أن يأخذ ذلك عمن سبقه من أئمة الجرح والتعديل. وأخرجه أبـوعبيد والبيهقي من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن معمر عن أبي العوام قـال: كتـب عـمر إلى أبي موسىٰ فذكره (١٠٥*)، وهـذا شـاهد جيد لما رواه عبد الـملك بن الوليد، ولكن ابن حزم يحكم برأيه في الحديث يصحح ما يشاء ويكذب ما يشـاء مـع كـون الـحكم بالرأي والظن باطلا عنده بالمرة، لأن الظن أكذب الحديث، فياللعجب! كيف جاز له قبول الحديث ورده بالرأي والظن، ولا يجوز له العمل بالسنة والكتاب بالقياس والرأي، وهل هذا إلا مكابرة وتحكم بالباطل.

← وذكـر الـذهـبـي مثـلـه في ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٦٦٦، رقم: ٥٢٥٨.

(١٠٤*) ذكـره الـحافظ في لسان الميزان، حرف الواو، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٦/٢٢٧، رقم: ٨٠٥.

(١٠٥*) أخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهـادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/١٦٨، رقم: ٢١١٢٤.

تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه إلخ. وقد ذكرنا في المقدمة أن من دليل صحة الحديث تلقي العلماء له بالقبول.

الجواب عن قول ابن حزم: إن أصحاب القياس كلهم مختلفون في قياساتهم:

وبهذا ظهر الجواب عما أورده على القائلين بالقياس بقوله: لا سيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحا ولا كل رأي حقا، فقلنا لهم: فهاتوا أحد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا، وهذا مكان إن زم عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة إلخ (٥٨/١) من "المحلى". (*١٠٦)

وحاصل الجواب أن جميع أصحاب الحديث مختلفون في أصولهم لتصحيح الحديث وتضعيفه وتوثيق الرواة وتزييفهم لا يكاد يوجد حديث إلا وكل طائفة منهم تأتي بكلام في رواته يعارض به كلام الأخرى، وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل حديث صحيحا ولا كل راو ثقة حجة، فقلنا لهم: فهاتوا حد الحديث الصحيح والرواي الثقة الحجة الذي لا تصححون الحديث إلا عليها من الحد الفاسد فلجلجوا، وإن اتفقوا على بيان الحد مرة اضطربوا في إعماله أخرى كما لا يخفى على من مارس اختلاف المحدثين وتباين مشروطهم وتجاذب أقوالهم في تصحيح الأحاديث وتزييفها، وتوثيق الرجال، وتضعيفها فلم يسم منهم من الجرح إلا قليل، وهذا مكان إن زم على ابن حزم فيه ظهر فساد قوله أنه في الأخذ بخبر الواحد على الحق المتيقن جملة، فافهم.

(*١٠٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠/١، رقم: ١٠٠.

الجواب عن قوله: إن في هذه الرسالة أشياء خالفوا فيها عمر:

و أما قوله: فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه، منها قوله فيها: والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو ظنينًا في ولاء، أو نسب، وهم لا يقولون بهذا: يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم شافعيهم ومالكيهم إلخ (١/٦٠من "المحلىٰ") (*١٠٧)، ففيه: أن هذه فرية بلا مرية، فقد أجمع المسلمون على رد شهادة المحدود في القذف وهو المراد بالمجلود ههنا ثم اختلفوا، فقال أبوحنيفة: لا تقبل شهادته وإن تاب. وقال آخرون: تقبل شهادته إذا تاب. قال ابن القيم في "الإعلام": وقول أمير المؤمنين: أو مجلودا في حد، المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا أناب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء إلخ (١/٤٤). (*١٠٨)

وأما الظنين في الولاء والنسب: فقد اتفق فقهاء الأمصار على رد شهادته، كما سيأتي في باب الشهادة، وليس مراد عمر أن من لا يكون ظنينًا في ولاء أو نسب ويكون متهما في غير ذلك من أمور الدين تقبل شهادته، كما فهمه ابن حزم، بل المراد أنه لا يجوز شهادة كل متهم في دينه سواء كان متهما في النسب، والولاء، أو غير ذلك من المحرمات، وإنما ذكر الظنين في الولاء، والنسب تمثيلا لكثرة ابتلاء الناس بمثل هذه، فقول أبي حنيفة إن الخصم إذا طعن في الشاهد توقف في شهادته حتى تثبت عدالته ليس بخلاف قول عمر هذا، ولكن ابن حزم لا حظ له من الدراية والفقه فيجعل ما ليس بمخالف مخالفا، والظن أكذب الحديث، وإذ قد

(*١٠٧) ذكره ابن حزم في المحلىٰ ، كتاب الأصول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨١، رقم: ١٠٠.

(*١٠٨) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رد شهادة المجلود في حد القذف، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٥.

٤٨٧٩ - قال شعبة: حدثني أبوعون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال:

ثبتت صحة هذه الرسالة واندحض كل ما أورده ابن حزم عليها فدلالتها على جواز الحكم بالقياس فيما لا نص فيه ظاهرة.

الجواب عن طعن ابن حزم في إسناد حديث معاذ:

قوله: قال شعبة إلخ رده ابن حزم بأنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك أنه

٤٨٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، وسكت عنه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٢.

وذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل: روي عن أناس من حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ في الاجتهاد، وعنه أبو عون محمدبن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

بذل المجهود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣١٦/١١، تحت رقم الحديث: ٣٥٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث لا نعرفة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وأبوعون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله، أبواب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١ - ٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٧ - ١٣٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٢٣٠/٥، رقم: ٢٢٣٥٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧٠/٢٠، رقم: ٣٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي إلخ، مكتبة دارالفكر ٩٢/١٥، رقم: ٢٠٩٢٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠١/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٥/٤، رقم: ٢٠٧٦.

ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين، وذكر بعده كلام الخطيب في إعلام الموقعين أيضًا، فصل: حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/١- ١٥٥.

كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب اللّٰه، قال: فإن لم يكن في كتاب اللّٰه؟ قال: فبسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو قال:

لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو هو مجهول لا يدري أحد من هو؟ ثم هو عن رجال من أهل حمص لايدري من هم وهو باطل، لا أصل له (كتاب الأحكام ٦/٣٥). (*١٠٩)

قلت: ومن أنباك أن رواية من لا تعرفه أنت تكون باطلة لا أصل لها؟ هل ورد بذلك نص في القرآن، أو أثر في الحديث؟ أم هذا كله تحكم منك بالرأي الذي تبطله من غيرك وتستعمله، ولاتبالي؟ كفاك أم أزيدك؟.

قال الحافظ في "التهذيب": قال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلخ (١٥٢/٢) (*١١٠)، وقال ابن القيم في "الإعلام": فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بالمحل الذي لايخفى، ولا يعرف في أصحابه منهم، ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به إلخ (٧٣/١). (*١١١)

(*١٠٩) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ محمد شاكر، مكتبة دارالافاق الجديدة بيروت ٣٥/٦.

(*١١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٢٢/٢، رقم: ١٠٨٤.

(*١١١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، ، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥/١.

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي (التلخيص الحبير ٣/٤٠١).

وقد ذكرنا قول الخطيب في المتن: أنه حكم بصحة هذا الحديث فانظروا إلى اختلاف المحدثين في تصحيح الأحاديث وتزييفها، فالذي يقول فيه ابن حزم: إنه باطل لا أصل له يجعله غيره حديثا جليلا مشهورا متلقى بالقبول مستغنيا عن الإسناد لشهرته عند أهل العلم، وتلقيهم له، ولا يخفى ما في ابن حزم من التهور في رد الأحاديث الصحيحة بمجرد رأيه، والجرأة على تضعيف الرجال، وترهينهم لعدم معرفته بهم وجهله عن حالهم، فالأمان مرتفع من تضعيفه للأحاديث وتزييفه للرواة، ودلالة الحديث على الحكم بالرأي فيما لا نص فيه ظاهرة.

قال الحافظ في "التخليص": قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: إن أقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في "كتاب أصول الفقه"، و "العمدة" في هذا الباب على حديث معاذ قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة، قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق إليه تأويل، كذا قال رحمه الله، وقد أخرجه الخطيب في "كتاب الفقيه والمتفقه" من رواية (عبادة بن نسي عن) عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث: "لا وصية لوارث" (١١٢*) مع كون رواية إسماعيل بن عياش إلخ

(١١٢*) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، النسخة الهندية ٢/٣٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢١.

وقال الخطيب: قد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة أحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا لصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طالب الإسناد له انتهى كلامه ملخصًا من "إعلام الموقعين" (١/٧٣).

(٢/٤٠١ - ٢/٤٠٢) (*١١٣)، وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس.

لاتكن كالحمار يحمل أسفارا كما قد قرأت في القرآن

إن هذا القياس في كل أمر عند أهل العقول كالميزان

لايجوز القياس في الدين إلا لفقيه لدينه صوان

ليس يغني عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان

إن أتاه مسترشد أفتاه بحديثين فيهما معنيان

إن من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيد لأن

حكم الله في الجزاء ذوي عدل الذي الصيد بالذي يريان

لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدلان

ولنا في النبي صلى عليه الله والصالحون كل أوان

أسوة في مقالة لمعاذ: اقض بالرأي إن أتى الخصمان

وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان

قس إذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان.

(*١١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠١ - ٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٢٠٧٦.

باب في تقسيم قضاء القاضي

٤٨٨٠ – عـن بريدة عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فالذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،

باب في تقسيم القاضي

قوله: القضاة ثلاثة إلخ أقول: هذا تقسيم للقضاة بحسب القضاء فالتقسيم في

باب في تقسيم القاضي

٤٨٨٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات، وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، النسخة الهندية ٢/٣/٥٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٣.

وذكر الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل توثيق رجاله، بذل المجهود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/٢٩٩ – ٣٠٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٧٣.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند رجاله ثقات، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في القاضي، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٢. وسقطت هذه الرواية في النسخة الهندية.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣١٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، ذكر ما أعد اللّٰه تعالىٰ للحاكم الجاهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦١ – ٤٦٢، رقم: ٥٩٢٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، قال: وله شاهد صحيح.

المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة الهندية ٤/٩٠، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٠٨، رقم: ٧٠١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩١، رقم: ٣٨٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٤، رقم: ٣٩٣٠.

ورجـل عـرف الـحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهـل فهو في النار". رواه ابن ماجة وأبوداؤد، وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي

الحقيقة تقسيم للقضاء، وتوضيحه: إن القضاء لا يخلو من أن يكون عن معرفة الحق أو عـن جهله، والثاني حرام. والأول لا يخلو من أن يكون موافقا للعلم أو مخالفا له، والثـاني حرام. والأول جائز وموجب للثواب. ومعرفة الحق أعم من أن يكون مطابقا لـلـواقع أو مخالفا له للخطأ في الاجتهاد كما يدل عليه حديث عمرو بن العاص وأبي هـريـرة أن للمخطئ أجرا واحدا. والمطابق للواقع أعم من أن يكون حاصلا بالاجتهاد أو بتقليد العالم المجتهد، واستدل ابن تيمية في "المنتقى" بحديث بريدة على أنه لا يصح قضاء المرأة. ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم جعل القضاة منحصرة فـي ثـلاثة. ثـم جـعـل كـل واحـد مـنهـم رجـلا فـعلم منه أن المرأة لا تصلح للقضاء. والـجـواب عـنه أنه ليس المقصود منه حصر القضاة في الرجال بل المقصود هو حصر قـضـاء الـقـضـاة في ثلاثة أنواع. والقضاء أعم من أن يكونوا رجالا أو نساء، أو رجالا ونسـاء. وتخصيص الرجل بالذكر إما لأن الرجل أصل في الأحكام والمرأة تابعة له، أو خـرج الـكلام مخرج الغالب والعادة، أو ذكر الرجل واقع على سبيل التمثيل فلا يتم الاستـدلال. واحتـج ابـن حـجـر وتبعـه الشوكاني لهذا المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". (*١)

والـجـواب عـنه: أنه لا يدل على عدم الصحة وإنما يدل على عدم الاستحسان، ولـو سلم فهو يدل على عدم جواز الإمامة الكبرى لا على عدم جواز القضاء مطلقا، ثم الـمـنـقـول مـن أبـي حـنيـفة أنـه لا يـجـوز قضاء المرأة فيما دون الحدود والقصاص، والـمـنـقـول مـن ابـن جرير أنه يجوز قضاء المرأة مطلقا. وقال ابن العربي المالكي في "أحـكام القرآن": أنه لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهـد فيه، وليس بأن يكون قاضية على الإطلاق ولا بأن تكتب لها منشورًا بأن فلانة

(*١) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرىٰ وقيصر، النسخة الهندية ٢/٦٣٧، رقم: ٤٢٤٧، ف:٤٤٢٥.

والحاكم وصححه، قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة. وقال الحافظ: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد إلخ (نيل الأوطار ٨/٩ - ١٠).

مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير، وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث (٢*)إلخ. وهذا توجيه حسن لمذهب أبي حنيفة، وابن جرير في المسألة، وإن دفع به ما أورد أبوبكر بن الطيب الشافعي عليهما بقوله: ليس كلام الشيخين (أبي حنيفة وابن جرير) في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولاتفاضهم معروضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها واستماع كلامها وإن كانت متجادلة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم؛ ولا يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده (٣*)إلخ. ووجه الاندفاع أن هذه المفاسد إنما تلزم لو قال الشيخان بأنه يحوز تفويض منصب القضاء للمرأة ولم يقولا بذلك وإنما قالا بصحة قضاء ها فيما تشهد فيه لو وليت أو تغلبت بشوكتها وحينئذ لا يلزمهما ما ألزم من المفاسد، ثم مقصودهما أن المرأة أهل لذلك لا أنه يجوز تفويض ذلك لها لأن الأهلية لا تستلزم الإباحة كما لا يخفى، فلا يرد عليهما ما أورد فتنبه له. ولا يبعد أن يكون مبنى الإجماع على أنه لا يجوز تولية المرأة للإمارة هو ترتيب المفاسد على إمارتها لا كونها غير أهل ذلك إذ لم يظهر لي دليل على عدم أهليتها، بل ظاهر قوله: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة يدل على صحة

(٢*) ذكره أبوبكر بن العربي في أحكام القرآن، مسئلة المرأة لاتكون خليفة، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دارالحديث العلمية بيروت ٣/٤٨٢.

(٣*) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة المرأة لاتكون خليفة، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٨٣.

التـولية مع ترتب عدم الفلاح عليه والله أعلم، فإن كان كذلك فلو ولوا امرأة، أو تغلب بشـوكتهـا، يـنبـغي أن يصح إمارتها ولكن يجب عليها إن تولى من يصلح لها في أمور لاتصلح المرأة لها بنفسها كالإمامة في الصلاة والقضاء في الحدود والقصاص، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك للمفاسد التي تترتب على إمارتها.

ثـم لـما كان مبني الإمارة والقضاء على الإلزام فلا يصح لها من لا ولاية له على الإلـزام كـالـصبي والعبد والكافر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " اسمعوا وأطيعـوا وإن أمـر عـليـكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله" (*٤)، لا يـدل على أهـلية الـعبد للولاية وإنما يدل على وجوب السمع والطاعة، ووجوب السمع والطاعة لا يستـلـزم الـولاية، لأن كـل مـن أمـر بـالمعروف أو نهى عن المنكر وجب له السمع والطاعة، وإن لم يكن أهلا للإمارة، ثم الأمر بوجوب السمع والطاعة مبني على التحرز عـن فتـنة الـقيـام عـليه، فلا يدل على أهلية العبد للولاية فتنبه، وبالتفسير الذي فسرنا به حديث بريدة يعلم أنه لا يشترط الاجتهاد في القضاء ولا دليل لمن اشترطه لأن مقصود الـقـضـاء، كـمـا يـحصل بالاجتهاد يحصل بالتقليد أيضا فلا وجه للاشتراط، وما قال الشـوكـانـي فـي هـذا البـاب في "النيل" (٥١٢/٨) (*٥): إن كـان لإثبـات أولوية الاجتهـاد فـلا كـلام، وإن كـان لإثبـات الاشتـراط، كـما هو الظاهر فالجواب عنه أنه مـنـقـوض بـعمل غير المجتهد بالشريعة، فإنه مكلف به، وتقرير الإشكال جار فيه، فما كان جوابه في عمله يكون هو جوابنا في قضائه، فافهم.

(*٤) أخـرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الـجهـاد، بـاب مـا جـاء فـي طـاعة الإمـام، الـنسـخة الهـندية ٣٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٧٠٦.

(*٥) ذكـره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة والـصبـي إلـخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٢/٨ - ٥٩٣، تحت رقم الحديث: ٣٨٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٤ - ١٧٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٠.

قال العبد الضعيف: وقال ابن حزم في "المحلىٰ": وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة (وليس معناه أن يجوز توليتها الحكم) وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق (قد تقدم في كلام ابن العربي أنه لم يصح، فلا تلتفتوا إليه) فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" (*٦)، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة، برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها" (*٧)، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصيته ووكيلته ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور إلخ (٩/ ٤٣٠). (*٨)

وقال المحقق في "الفتح": والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أ كان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقة ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولا يتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى، ثم النقصان منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه، أ لا ترى إلى صدق قولنا: "الرجل خير من المرأة" مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرا من بعض أفراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم:٤٢٤٧، ف:٤٤٢٥.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ ، كتاب الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٨/٨، رقم: ١٨٠٤.

مـن يـوليهـن عـدم الفلاح، فكان الحديث متعرضا للمولين ولهن بنقض الحال، ولو راجـع بـعـض الأحبـاب هـذا الـكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لما ذا يبطل ذلك الحق إلخ (٦/٣٩١) (*٩)، ولـو راجـع بـعض الأحباب هذا الكلام لعرف بحقيقة قـول الإمام من نصوص أئمة المذهب الأعلام ولـم يحتج إلى القيل والقال، والتعويل على التأويل الذي ذكره من عند نفسه، أو حكاه عن غيره من توجيه المقال.

حجة الحنفية في جواز قضاء المرأة وإمارتها:

والأولىٰ أن يستـدل لـمـذهـب الـحـنـفية في جواز قضاء المرأة وإمارتها بقصة عـائشة رضـي الله عـنها في وقعة الجمل، فقد ثبت في الصحيح عن أبي بكرة قال: لقد نـفـعـنـى الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسـرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (*١٠)، وهـذا يدل على أن أصحاب الـجمل كانوا قد ولوا أمرهم عائشة رضي الله عنها، وأصرح منه ما رواه أبوبكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن الهجنع عن أبي بكرة وقيل له: ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يـوم الـجمل؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج قوم هلكي لا يـفلحون قائدهم امرأة في الجنة" (فتح الباري ١٣/٤٦) (*١١)، وأخرج عمر بن شبة مـن طـريـق مبـارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال: إنك أم

(*٩) ذكـره ابـن الـهـمـام فـي فتح القدير، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل آخر، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٩١، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٧٩.

(*١٠) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، بابٌ، النسخة الهندية ٢/١٠٥٢، رقم: ٦٨٢٠، ف:٧٠٩٩.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال الشيخ عوامة في الهامش، عبد الجبار بن عبـاس، وهو صدوق لكنه شيعي، فإذا روى ما يؤيد بدعته لم يقبل، وأيضًا: فإن روايته عن عطاء بن السائب لم تعرف متى كانت، قبل اختلاط عطاء أو بعده؟

المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجمل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١/٣٧٩ - ٣٨٠، رقم: ٣٨٩٤١.

٤٨٨١ - عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم

وإن حقك عظيم، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لن يفلح قوم تملكهم امرأة" إلخ فتح الباري أيضا (*١٢)، فيه أصرح دلالة على كون عائشة قائدة القوم أميرا عليهم وفي القوم عدد عظيم من الصحابة كما لا يخفى، وكلهم لم يحمل الحديث على بطلان إمارة المرأة وعدم صحتها بل حمله من حمله على أن ذلك مما لا ينبغي، لأنه لا يوجب الفلاح غالبا، ولم ينقل عن الصحابة أنهم أنكروا إمارة عائشة رضي الله عنها من حيث الإمارة وحكموا ببطلانها، وإنما أنكرها من أنكرها لكون الحق مع علي رضي الله عنه، فافهم. فإنه من المواهب.

قوله: وعن عمرو ابن العاص وأبي هريرة إلخ. فيه جواز الحكم بالاجتهاد وهو القياس فيما لا نص فيه، وروى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا عمرو! اقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله! قال: وإن كان قلت: على ما ذا أقضى؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، بابٌ، مكتبة دارالريان ٦٠/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩/١٣ - ٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٢٠، ف:٧٠٩٩.

٤٨٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أ خطأ، النسخة الهندية ١٠٩٢/٢، رقم: ٧٠٥٥، ف:٧٣٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، النسخة الهندية ٧٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب التشديد في الولاية إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٩/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٢، تحت رقم الحديث: ٣٩٢٠.

فاجتهد فأخطأ فله أجر" أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - كما في "النيل" (٥٠٥/٨)

(كتاب الأحكام ٢٥/٦ - ٢٦) (١٣*)، فرج بن فضالة ليس بذلك قد ضعفوه، ولكن حديث الباب يشهد له ورده ابن حزم بقوله: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالىٰ قط إمضاء الخطاء، فبطل تعلقهم به إلخ. (١٤*)

ولايخفى ما فيه من التمويه وليس الحق بالباطل، فكما أن في الحديث أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب كذلك فيه أنه مأجور في الحالتين فإن أصاب فله أجران أو عشرة أجور، وإن أ خطأ فله أجر، وفيه أن خطأ المجتهدين في الاجتهاديات معفو عنه غير مواخذ به، وهو صريح في جواز الحكم بالرأي وإلا لم يستحق المجتهد أجرًا على خطأه في الاجتهاد، وأيضًا فما ذا يقول ابن حزم في الذي يحكم بالنص: هل لا يخطئ هو في حكمه أبدًا؟ فإن قال: نعم ولا أظنه قائلا فما أجدره بأن يعدله بغل، كيف وقد صرح بخلافه في الأحكام بقوله: وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ وصيب، فليس خطأه بمانع من قبول صوابه، ولا يوجد مفتى في الديانة وفي الطب أبدًا إلا أحد ثلاثة أناسي، أما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى كما يلزمه فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتى لما علم إلخ (١٢٨/٥) (١٥*)، وقال في باب الدليل والاجتهاد: والاستدلال هو

(١٣*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة ٢٥/٦ - ٢٦.

(١٤*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٣٢/٦.

(١٥*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ١٢٨/٥.

غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال وطلب الدليل ممن لايجد ما طلب، كما قال الشاعر:

وما كل من أم الصوى يستبينها ☆ وما كل موصوف له الحق يهتدى

إلخ (١٠٧/٤ - ١٣٠). (*١٦)

وإذا قد أقررت بأنه ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ ويصيب وإن كان عالمًا بالنصوص حق العلم فمن أين أو جبت على العالم أن يفتى بما علم وقد علمت بأنه يخطئ ويصيب، وحرام الحكم في الدين بالخطأ وما أحل الله قط إمضاء الحكم بالخطأ؟ فبطل الحكم بالنص بالدليل الذي أبطلت به الحكم بالقياس، واندحض إيرادك على أصحاب القياس جملة، ويجب عليك القول بأنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء إلا لمن هو معصوم من الخطاء باليقين، وليس المعصوم إلا النبي عند أهل السنة، أو الأئمة من أهل البيت عند الروافض، فانظر ما ذا ترى، هذا مع قولك بأن الصحيح أن أبا حنيفة ومالكًا رحمهما الله اجتهدا، وكانا ممن أمر بالاجتهاد، إذ كل مسلم، ففرض عليه أن يجتهد في دينه وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين وأجرا فيما أ خطأ فيه أجرًا واحدًا، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال، وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ممن كان قبلهما وممن كان معهما وممن أتى بعدهما ولا فرق إلخ (١٢٠/٢). (*١٧)

(*١٥) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٢٨/٥.

(*١٦) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الحادي والثلاثون في صفة التفقه، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٣٠/٥.

(*١٧) ذكره ابن حزم في الأحكام، فصل في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالأفاق الجديدة بيروت ١٢٠/٢.

وذكر معناه الشيخ شاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، الكلام على حال الناس قبل المائة الرابعة، المكتبة الرشيدية دهلي ١٥٧/١ - ١٥٨.

وقد علمت أن أبا حنيفة ومالكًا والشافعي قد اجتهدوا وأفتوا بالقياس والرأي أيضًا كما قد اجتهدوا وأفتوا بالنصوص، وقد اعترفت بصحة اجتهادهم وكونهم مأمورين به مأجورين عليه، وفيه رد على ما ذكرته من نفي القياس وإبطال الحكم والإفتاء به من حيث لم تشعر، وكذلك أهل الباطل لا يسلمون من التناقض في الكلام والتهافت فيه.

دلائل جواز القضاء والإفتاء بالتقليد:

فائدة: قال العبد الضعيف: يجوز الحكم والقضاء بالتقليد كما يجوز الإفتاء به وهو المذهب بدليل قول عمر لشريح: فإن لم يكن في كتاب الله عزوجل ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك، وسنده صحيح كما تقدم (١٨*)، وأمره إياه بمؤامرته ليس إلا أمرا بالتقليد كما لا يخفى على من له مسكة عقل، وقال تعالىٰ: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (١٩*)، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وعليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم فقال: "ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال". (٢٠*)

وهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر في الكلالة وفي قتال أهل الردة، فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال: أقضي فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئ، هو ما دون الولد

(١٨*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ١٥/٨٤، رقم:٢٠٨٩٤.

(١٩*) سورة النحل رقم الآية: ٤٣.

(٢٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٨، رقم: ٧١٩.

والـوالـد. فـقـال عمر بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبابكر، ولا يرد عـليـه الـنـقـص بـمـا خـالـفـه فيـه من المسائل فإنه إما إن كان من الخلاف المباح كـالـمـفـاضـلة في العطاء فإن أبا بكر لم يكن يرى التسوية واجبة، وإما إن كان فيما لاح لـه الحق في غير ما قاله أبو بكر لكون عمر عالمًا مجتهدًا لا يجوز له تقليد غيره إلا فيـما لم يتبين له الصواب فيه من الخطأ فافهم، فإن أهل الظاهر لا يفقهون، وصح عـن عـمـر أنـه قـال لأبـي بكر: رأينا لرأيك تبع، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر – أي في الاجتهاديات – دون ما كان عنده علم به بالنص، وقال الشعبي عـن مسـروق: كـان سـنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس (أراد الـرجال وإلا فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفتى النساء، وكذا أم سلمة رضي الله عـنهـا) ابـن مسـعـود وعـمر بن الخطاب وعلي وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبو مـوسىٰ، وكـان ثـلاثة مـنهم يدعون قولهم (أي في الاجتهاديات التي لا نص فيها) لـقـول ثـلاثة: كـان عبـد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسىٰ يدع قوله لقول عـلـي (وإنـمـا لـم يتابعه في قتال أهل الجمل وصفين لكون رأي علي عنده مصادما لـلـنـص الـوارد وفـي قتال المسلمين بينهم، ولم يتحقق عنده كون هؤلاء من البغاة) وكـان زيـد يـدع قـولـه لقول أبي بن كعب (وفيه دلالة على أن من عدا هؤلاء الستة كانوا يقلدونهم فيما يفتونهم به).

وقـال جـندب: ما كنت لأدع قول ابن مسعود (في الاجتهاديات) لقول أحد مـن الـنـاس، وقـد أمـر الله تـعـالـىٰ بـطـاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر وهم العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنه لو لا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم، وقال تعالىٰ: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (*٢١)، وتـقـليـدهـم اتبـاع لهـم، ففاعله ممن رضي الله عنهم، وقال ابن مسعود بعد ما أثنى

(*٢١) سورة التوبة رقم الآية: ١٠٠.

على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فاعرفوا لهم حقهم، تمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على هدى مستقيم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (✱٢٢)، وقال: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهدي ابن أم عبد" إلخ من "الإعلام" (١/٢١٩ - ٢٢٠)، والحديثان صحيحان، وأ خطأ ابن حزم حيث ادعى بطلان الثاني فقد رواه الترمذي (✱٢٣) وحسنه ورواه الحاكم بأسانيد عديدة وصححه، وأقره الذهبي على تصحيحه (٣/٧٥). (✱٢٤)

الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج للتقليد بحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين:

وأما قوله: إنا وجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافًا شديدًا فإما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه إذ فيه الشيء وضده،

(✱٢٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، النسخة الهندية ١/٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، كتاب العلم، النسخة القديمة ١/٩٦، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/١٤٠ - ١٤١، رقم: ٣٢٩.

(✱٢٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠ ١٤١.

(✱٢٤) أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن، وقال: هذا حديث حسن، أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طرق عديدة، وقال الذهبي: صحيح كتاب معرفة الصحابة، النسخة القديمة ٣/٧٥، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٦٨٠ - ١٦٨١، رقم:٤٤٥١ - ٤٤٥٢ - ٤٤٥٣.

أو يكون مباحًا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام لأنه يوجب أن يكون دين الله موكولا إلى اختيارنا إلخ (٧٦/٦ " من الأحكام") (٢٥*)، فالجواب أن هذا وارد بعينه فيما إذا اختلف أهل اللسان واللغة في تفسير لفظ مشترك أو مجمل من القرآن والنسة، فإما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه، أو يكون مباحًا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عندك عن الإسلام، فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وهذا يفضى إلى ترك العمل بكثير من الآيات والسنن المشتملة على الألفاظ المشتركة بين معان عديدة أو الجملة المحتاجة إلى البيان، وكذلك إذا اختلف المحدثون في تصحيح الأحاديث وتزييفها فإما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه وهذا ما لا سبيل إليه، أو يكون مباحًا لنا أن نأخذ بقول أيهم شئنا وهذا عندك خروج عن الإسلام، فلم يبق إلا أن نأخذ بما أجمعوا عليه ونترك ما اختلفوا فيه جملة، هذا يؤدي إلى ترك العمل بكثير من الأحاديث وإضاعة معظم السنن كما لايخفى، فالجواب والدليل ولكن الظاهرية لا يفقهون.

وأما أن المجتهدين قد خالفوا في كثير من المواضع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فالجواب أن ذلك إنما يكون لضعف في الرواة أو الخطأ في الفهم ممن حمل قولهم على المخالفة، وهذا هو الغالب، فإن أهل الظاهر يرمون الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل بمخالفة الحديث، ولم يخالفوه في الحقيقة، وإنما نشأت المخالفة من قلة فهم الظاهرية حيث حملوا الحديث على غير ما حمله عليه المجتهدون، وهم متعبدون باتباع الرسول لا باتباع أهل الظاهر فيما يفسرون به كلامه صلى الله عليه وسلم، فافهم.

وقال العلامة السندي في حديث عبد الله بن مسعود عند النسائي: قوله: فليجتهد رأيه أي إن كان له أهلا، وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد، نعم! أنه موقوف لكنه

(٢٥*) ذكره ابن حزم في الأحكام، الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالافاق الجديدة بيروت ٧٦/٦.

في حكم الرفع على مقتضى القواعد، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس ولذا حمله المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعًا إلخ (٢/٣٠٥). (*٢٦)

قلت: وسبب حمله على الاتفاق لكونه لا يرى قول الصحابي حجة يترك به القياس وأما - عندنا - معشر الحنفية - فهو حجة، وإذا اختلفوا فكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به، وإذا لم يعلم فيه خلافهم من وفاقهم فهو حجة عندنا لاحتمال السماع، ولئن سلم أنه ليس مسموعًا منه صلى الله عليه وسلم بل هو رأيه فرأي الصحابي أقوى وأحد من رأي غيرهم، كذا في "نور الأنوار" و "التوضيح" (*٢٧)، وغيرهما من كتب الأصول، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور قالا: ثنا سفيان بن عينية ثنى عبيد الله بن أبي يزيد قال: شهدت ابن عباس، إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله تعالىٰ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله عزوجل وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه، كذا في "كتاب الأحكام" لابن حزم (٦/٢٨) (*٢٨)، وسنده صحيح، وهذا صريح

(*٢٦) ذكره العلامة السندي في حاشية على سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، رقم الحاشية: ٥.

(*٢٧) نور الأنوار، مبحث أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٢١٦.

ومثله في شرح التلويح على التوضيح، فصل في تقليد الصحابي، مكتبة صبيح بمصر ٢/٣٣.

(*٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح بتغيير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٠٨، رقم: ٢٣٤٤٨.

وذكره ابن حزم في الأحكام، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دارالآفاق الجديدة بيروت ٦/٢٨ - ٢٩.

في جواز الحكم والإفتاء بالتقليد، وإذا كان ذلك لمن هو أهل للاجتهاد فلأن يجوز لمن ليس له بأهل أولىٰ، ولو لا ذلك لانسد باب القضاء والإفتاء فإن شروط الاجتهاد التي ذكرها الموفق في "المغني" (١١/٣٨٣)، وغيره من الفقهاء في كتبهم لا تكاد تجتمع اليوم في أحد من العلماء فكيف يجوز اشتراطها؟ وأما قول الموفق: ليس من شرط المجتهد أن يكون محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجتمع أقصاها وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا الباب، ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدًا له الفتيا وولاية الحكم إلخ ملخصًا (١١/٣٨٤) (*٢٩). فاصطلاح جديد لم يسبق إليه ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى هذا فكل مقلد صنف في مسألة فهو مجتهد، ولم يبق للاجتهاد مزية، فإن كان هذا هو الاجتهاد فعلى الاجتهاد السلام، وكيف يكون مجتهدًا من يقلد غيره في الأصول التي دونها في الفقه والأصول؟ وإنما المجتهد من يؤسس لنفسه أصول الاجتهاد والاستنباط كما أسسها المجتهدون قبله، وهذا مزلفة نزل فيها أقدام المتبحرين من العلماء، وبها يلوح للقاصر أن منصب الاجتهاد ليس بشحيمة، بل دونه خرط القتاد، ولما ادعى العلامة الحافظ السيوطي تيسر آلات الاجتهاد له، واستشعر من نفسه أنه مجتهد في زمانه اقترح العلماء عليه تأسيس الأصول لنفسه بنفسه كما أسها المجتهدون قبله، فلم يجبهم إلى ذلك ورجع عن دعوى الاجتهاد المطلق إلى الاجتهاد المقيد، كذا رأيته في كتاب موثوق به ولم أجد الآن موضع التصريح به والله تعالىٰ أعلم، ومن هنا قال الغزالي:

(*٢٩) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٤، قال أبوالقاسمؒ: ولايولّى قاضٍ حتى يكون بالغًا إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٢-١٦.

اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلوا العصر عن المجتهد العدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، ويحكم بفتوى غيره، ذكره المحقق في "الفتح" (٣٥٧/٦). (*٣٠).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي اجتمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فليس مقلد واحد منها إلا متبعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وأما غير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم (كما أراحهم المحدثون من تنقيد الرجال وتصحيح الأحاديث وتضعيفها بما دونوا من الكتب في الرجال، والصحاح من الأحاديث وغيرها) وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق، وإنما على القاضي في أقضية أن يقضي بما يأخذه عنهم (وعن الواحد منهم إلخ ملخصًا) من "رحمة الأمة" (ص:١٥٣) (*٣١)، وكلام ابن هبيرة هذا في غاية الحسن والرزانة، من أراد الاطلاع عليه بتمامه، فليراجع "رحمة الأمة".

(*٣٠) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب آداب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/٧.

(*٣١) رحمة الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، كتاب الأقضية، المكتبة التوفيقية ص:٢٨٥.

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

٤٨٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم:

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

قوله: " عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه إلخ. أقول: الحديثان نصان في الباب، قال العبد الضعيف: وجه حمل الآثار على من ليس له بأهل أن القضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم كالجهاد والإمارة،

باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له

٤٨٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧١.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٠، رقم: ٧١٤٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده حسن، كتاب في الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٠، رقم: ٤٤١٦ - ٤٤١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٢، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٠، رقم: ٧٠١٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٥٤، رقم: ٢٠٨٠٠ - ٢٠٨٠١.

ولم أجده في صيحيحي ابن خزيمة وابن حبان.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب التشديد في الولاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٨٧، رقم: ٣٨٧٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠١، رقم: ٣٩٢٠.

" مـن جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين" رواه الخمسة إلا النسائي وأخـرجـه أيـضـا الحاكم والبيهقي والدارقطني، وحسنه الترمذي وصححه

قـال أحـمد: لابد للناس من حاكم، أ تذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي عـلـى الـقيـام بـه وأداء الـحـق فيه ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ في الاجتهاد، و أسـقـط عـنـه حـكم الخطأ، ولأنه فيه أمرًا بالمعروف ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستـحـقـه وردًا لـلـظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب، ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم وبعث عليًا إلى اليمن قاضيًا، وبعث أيضًا معاذًا قاضيًا.

قـال الـحـافـظ في " الفتح": ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الـناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عـمـر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وكتب عـمـر إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم، وبسند آخر لين أن معاوية سـأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: فضالة بن عبيد (*١)، وهـؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم، وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم الـمـعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان، وهذا حيث يكون غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طـلـبـوا، واختـلـفـوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه، وقوي عليه أولا؟ والثاني قول الأكثـر لـما فيه من الخطر والغرر ولما فيه من التشديد، وقال بعضهم: إن كان من أهل الـعلم، وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بـحـرام استـحـب لـه ليـرجـع إليـه فـي الحكم بالحق، وينتفع بعلمه، وإن كان مشهـورًا، فـالأولـىٰ لـه الإقبـال عـلى العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه.

(*١) أخـرجـهـا البيهـقـي بـأسانيد قوية في سننه، كتاب آداب القاضي، مكتبة دارالفكر ١٥/ ٣٠ ٣١، رقم: ٢٠٧٣٦ - ٢٠٧٣٧ - ٢٠٧٣٨ - ٢٠٧٣٩.

ابن خزيمة وابن حبان، وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي أمامة وعبادة بن الصامت أخرجها في "المنتقى".

لا يجب على المرأ إذا أضربه نفع غيره:

وعن أحمد لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضربه نفع غيره، ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم إلخ (١٠٨/١٣) (*٢).وقال الموفق في "المغني": والناس في القضاء على ثلاثة أضرب، منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، ومنهم من يجوز، ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه، لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، ثم ذكر عن ابن حامد الفرق بين الخامل، فالأولىٰ له توليه، وبين من هو مشهور في الناس بالعلم فالأولىٰ له التوقي، وعن أصحاب الشافعي الفرق بين من كان ذا حاجة، وبين من هو في غنى عنه، ثم قال: الثالث من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد أنه لا يتعين عليه (وإن لم يوجد سواه) فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم فهذا يحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك، ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس إلخ (٣٧٦/١١). (*٣)

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، مكتبة دارالريان ١٢٩/١٣ - ١٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٥٨، ف:٧١٤١.

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: والناس في القضاء على ثلاثة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧/١٤-٨.

٤٨٨٣ - وعـن أبـي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أبا ذر! إنـي أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم" رواه أحمد ومسلم، منتقى.

قـلـت: ولا يخفى أن الجمع بين القوليهن أولى من حملهما على التضاد، ودليل كـونـه مـن فـروض الـكـفـاية قـولـه تعالىٰ: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (*٤) وقـوله: ﴿ وأن احكـم بينهـم بما أنزل الله﴾ (*٥) وقوله صلى الله عـليـه وسـلم: "كيف تقدس أمة لايؤخذ لضعيفهم من شديدهم" رواه ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر (التلخيص الحبير ٢/٤٠٢). (*٦)

ويـؤيـد من قال بوجوب الدخول فيه حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا

٤٨٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، النسخة الهندية ٢/١٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٢٦.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه وسـكت عنه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الدخول في الوصايا، النسخة الهندية ٢/٣٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ذرالغفاري ٥/١٨٠، رقم: ٢١٨٩٦.

وأورده الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩١، رقم: ٣٨٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٤، رقم: ٣٩٣٢.

(*٤) سورة المائدة رقم الآية: ٤٨.

(*٥) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(*٦) وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه بسـنـد رجاله ثقات، كتاب الـفـتـن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النسخة الهندية ٢/٢٨٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٠١٠.

وأخـرجـه ابـن حبـان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي إذا قدر على ذلك، مكتبة دارالفكر ٥/١٩٠، رقم: ٥٠٦٦

ولـم أجده في الصحيح لابن خزيمة.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٧، رقم: ٢٠٧٧.

امتنع المصلح ما رواه عمر بن شيبة في كتاب السلطان له: نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد ابن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين فقلنا: لو رحلنا إلى معاوية، ثم قلنا: لو استشرنا من أمنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين، فقالت: سبحان الله! ما للناس بد من سلطانهم قلنا: إنا نخاف أن يستعملنا، قالت: سبحان الله! فإذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم، ذكره الحافظ في التلخيص أيضًا (*٧).

وفي "الهداية": والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعًا في إقامة العدل، والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له أو لا يعينه عليه غيره، ولابد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانةً لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد (*٨)إلخ. وفي "العناية": فإذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه أثموا إن كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم وإلا فلا، ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم لأدائه إلى تضييع أحكام الله تعالىٰ إلخ (٦/٣٦١). (*٩)

تنبيه: قوله: ذبح بغير سكين، قال ابن الصلاح: معناه ذبح من حيث المعنى (وإن لم يذبح في الظاهر) لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد، وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه.

(*٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٥٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

(*٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أداب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٤٠.

(*٩) العناية مع الفتح، كتاب أداب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٤٥.

٤٨٨٤ - عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقدعاذ بمعاذ؟ قال: نعم! قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا،

والثاني: أن الذبح بالسكين يريح، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين يشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا، (التلخيص الحبير ص:٤٠٢) (*١٠). لأنه لو أراد الإشارة إلى الرفق به لم يذكر الذبح أصلا، لا بالسكين، ولا بغيرها، فافهم.

قوله: "عن عبد الله بن موهب إلخ". قال الحافظ في "التلخيص": وقع في روايته - أي ابن حبان - عبد الله بن وهب وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة الأسود وهم

(*١٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٩/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٧٨.

٤٨٨٤ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب وليس بإسناده عندي بمتصل، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين، مكتبة دارالفكر ١٨٩/٥، رقم: ٥٠٦٣

وأخرجه أحمد في مسنده بتغير ألفاظ بسند رجاله ثقات، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنهم ٦٦/١، رقم: ٤٧٥.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بلفظ الترمذي، مسند عبد الله بن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/٥، رقم: ٥٧٠١.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، عبد الله بن وهب عن ابن عمر، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٦٩/١٢ - ٢٧٠، رقم: ١٣٣١٩. ←

قـال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كـان قـاضيًـا عـالـمًا يقضي بحق أو بعدل سأل التفلّت كفافًا. رواه الترمذي وأبـو يـعـلى وابن حبان واللفظ له (التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٢) ولفظ الترمذي (١/ ١٥٨): فبالحري أن ينقلب منه كفافًا، فما أرجو بعد ذلك؟ وفي "مجمع الـزوائـد" (٤/ ١٩٣)، رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" والبزار وأحمد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه وقال: لاتخبرن أحدًا.

فـي ذلك وإنـما هو عبد الله بن موهب، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم تبعًا للبخاري أنه غير متصل، ورواه أحمد من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه إلخ. (*١١)

قلت: فيه إشعار بكون هذا الوجه الآخر متصلا يؤيده قول الهيثمي: رجاله ثقات وسكوته عن علة الانقطاع، والله تعالىٰ أعلم.

وفيـه دلالة عـلـى مـا قـاله أصحابنا أن الدخول فيه رخصه طمعا في إقامة العدل والتـرك عـزيمة، فلعله يخطئ ظنه بنفسه وقول عثمان: ولا تخبرن أحدًا، معناه لا تخبره بـإعـفـائـي إيـاك من القضاء فيستعفي منه كل واحد منهم ويضيع حقوق العباد، وليس المراد النهي عن الإخبار بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فافهم.

← وأخـرجـه الـطبـرانـي فـي الأوسـط بسـنـد رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٠، رقم: ٢٧٢٩.

وأورده الهيثـمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب في القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٩٣، والنسخة الجديدة ٤/ ٢٤٩، رقم: ٦٩٨٨.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/ ٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٥١، رقم: ٢٠٨٣.

(*١١) ذكـره الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/ ٤٠٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٥١، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٣.

❑❖❑

باب كراهية طلب القضاء
وجواز الدخول فيه من غير طلب له

٤٨٨٥ - عن أبي موسىٰ قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهية طلب القضاء
وجواز الدخول فيه من غير طلب له

قوله: "عن أبي موسى إلخ". أقول: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة لا يحتاج إلى التقرير، قال بعض الأحباب: لكن بقي ههنا أمران، يجب التنبيه عليهما.

الأول: أن السؤال الذي ورد النهي عنه هو أعم من أن يكون بالقلب أو باللسان كما يدل عليه قول: أما والله إنا لا نولي أحدًا يسأله أو حرص عليه، وحينئذ يكون معنى قوله: لا تسأل الإمارة إلخ أن لا تشته الإمارة ولا ترغب فيها فإنك إن أعطيتها من غير اشتهاء ورغبة وطلب من نفسك أعنت عليها، وإن أعطيتها عن طلب ورغبة وحرص عليها وكلت إليها، ومعنى قوله في حديث أنس: من سأل القضاء إلخ أن من طلب القضاء واشتهاه ورغب فيه، وكل إلى نفسه سواء سأله بلسانه أيضًا أم لا، ومن أعطيها من غير رغبة واشتهاء من نفسه ينزل عليه ملك يسدده، وحمل ابن رسلان والشوكاني السؤال والإجبار على المعنى المتبادر (نيل الأوطار ٨/١٠٥). (*١)

باب كراهية طلب القضاء

٤٨٨٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، النسخة الهندية ٢/١٠٥٨، رقم: ٦٨٦٦، ف: ٧١٤٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ٢/١٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٣٣.

(*١) هذا ملخص ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب كراهية الحرص على الولاية، إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٨/٥٨٤ - ٥٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٩٩، تحت رقم الحديث: ٣٩١٧.

أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدنا: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك عزوجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: أما والله لانولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدًا حرص عليه (متفق عليه).

فأشكل عليهما أن من السؤال والإكراه قسم ثالث وهو أن يعطى من غير مسألة وإكراه، وحديث عبد الرحمن يدل على أنه يعان في هذه الصورة، وحديث أنس يدل على أنه لا يعان في هذه الصورة، فوقع التعارض بين الحديثين، فأجاب عنه ابن رسلان بحمل المطلق الذي في حديث عبد الرحمن على المقيد الذي في حديث أنس، وأجاب عنه الشوكاني بأن الإعانة أعم من نزول الملك، فالإعانة مبنية على عدم السؤال، ونزول الملك مبني على الإجبار فلا تعارض، وقد علمت أن هذا كله مبني على عدم فهم المراد؛ لأن بعد تعيين المعنى الصحيح لا يرد الإشكال، ولا يحتاج إلى الجواب. قال العبد الضعيف: ويعكر على ما قاله بعض الأحباب ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله مرفوعًا: " لاحسد إلا في اثنين رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها" (*٢). والمراد بالحسد الغبطة ولا تكون إلا بالقلب، ففيه الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق ووجد له أعوانًا (فتح الباري ١٠٨/١٣). (*٣)

والذي رغب فيه الشارع لا محذور في الرغبة إليه فبطل قول بعض الأحباب أن معنى قوله: لا تسأل الإمارة أي لاتشتهها ولا ترغب فيها، ومعنى قوله في حديث أنس: من سأل القضاء أي طلبه واشتهاه ورغب فيه وكل إلى نفسه سواء سأله بلسانه أم لا، ويعكر عليه أيضًا ما أخرجه أبوداؤد عن أبي هريرة رفعه: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار، سكت عنه

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، النسخة الهندية ١٠٨٨/٢، رقم: ٧٠٢٣، ف:٧٣١٦.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب أجر من قضىٰ بالحكمة، مكتبة دارالريان ١٢٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٥٨، ف: ٧١٤١.

٤٨٨٦ - وعن عبد الرحمن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها

أبوداؤد والمنذري وسنده لا مطعن فيه (نيل الأوطار ٤٩٨/٨) (**✱٤**). أو أقل درجات الطلب الرغبة بالقلب، وقد بشر طالب القضاء بالجنة إذا غلب عدله جوره فدل على أنه طلبه بالقلب ليس بمنهي عنه، ويؤيد من حمل السؤال على السؤال باللسان ما في حديث أنس عند الطبراني وأبي داؤد بلفظ: " من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه"، ولفظ ابن المنذر والترمذي فيه: " من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه" (نيل الأوطار أيضًا) (**✱٥**)، والآثار يفسر بعضها بعضا.

٤٨٨٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله، النسخة الهندية ١٠٥٨/٢، رقم: ٦٨٦٣، ف: ٧١٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، النسخة الهندية ١٢٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح، أبواب النذور والأيمان، باب فيمن حلف على يمين إلخ، النسخة الهندية ٢٧٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٢٩.

(**✱٤**) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، النسخة الهندية ٥٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٥.

و أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب كراهية الحرص على الولاية، إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٤/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٩٩، رقم : ٣٩١٩.

(**✱٥**) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والشرع إليه، النسخة الهندية ٥٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند حسن وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٤. ←

مـن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها" (متفق عليه).

وجه الجمع بين الأحاديث الناهية عن طلب الولاية والمحرضة عليه

ولا يبعد أن يقال: إن طلب الإمارة والقضاء من حيث الإمارة والحكومة لحب المال والرياسة، والشرف منهي عنه مطلقًا سواء كان بالقلب وحده أو باللسان أيضًا لكونه من ناحية الدنيا لا الدين، وأما طلبها لا من حيث الإمارة، بل إرادة الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فيهم والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل فليس بمنهي عنه لا بالقلب، ولا باللسان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنين" الحديث (٦*). ولما كان الغالب في العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لحب المال والشرف والرياسة، وطلبها لمصلحة الناس وحاجتهم لا لحظ النفس نادر أشد النكرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس دون النادر منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وإرادتها، والحرص عليها، وحضهم على أن لا يدخلوا فيها إلا كارهين مكرهين، وقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله، أو أحدًا حرص عليه، وليس معناه أن سؤالها، والحرص عليها محظور مطلقًا، وبهذا تجتمع الآثار في الباب، ولا يبقى بينها تضاد، والله الملهم للحق والصواب.

ومع ذلك فلا يخفى أن من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه

← وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٠، رقم: ٥٩٥٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب كراهية الحرص على الولاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٨٤، تحت رقم الحديث: ٣٨٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٩٩، تحت رقم الحديث: ٣٩١٧.

(٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، النسخة الهندية ٢/١٠٨٨، رقم: ١٠٢٣، ف: ٧٣١٦.

٤٨٨٧ - وعـن أنـس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أهـلالها إلا من عصمه الله، ومن دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك الـمـنـزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تواضع لله رفعه الله" (*٧)، فـمن كان على قدم التواضع لله مع سؤاله الإمارة، كما هو شأن الأنبيـاء والكمل من الأولياء يجوز له سؤالها وطلبها، ومن لم يقدر على الجميع بينهما لـم يجز له إرادتها ولا طلبها، ولا الحرص عليها فضلا عن سؤالها باللسان، والاستعانة عـليهـا بـالشـفـعاء، قال المهلب: الحرص على الولاية (أي من حيث الولاية، كما هو الـغـالـب) هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والـفـروج وعـظم الفساد في الأرض بذلك قال: ويستثني من ذلك من تعين عليه كأن يـمـوت الـوالـي ولا يـوجـد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال.

٤٨٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٧٨.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسـلـم فـي الـقـاضي، النسخة الهندية ١/٢٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٢٣. وقد نقل التـرمـذي حديثين أحدهما عن إسرائيل عن عبد الأعلى والثاني عن أبي عوانة عن الأعلى كلاهما صـحيـحـان، وقـال التـرمـذي هـذا حـديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعـلى، وقال بعض الناس: حديث إسرائيل ضعيف حجة لقول بعض الناس لأن إسرائيل ثقة كما فـي التـقـريـب، حـرف الألف، دارالـعـاصمة ف:١٣٤، رقم: ٤٠٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠٤، رقم: ٤٠١.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنه، كتاب الأحكام، باب القضاة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٣٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١١٨، رقم: ١٢٢٠٨.

(*٧) أخـرجه مسلم في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، النسخة الهندية ٢/٣٢١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٨٨.

"من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه الملك يسدده"،

قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث من الحصول بالطلب أو بغير طلب، بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه (فتح الباري ١٣/١١٢). (*٨)

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" له في قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف عليه السلام: اجعلني على خزائن الأرض: كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة: لا تسأل الإمارة الحديث(*٩) وقال: إنا لا نولي على عملنا من أراده؟ والجواب أنه سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه، ولأنه رأي ذلك فرضا متعينا عليه لأنه لم يكن هناك غيره إلخ، ملخصا (١/٤٤٣) (*١٠)، وذكر مثله في قوله تعالىٰ حكاية عن سليمان عليه السلام: " رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" (*١١)، كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا؟ قال علماؤنا: إنما سأله ليقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله، كما قال يوسف عليه السلام: (*١٢)﴿ اجعلني على خزائن الأرض﴾ إلخ (٢/١٩٩). (*١٣)

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، مكتبة دارالريان ١٣/١٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٨٦٦، ف:٧١٣٩.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الله الإمارة، النسخة الهندية ٢/١٠٥٨، رقم: ٦٨٦٣، ف: ٧١٤٦.

(*١٠) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسألة: سأل الإمارة وطلب الولاية، بتحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٩.

(*١١) سورة صٓ رقم الآية: ٣٥.

(*١٢) سورة يوسف رقم الآية: ٥٥.

(*١٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، الآية التاسعة قوله تعالىٰ: رب اغفرلي وهب لي ملكًا، بتحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٨.

رواه الخمسة إلا النسائي.

يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه:

وفي قول يوسف عليه السلام: ﴿إني حفيظ عليم﴾ (١٤*)، دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالىٰ: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ (١٥*). قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (١٧٤/٣) (١٦*)، والحق أن المحظور من تزكية النفس ما كان منشأه رؤية النفس والمأذون فيه ما كان تحدثا بالنعمة، والله تعالىٰ أعلم.

والأمر الثاني: أن حديث أنس رواه الترمذي أولا من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن أبي موسى عن أنس ثم أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس (١٧*) وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى إلخ. واعترض عليه ابن القطان بأنه كيف يكون أصح من حديث إسرائيل، وفيه بلال بن مرداس وهو مجهول الحال، وخيثمة بن أبي خيثمة وقال فيه ابن معين: ليس بشيء إلخ، وتبعه من جاء بعده وقالوا: إن حديث إسرائيل أصح، وهو خطأ من هؤلاء الأعلام، لأن بلال بن أبي موسى الذي هو في رواية إسرائيل، إن كان هو بلال بن مرداس، كما يظهر من "التهذيب" و "التقريب" و "الميزان" (١٨*)،

(١٤*) سورة يوسف رقم الآية:٥٥.

(١٥*) سورة النجم رقم الآية:٣٢.

(١٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، مطلب: يجوز للإنسان أن يصف نفسه إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٥/٣.

(١٧*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى، أبواب الأحكام، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٣-١٣٢٤.

(١٨*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب في ترجمة بلال بن مرداس: " ويقال ابن أبي موسىٰ الفزاري"، تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٨٠، رقم: ٧٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٩، رقم: ٧٨٣. ←

أنهما واحد، فهو مشترك بين الحديثين، وأما خيثمة: فتركه إسرائيل في حديثه، وأثبته أبوعوانة، وهو حافظ ثقة، فيكون زيادته حجة، فيكون حديثه أصح من حديث إسرائيل من هذه الجهة لا محالة، وإن كان هو بلال ابن أبي بردة بن أبي موسىٰ، كما وقع في رواية الطبراني والبيهقي مصرحا فهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قدح فيه عمر بن عبدالعزيز، وكتب إلى عامله على الكوفة أن بلالا غرنا بالله فكدنا أن نغتر به، ثم سبكناه فوجدناه خبثا كله. وقال جويرية بن أسماء: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وفد عليه بلال بن أبي بردة فهنأه ثم لزم المسجد يصلي، ويقرأ ليله ونهاره فدس إليه ثقة له فقال: إنه إن علمت لك في ولاية العراق أ تعطيني؟ فضمن له مالا جزيلا فأخبر بذلك عمر فنفاه، وأخرجه وقال: يا أهل العراق! إن صاحبكم أعطى مقولا ولم يعط معقولا (تهذيب التهذيب) (✱١٩)، يكون رواية أبي عوانة أصح من رواية إسرائيل الذي هو منقطع بين بلال وأنس، وفيه أيضا بلال بن مرداس أو بلال بن أبي بردة الذي هو أضعف من بلال بن مرداس.

وظهر منه أنهم أخطأوا في هذه التخطئة من وجوه: الأول: أنهم اغتروا برواية الطبراني والبيهقي، وزعموا أن بلال بن أبي موسىٰ هو ابن أبي بردة، وإنماهو بلال بن مرداس، كما صرح به في "الميزان" و "التقريب" و "التهذيب" (✱٢٠)، والثاني: أنهم زعموا أن بلال بن أبي بردة أوثق من بلال بن مرداس، وليس كما زعموا، والثالث:

← وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٥٢٨ – ٥٢٩، رقم: ٨٢٩. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الياء، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٥٢، رقم:١٣١٦.

(✱١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ١/٥٢٥، رقم: ٨٢٢.

(✱٢٠) صرح الحافظ في تقريب التهذيب بأن بلال بن مرداس هو ابن أبي موسىٰ، تقريب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٨٠، رقم: ٧٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٢٩، رقم: ٧٨٣. ←

أنهـم زعـمـوا أن مـعـنى قول الترمذي: إنه أصح من حديث إسرائيل أن رواته أوثق من رواتـه وليـس كـمـا زعـموا، وإنما معناه: أنه اختلف إسرائيل وأبوعوانة في ترك خيثمة وإثبـاتـه، والإثبـات أصـح. ثـم إنهـم اختلفوا في نسبة بلال، فقال إسرائيل: ابن موسى: وقـال ابن أبي عوانة: ابن مرداس، وهو أرجح؛ لأن في رواية إسرائيل إيهاما، أو تصريحا بأن عبد الأعلى يرويه عن غير ابن مرداس، فافهم.

قـال الـعـبـد الـضـعيف: والـحـديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق إسـرائيـل عـن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسىٰ عن أنس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على تصحيحه (٩٢/٤). (٭٢١)

وفيـه تـأييـد لـمـا قـاله ابن القطان: إن حديث أبي عوانة ليس بأصح من حديث إسـرائيـل، أي بـل حـديـث إسـرائيـل أصـح مـنـه، وأما الاحتمالات التي أبداها بعض الأحبـاب فـإن هذا العلم لا يؤخذ بالعقل وإنما ملاك الأمر فيه النقل أو ذوق المحدث الـعارف بالعلل، وإذا تعارض الذوقان، فلايحكم بينهما واحد من أمثالنا، بل يرجع إلى ثـالـث عـارف بـالـحـديـث وعـلـلـه وأحوال رواته، وقد وقع التصريح في "الأوسط" لـلـطبـراني بـأن عبـد الأعـلى يرويه عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس، كما في "التلخيص الحبير" (٤٠١/٢). (٭٢٢)

← وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٥٢٨/١، رقم: ٨٢٩.

وذكـر الـذهبـي مثـلـه فـي الـميـزان، حـرف البـاء، بتـحـقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥٢/١، رقم: ١٣١٦.

(٭٢١) أخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسـنـاد ولـم يـخـرجـاه، وقـال الـذهبـي: صحيح، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٢/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١١/٧، رقم: ٧٠٢١.

(٭٢٢) أخـرج الـطبـراني فـي الأوسـط هـذا الـطريق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٤، رقـم: ٥٩٥٨. وذكـره الـحـافـظ فـي التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٧٤.

وفيه رد على من زعم أن بلال بن أبي موسىٰ هو بلال بن مرداس الفزاري، فإن المفسر قاض على المبهم، وأما أن بلال بن مرداس أوثق من بلال بن أبي بردة فغير مسلم لأن الحاكم أخرج في "مستدركه" للثاني، وصحح حديثه هو والذهبي (*٢٣) كما أن ابن خزيمة أخرج للأول، ووثقهما ابن حبان جميعا، فلم يبق إلا قول عمر بن عبد العزيز في بلال بن أبي بردة، ومبناه على قول الرجل الذي دسه إليه وهو نكرة لاتعرف وبمثله لا يجرح الثقات، ومع ذلك فهو معارض بقول الأزدي في بلال بن مرداس: لم يصح حديثه. وقول ابن القطان: إنه مجهول الحال. وبلال بن أبي بردة أعرف من أن يجهله جاهل فضلا عن عالم كان أمير البصرة وقاضيها، روى عنه قتادة وثابت البناني ومعاوية بن عبد الكريم وعبيد الله بن الوازع وغيرهم، وأما إن رواية إسرائيل منقطعة بين بلال وأنس ففيه أن إسرائيل رواه عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسىٰ الأشعري لا عن بلال بن مرداس، وبلال الأشعري قد وفد على عمر بن عبد العزيز وهنأه بالخلافة وأنس رضي الله عنه حي بين أظهرهم، فكيف لا يسمع أنسا ولا يدركه، وقد أدركه من هو أصغر منه بكثير؟ فالظاهر والله أعلم أن عبد الأعلىٰ يرويه عن بلال بن أبي بردة عن أنس وعن بلال بن مرداس عن خيثمة عنه، لأن إسرائيل وأبا عوانة كلاهما ثقتان حافظان، فلا يعل حديث أحدهما بالآخر، قال ابن القطان: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال (زيلعي ٢/٢-٣). (*٢٤)

(*٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الرقاق، النسخة القديمة ٣٣٢/٤، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٢٨٣٠/٨، رقم: ٧٩٤٦.

(*٢٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٦٩/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٤١/٤.

....

قلت: عبد الأعلى قد حدث عنه شعبة (ولا يروي إلا عن ثقة) وغيره من الثقات، وإنما تكلموا في حديثه عن ابن الحنفية يقولون: إنما هي صحيفة. قال العقيلي: في حديثه لين وهو ثقة صحح له الطبري حديثا في الكسوف وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم، كما في "التهذيب" (٦/٩٥) (*٢٥). والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٥) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٤-٥، رقم:٣٨٣٥.



باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

٤٨٨٨ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

قوله: إنكم سترون إلخ أقول: دل الحديث على صحة إمارة الإمام الجائر، لأنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى إطاعتهم لقوله: أدوا إليهم حقهم، فإذا صح إمارة الجائر وجب عليه ما يجب على الإمام العادل من تقليد القضاة والولاة في مملكة لإقامة العدل وحفظ نظام السلطنة، وهذا لا يكون بدون صحة التقليد منهم، لأن وجوب التقليد لا يجتمع مع عدم صحة التقليد، كما لايخفى، فوجب القول بالصحة، ويمكن أن يقرر الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم أوجب إطاعة الأمراء فيما هو ليس بمعصية على جورهم، وعلى هذا ينبغي أن يجب على الناس التقلد للقضاء أن دعاهم السلطان إليه إن لم يمنع منه مانع مثل أن يعلم أنه إن تقلد لا يمكنه السلطان من العدل، ويحمله على الجور، أو يعلم أنه لايقوى على تحمل أعباء القضاء لضعفه، وحينئذ يسوغ له أن يمتنع من قبوله ويعتذر إليه بأنه ليس بأهل لهذا المنصب، وعليه يحمل ما نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه امتنع من التقلد للقضاء من المنصور، ويقال: إنه امتنع إما لأنه رأى فيه ضعفًا أو لأنه ظن أنه لا يمكنه من العدل، ولما كان هذا الامتناع لعذر شرعي لا يكون خروجًا عن طاعة الإمام التي وجبت عليه بقوله: أدوا إليهم حقهم، قال في ذيل "الجواهر المضيئة" (٤٩٢/٢).

باب صحة تقلد القضاء من السلطان الجائر

٤٨٨٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورًا تنكرونها، النسخة الهندية ١٠٤٥/٢، رقم: ٦٧٧٦، ف:٧٠٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفتن، باب ما جاء في الاثرة، النسخة الهندية ٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٩٠.

يا رسول الله! قال: "أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم" (رواه البخاري ١٠٤٥/٢).

٤٨٨٩ - نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين فقلنا: لو رحلنا إلى معاوية، ثم قلنا: لو استشرنا

ذكره المرغيناني عن الحميدي عن أبيه: لما أشخصه المنصور إلى بغداد شخصت معه فلما خرج من عند المنصور تنقع اللون سألته عن ذلك فقال: دعاني إلى القضاء فقلت: لا أصلح لذلك، لأنه ليس لي قلب أحكم به عليك وعلى أولادك وقوادك إلخ (*١)، وهذا حجة على ما قلنا، فلما ثبت وجوب التقلد في جملة ثبت الجواز والصحة بالأولىٰ، ويمكن أن يستدل عليه بأنه سأل رجل أمير المؤمنين عثمان بن عفان عن الصلاة خلف إمام الفتنة قال: إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

ووجه الاستدلال أن عثمان أمر باتباع فعله الحسن واجتناب فعله السيئ، وكذلك الإمام الجائر يفعل أفعالا حسنة وسيئةً، وتقليد القضاء لإقامة العدل في الرعية من أفعاله الحسنة فلا بأس باتباعه في ذلك وتقلد القضاء منه فتدبر.

قوله: "نا محمد بن حاتم إلخ".

قال العبد الضعيف: لا يتم الاستدلال به ما لم يثبت وقوع القصة في أيام محاربة معاوية وعلي رضي الله عنهما قبل اجتماع الناس على معاوية رضي الله عنه، والظاهر من صنيع الحافظ في "التلخيص" حمله على ذلك لكونه قد ذكر الأثر في تأييد قول الرافعي أن عائشة سئلت عن القاضي العادل إذا استقضاه الأمير الباغي هل يجيبه إلى ذلك؟

(*١) ذكره أبو محمد الحنفي معناه في الجواهر المضيئة، مكتبة مير محمد كراتشي ٤٩٢/١.

٤٨٨٩ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير وسكت عنه، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٤/٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

أمـنـا عـائشة فـدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين، فقالت: سبحان الله ما لـلـناس بد من سلطانهم. قلنا: إنا نخاف أن يستعملنا، قالت: سبحان الله فإذا

فـقـالـت: إن لـم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم (*٢)إلخ.فذكرت الأثر في هذا الباب اعتمادا عليهما والله تعالىٰ أعلم.

قـال صاحب "الهداية": ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الـصـحـابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه، والحق كان بيد علي رضـي الله عـنـه فـي نـوبتـه، والتـابـعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرًا (*٣)، قال المحقق في الفتح: وهذا تصريح بجور معاوية.

(قـلـت: كلا! بل كناية عن خطأه في الاجتهاد، فإن كون الحق بيد عليؓ لا يستلزم جـور مـخالفيه إلا إذا ثبت تركهم للحق بعد وضوحه عمدًا ودونه خرط القتاد)، والمراد فـي خـروجـه لا فـي أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاء قبل تسليم الحسن له، وأمـا بـعـد تسليمه فلا، ويسمى ذلك العام عام الجماعة. (قلت: قد ثبت بقاء الصحابة عـلى تقلد القضاء منه أيام محاربته قبل تسليم الحسن له كما ذكرناه في المتن، والبقاء عليه مثل ابتدائه حكما ونوبة علي التي ذكرها المصنف هي كونه رابعًا بعد عثمان).

كان الحق بيد علي في نوبته وكان مخالفوه من أهل الجمل وصفين على خطأ في الاجتهاد:

وإنـما كان الحق معه في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان على الحق في قتـال أهل الجمل وقتال معاوية بصفين (*٤) (قـلـت: ولكن معاوية وأصحابه أنكروا صـحة البيـعة وانـعـقـادها لزعمهم أن المهاجرين والأنصار من أهل المدينة إنما بايعوه

(*٢) ذكـره الـحـافـظ فـي التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٤٤، تحت رقم الحديث: ٢٠٨٤.

(*٣) ذكـره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أداب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٣٣-١٣٤، ومكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٤١-٣٤٢.

(*٤) ذكـره ابـن الـهـمـام فـي فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٦٤ - ٣٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٤٥.

لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم. رواه عمر بن شيبة في كتاب السلطان له وسكت عنه الحافظ في (التلخيص ٢/٤٠٣).

كارهين مكروهين خوفًا من قتلة عثمان الذين كانوا بأعيانهم في عسكر علي، واحتجوا لذلك بقول طلحة والزبير: بالغياه واللج على أعناقنا، وقول عبيد بن أبي سلمة لعائشة: قتل عثمان وبقوا ثمانيا، قالت: ثم صنعوا ما ذا؟ فقال: أخذوا أهل المدينة بالإجماع على علي والقوم الغالبون على المدينة يعني قتلة عثمان، وقال عبد الله بن الحسن: لم يبايعه من الأنصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد وأبو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة، وقال الزهري: هرب قوم من المدينة إلى الشام ولم يبايعوا عليا ولم يبايعه قدامة بن مظعون وعبد الله بن سلام والمغيرة بن شعبة.

وقال محمد بن سعد بن أبي وقاص: بايع الناس عليًا بالمدينة وتربص سبعة نفرمنهم سعد بن أبي وقاص ومنهم ابن عمر وصهيب وسلمة بن وقش وأسامة بن زيد إلخ. وحين اجتمعت إليه الصحابة في عدتهم بعد ما بايعوه وقالوا: إنا قد اشترطنا إقامة الحدود وإن هؤلاء قد اشتركوا في دم هذا الرجل وأحلوا بأنفسهم قال لهم علي: يا إخوتاه! إني لست أجهل ما تعلمون، ولكني كيف أصنع بقوم يملكونا ولا نملكهم، هاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم وثابت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا فهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما قلتم؟ قالوا: لا. قال: فلا والله لا أرى إلا رأيا ترونه، إن شاء الله إلخ ذكر ذلك كله الطبري في "تاريخه" (١٥٨/٥). (٥*).

وهذا صريح في كون قتلة عثمان هم الغالبين على المدينة ومن فيها من المهاجرين والأنصار قالوا: فالبيعة التي قد أخذت من الناس وأهل الفتنة غالبون عليهم

(٥*) هذا ملخص ما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٤٣١ - ٤٣٧.

لم تكن صحيحة ولا منعقدة (وقوله عليه السلام لعمار: ستقتلك الفئة الباغية (*٦) وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة)، قلت: نعم! كان هذا هو والله قاصمة الظهر لأصحاب معاوية وبذلك انكشف الغطاء وارتفع الستر، وبطل القيل والقال وتبين خطأهم في اجتهادهم، وظهر أمر الله بكون الحق بيد علي وهم كارهون.

وزاده إيضاحا ما رواه أبو سعيد رفعه: تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق، وفي لفظ له: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق، رواه أحمد ومسلم كما في (النيل ٧٢/٧) (*٧)، والمارقة هم الخوارج الذين رفضوا عليا ومعاوية جميعًا حين رجعا إلى التحكيم وتولى قتلهم علي بن أبي طالب وأصحابه دون معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فافهم وكن من الشاكرين)، ولقد أظهرت رضي الله عنها الندم كما أخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب" قال: قالت عائشة رضي الله عنها لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت إلخ (٣٦٥/٦). (*٨)

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، النسخة الهندية ٣٩٤/١، رقم: ٢٧٢٨، ف:٢٨١٢.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٦٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٤٥/٣، رقم: ١١٤٣٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٧/٧، رقم: ٣١٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٣٩، رقم: ٣٢١٩.

(*٨) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، باب حرف العين، ترجمة عبد الله بن الزبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٣، تحت رقم الحديث: ١٥٥٣.

٤٨٩٠ - وقال ابن حبان: ولى معاوية أبا الدرداء قضاء دمشق في خلافة عمر، وقال ابن السكن: وولى معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء فضالة بن عبيد، وكان ذلك بمشورة من أبي الدرداء قاله خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه، وقال ابن عبد البر: مات أبو الدرداء بعد صفين والأصح عند المحدثين أنه مات في خلافة عثمان (الإصابة ٥/٤٦- ٢١٠). قلت: ولكن فضالة بقي على قضاء دمشق أيام حارب معاوية عليًا، وفي الطبقات لابن سعد: أن معاوية لما رجع من صفين إلى الشام أقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام (زيلعي ٢/٢٠٣).

٤٨٩١ - حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة قال: استقضى الحجاج

قلت: وكذلك طلحة والزبير أظهرا الندم فانصرفا عن المعركة حين عرفا أن الحق بيد علي فقتلا غيلة، وذلك أمر قد عرفه كل من له ممارسة بعلم الأيام وتاريخ الخلفاء والله تعالىٰ أعلم.

قوله: وقال ابن حبان إلخ: دلالته على تقلد الصحابة القضاء من معاوية وهو محارب عليًا ظاهرة.

قوله: حدثنا الحسن بن رافع إلخ دلالته على تقلد التابعين القضاء من أئمة

٤٨٩٠ - ذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين المهملة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٢٢، تحت رقم الحديث:٦١٣٢.

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى بتغيير ألفاظ، ترجمة فضالة بن عبيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨١ - ٢٨٢، رقم: ٣٧٠٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٢.

وذكر ابن عبد البر معناه في الاستيعاب، باب حرف العين، ترجمة عويمر بن عامر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٠، تحت رقم الحديث:٢٠٢٩.

٤٨٩١ - أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، ذكر من مات ما بين التسعين إلى المائه، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة دارالتراث حلب ١/٢١٠، رقم: ٩٩٨. ←

أبا بردة بن أبي موسى وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعده بستة أشهر ولم يقتل بعده أحدًا، رواه البخاري في تاريخه الأوسط (زيلعي ٢/٢٠٣).

٤٨٩٢ - وقال الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان: إن عبد الله ابن أبي مريم الأموي ولي القضاء بإصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج، وقال ابن القطان في كتابه في باب الاستسقاء: طلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له: طلحة الندي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم (زيلعي ٢/٢٠٣).

الجور ظاهرة. ومقتضى النظر أن يكون تقلده من أئمة الجور أوجب على أهل العلم والصلاح منه من أئمة العدل تقليلا للفساد وترويحًا للعباد، فإن أئمة العدل لا يستعملون الأشرار المفسدين لعدلهم، وأئمة الجور لا يبالون أيهم عمل لهم، فإن لم يتقلده الصالحون استعملوا الجائرين المفسدين وقلدوهم أمر الأمة ولا يخفىٰ ما في ذلك من تفاهم الأمر وتضايق الحال وتراكم الأهوال والفقيه من عرف حال زمانه.

تقلد الولاية والقضاء من كافر:

ولأجل ذلك - والله أعلم - طلب سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الولاية والعمل من ملك كافر فقال: ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٢.

٤٨٩٢ - أخرجه أبو نعيم الإصبهاني في تاريخ إصبهان، بتحقيق سيد كسروي حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦، رقم: ٩٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٢.

٤٨٩٣ – عن عوف بن مالك مرفوعًا في حديث: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته (رواه مسلم ١٢٩/٣).

٤٨٩٤ – عن أنس رضي الله عنه رفعه: "ثلاث من أصل الإيمان" فذكر الحديث وفيه: " والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال

حفيظ عليم﴾ (*٩)، وفيه دليل على جواز التقلد من الكافر فمن المسلم الجائر بالأولى، وأما قول ابن العربي في " أحكام القرآن" له: كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي؟ قلنا: لم يكن سؤال ولاية إنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه إلخ (٤٤٣/١) (*١٠)، فتكلف وتعسف، وتأويل يمجه الطبع السليم، ودلالة ما ذكره أبونعيم وابن القطان على ما دل عليه أثر أبي بردة ظاهرة.

قوله: " عن عوف بن مالك إلخ دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: " فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته" على جواز تقلد القضاء من وال فاسق ظاهرة، فإن تقلد العمل منه من طاعته أيضًا، كما مر.

قوله: " عن أنس وقوله: عن مكحول إلخ". دلالتهما على وجوب الجهاد ولو كان الإمام جائرًا ظاهرة، والإمام قد يغزو بنفسه وقد يؤمر على العسكر غيره،

(*٩) سورة يوسف رقم الآية: ٥٥.

(*١٠) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، مسئلة كيف استجاز يوسف أن يقبل الولاية بتولية كافر، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٣.

٤٨٩٣ – أخرجه مسلم في صحيحه طويلاً، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، النسخة الهندية ١٢٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عوف بن مالك ٢٤/٦، رقم:٢٤٤٨١.

وضعف بعض الناس هذا الحديث، مع أن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه، فعلم أن قول بعض الناس غير صحيح.

٤٨٩٤ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٣٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٢. ←

لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" الحديث رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وله شواهد، كذا في (النيل ١١٨/٧)، وهذا الحديث فتحنا به أبواب السير، فليراجع.

٤٨٩٥ - عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أوفاجرًا الحديث. رواه أبوداؤد وسكت عنه، وفي العزيزي: رواته ثقات لكن فيه انقطاع إلخ. وقد مر الحديث في كتاب السير ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين: " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

والحديث بعمومه يفيد وجوب الجهاد في الصورتين جميعًا، فدل على وجوب تقلد العمل منه إذا لم يغز بنفسه، والوجوب على الكفاية إذا لم يتعين عليه، وكان في القوم مثله إذا فضل منه وعلى العين إذا تعين عليه ولم يقم غيره مقامه، ولافرق في تقلد الولاية على العسكر للجهاد، وفي تقلد الولاية على البلد للقضاء، فدل على وجوب تقلد القضاء من الإمام الجائر بهذا التفصيل الذي ذكرناه، والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/٣ - ٤٥٧، رقم: ٤٢٩٥. إن في إسناد أبي أبوداؤد وأبي يعلىٰ يزيد بن أبي شيبة وهو مجهول. كما ذكره الحافظ في التقريب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٨/٧، رقم: ٣٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم: ٣٢٨٠.

٤٨٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه كاملًا، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٣٤٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٣.

وحديث: إن الله ليؤيد هذا الدين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد هذا الدين، النسخة الهندية ٤٣٠/١-٤٣١، رقم: ٢٩٦٥، ف:٣٠٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه إلخ، النسخة الهندية ٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١١.

باب في جواز القضاء في المسجد

٤٨٩٦ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه،

باب في جواز القضاء في المسجد

قوله: عن أبي هريرة إلخ. أقول: لا خلاف في جواز القضاء في المسجد وإنما الخلاف في الجلوس للقضاء في المسجد وبينهما فرق لا يخفى فاستحسنه أبو حنيفة وكرهه الشافعي، واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين أنهم قضوا في المسجد، فظهر أن القضاء فيه ليس مخالفًا لآداب المسجد كالبيع والشراء، وإذا لم يكن مخالفًا له، فجاز الجلوس فيه له، وقال الشافعي: سلمنا أن نفس القضاء ليس مخالفًا لآداب المسجد إلا أن الجلوس فيه له يكره لعارض، وهو أن الذين يحضرون مجلس القضاء منهم مؤمن ومنهم كافر، ومنهم جنب وحائض ومنهم طاهر، ومنهم عالم ومنهم جاهل، ومنهم صالح ومنهم فاسق، فالجلوس فيه للقضاء فيه يفضي إلى دخول هؤلاء فيه، وهو يفضي إلى انتهاك حرمة المسجد فيكره، فالخلاف عندي خلاف لفظي فقط؛ لأن أباحنيفة رضي الله عنه لايجوز المفاسد إن تحققت والشافعي لا يمنع نفس القضاء بدون المفاسد.

وقال في "كنز الدقائق": ويقضي في المسجد أو داره (*١) إلخ. وقال في "البدائع": ومنها أن يجلس للقضاء في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس، وهل

باب في جواز القضاء في المسجد

٤٨٩٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، النسخة الهندية ٢/١٠٠٦، رقم: ٦٥٥٧، ف:٦٨١٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٤٥٣، رقم: ٩٨٤٤.

(*١) ذكره أبو البركات عبد الله بن أحمد في كنز الدقائق، كتاب القضاء، النسخة القديمة المكتبة المجتبائية دهلي ص:٢٧٧.

فلما شهد على نفسه أربعًا قال: "أ بك جنون؟" قال: لا، قال: "اذهبوا به فارجموه" رواه "البخاري".

يقضي في المسجد؟ قال أصحابنا: يقضي، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقضي بل يقضي في بيته (*٢)إلخ. وهذه التنصيصات تدل على أن ليس في المذهب أولوية المسجد للقضاء بل هو في حد الجواز فقط، ويقيد بما إذا خلا عن المفاسد بالضرورة، فتدبر.

قال العبد الضعيف: ولكن لفظ: "المبسوط" صريح في أولوية المسجد للقضاء قال: ولا بأس بأن يقضي في منزله وحيث أحب لأن عمل القضاء لا يختص بمكان ولأنه في كونه طاعة لا يكون فوق الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (*٣)، فأحسن ذلك وأحب إلى أن يقضي حيث تقام جماعة الناس يعني في المسجد الجامع أو غيره من مساجد الجماعات، لأن ذلك يكون أ بعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته، ولا يشتبه عليه موضعه ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أو من أهل المصر إلخ (١٦/٨٢). (*٤)

وفي "الهداية": ويجلس جلوسًا ظاهرًا في المسجد كي لايشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر (*٥)إلخ. قال المحقق في "الفتح": ويجوز أن يحكم في بيته وحيث كان، إلا أن الأولىٰ ما ذكرنا، وبقولنا

(*٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب اداب القاضي، اداب القضاء، كراتشي ١٣/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٦/٥.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ٤٨/١، رقم: ٣٣٣، ف:٣٣٥.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٢/١٦.

(*٥) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٤٥/٥.

٤٨٩٧ – عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتلاعنا

قال أحمد ومالك في الصحيح عنه إلخ (٣٦٩/٦). (٦*)

وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد، وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر، وقال الشافعي: يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد، لما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب، ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، تكثر غاشيته، ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السبب وما لم تبن له المساجد، ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم، وقال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس، ولانعلم صحة ما رووه عن عمر، وقد روي عنه خلافه.

وأما الحائض: فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله (أو وقفت خارج المسجد وخرج القاضي إليها أو نائبه)، والجنب يغتسل ويدخل والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم (وهو أقرب إلى التواضع

(٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/٧.

٤٨٩٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، النسخة الهندية ٦٠/١، رقم: ٤١٩، ف:٤٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٨٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك سهل بن سعده ٣٣٧/٥، رقم: ٢٣٢٤١.

في المسجد وأنا شاهد أخرجه البخاري.

كما لا يخفى)، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم فقد روي عن كعب بن مالك أنه قال: تقاضيت ابن حدر دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر، فقلت: نعم يا رسول الله! قال: فقم فاقضه، كذا في "المغني" (٣٨٩/١١) (*٧).

وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد قال: ودخول المشرك المسجد مكروه.

(قلنا: لا كراهة في دخوله بإذن المسلم، فقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون) قال: ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، ثم ساق في ذلك آثارًا كثيرة، كذا في (فتح الباري ١٣٧/١٣). (*٨)

وذكر الحافظ هناك والمحقق في "الفتح" (٣٦٩/٦-٣٧٠) (*٩) جملة كبيرة من الآثار من أراد الاطلاع عليها، فليراجعهما، قال: ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجًا عنها أو في الرحبة المتصلة إلخ. فلا يلزم المحذور الذي ذكر الشافعي رحمه الله.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، النسخة الهندية ٣٧٤/١، رقم:٢٦٣٢، ف:٢٧١٠.

وذكره كله ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠/١٤-٢١.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضىٰ ولاعن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٦٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٢، ف: ٧١٦٦.

(*٩) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٦٩/٦-٣٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٠/٧-٢٥١.

٤٨٩٨ - وقال البخاري أيضا: لاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر في المسجد.

فقد أخرج مالك في "الموطأ" من طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول: من أراد أن يلفظ أو ينشد شعرًا أو يرفع صوتًا فليخرج إلى هذه الرحبة (فتح الباري ١٣/١٣٨). (*١٠)

فإن صح ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى القاسم بن عبد الرحمن عن القضاء في المسجد، فهو محمول على النهي عن إدخال الخصوم فيه، فيجلس القاضي في المسجد، ويقوم الخصوم في الرحبة المتصلة مثلا، والله تعالىٰ أعلم.

ذكر ما في القضاء في المسجد من المصالح:

ولا يخفى ما في القضاء في المسجد من المصالح الدينية والدنيوية، أما الدنيوية فقدمر ذكرها في عبارة "المبسوط" و "المغني" (*١١). وأما الدينية فمنها مواظبة القضاة وغاشيتهم، وأهل الخصومة على الصلاة وهذه من أكبر مصالح الإسلام والمسلمين، ومنها تعظيم شأن المساجد في قلوبهم، فإن محل القضاء لا يزال معظمًا

٤٨٩٨ - ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضىٰ ولا عن في المسجد، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨١، ف: ٧١٦٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٥.

(*١٠) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، جامع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/٥٧٤ - ٥٧٥، رقم: ٤١٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضىٰ ولاعن في المسجد، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٤، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٢، ف: ٧١٦٦.

(*١١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٨٢. ←

....

في القلوب، ومنها تعمير المساجد ورم ما شعث منها، فإن محل القضاء مما يهتم القضاة والحكام بتعميره، ويعتنون بتطهيره وتنظيفه.

ولا يخفى ما في عمارة المساجد من الفضيلة وصيانتها عن الخراب، ولو تركوا القضاء في المساجد لا نعكس الأمر كما هو مشاهد، فترى بيوت القضاء وقصور العدالة عامرة عالية البنيان والمساجد غامرة خاوية على عروشها خالية عن العمران والسكان، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد، ومنها وضع الإصر عن بيت مال المسلمين فإن بلاد المسلمين لا تخلو عن المساجد عادة، ويجب على الإمام بناء ها في موضع الحاجة، فلو تركنا القضاء في المسجد، وبنينا دارالقضاء، ودار العدالة منفصلة عنها أدى ذلك إلى إضاعة المال في التراب والطين وإخلاء بيت مال المسلمين بلا منفعة تعود إلى دنيا أو دين، فافهم، والله يتولى هداك.

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٢٠.

❐❖❐

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

٤٨٩٩ – عن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه" رواه أحمد والترمذي.

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

أقول: دل الحديثان على حرمة الاحتجاب دون حاجة الناس، وهو لا يدل على حرمة اتخاذ الحاجب، لأن اتخاذ الحاجب لا يستلزم الاحتجاب المذكور ألا ترى أنه اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجبًا في بعض الأحيان كما يدل عليه قصة قف البير وقصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرًا، وكذا اتخذ عمر حاجبًا، كما يدل عليه قصة تخاصم علي والعباس في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل من منع اتخاذ الحاجب إنما منع الاتخاذ الذي يستلزم الاحتجاب كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف من الأمراء والحكام، فافهم.

قال العبد الضعيف: قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسىٰ أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على أسقف قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد شيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه، وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود – يعني في قصة حلفه ﷺ – أن لا يدخل على

باب احتجاب الإمام أو الوالي دون حاجات الناس

٤٨٩٩ – أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، أبواب الأحكام، باب ماجاء في إمام الرعية، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمرو بن مرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨٧، رقم: ١٥٦٢ – ١٥٦٣.

٤٩٠٠ - وعن أبي مريم الأزدي مرفوعًا: " من تولى شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته". أخرجه أبوداؤد والترمذي. قال الحافظ في "الفتح": إن سنده جيد (نيل الأوطار ٥١٥/٨).

نسائه شهرًا كما تقدم في النكاح أنه صلى الله عليه وسلم في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابًا، ولو لا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحتج إلى قوله: يا رباح! استأذن لي.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبًا، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم يمنع المستطيل ويدفع الشرير. ونقل ابن التين عن الداؤدي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقدثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له: يرفأ، ومضى ذلك في فرض الخمس واضحًا، ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوس للناس لفصل الأحكام، ومنهم من عمّم الجواز كما مضى،

٤٩٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، النسخة الهندية ٤٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٨.

وأخرج الترمذي في سننه حديثين بمعناه، وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبةدارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢ - ١٣٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، وقال إن إسناده جيد، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، مكتبة دارالريان ١٤٣/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧١، ف:٧١٥٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٤٠.

وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الأخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث. قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم (قلت: وهو حادث أيضًا فإن السلف إنما كانوا يكتفون بالسؤال عمن حضر المجلس أيهم أسبق لقلة من يعرف الكتابة إذ ذاك، ثم أحدثوا لذلك البطائق فهو كإحداث كتابة العلم وتدوين الأحاديث، فافهم).

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحكام بحال من حضر ولا سيما من الأعيال لاحتمال أن يجيئ مخاصمًا، والحاكم يظن أنه جاء زائرًا، فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيئ مخاصمًا، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة، ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم بدليل ما أخرجه أبوداؤد والترمذي فذكر ثاني الباب (*١)، وقال: ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق بالأسبق والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفًا أمينًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس إلخ من "فتح الباري" ملخصًا (١١٨/١٣). (*٢)

وقال الموفق في "المغني": ولا يتخذ حاجبًا يحجب الناس عن الوصول إليه لما روى القاسم ابن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند جيد، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، النسخة الهندية ٤٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٨.

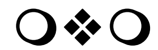
وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبةدارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، وقال إن إسناده جيد، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، مكتبة دارالريان ١٤٢/١٣ - ١٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧١، ف:٧١٥٤.

فـذكر ثاني الباب وقال: ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسـرهـم بحجبهم والاستئذان لهم، ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء إلخ (٣٨٩/١١). (٣*).

وبـالـجـمـلة فـالآثار بالباب مختلفة، وفي الأمر سعة، لكن بشرط أن لا يستـلزم اتخاذ الحاكم حجب الناس عن حوائجهم ولا التضييق عليهم، والله تعالى أعلم.

(٣*) ذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١/١٤.



باب الرشوة

٤٩٠١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" رواه أبوداؤد وأحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه.

باب الرشوة

أقول: إعطاء الرشوة إن كان للظلم فهو متفق على حرمته، وإن كان لدفع المظلم، فهو مختلف فيه، فقيل: جائز. وقيل: لا. وأما الأخذ فحرام مطلقًا لأنه لا يتصور فيه الأخذ لدفع الظلم، وما قال المغربي في شرح "بلوغ المرام" أنه يجوز للمرتشي أن يرتشي

باب الرشوة

٤٩٠١ – أخرج أبوداؤد في سننه رواية عبد الله بن عمرو، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٠.

وأخرج الترمذي في سننه رواية أبي هريرة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرج رواية عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

السنن للترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٦ – ١٣٣٧.

وأخرج ابن ماجة في سننه رواية عبد الله بن عمرو، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٣.

وأخرج أحمد في مسنده رواية أبي هريرة، مسند أبي هريرة ٢/٣٨٨، رقم: ٩٠١٩.

وأخرج أحمد في مسنده رواية عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله بن عمرو العاص ٢/١٦٤، رقم: ٦٥٣٢.

وأخرج ابن حبان في صحيحه روايتي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، كتاب القضاء، باب الرشوة، مكتبة دارالفكر ٥/١٩٤ – ١٩٥، رقم: ٥٠٨٣ – ٥٠٨٤.

ونقلهما الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ٨/٥٩٤، رقم: ٣٨٩٦ – ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٥ – ١٧٠٦، رقم: ٣٩٣٧ – ٣٩٣٨.

وعن عبد الله بن عمرو أيضًا مثل ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وقال الشوكاني في "النيل" (٥١٤/٨): إسناده لامطعن فيه.

إذا كان في حق لا يلزمه فعله (*١)إلخ. فباطل لأن عدم لزوم الفعل لا يقتضي جواز الارتشاء عليه لأن الرخصة له إنما هو في الترك لا في أخذ المال فيكون أخذ المال على الفعل بالباطل، وبغير حق فلا يكون جائزا، بخلاف الإعطاء لدفع الظلم فإنه يدفع عن نفسه ظلمًا هو أشد، فبتحمل ظلم هو أخف، وله دفع الظلم عن نفسه بدون تحمل ظلم أصلا، فبتحمل الظلم أولىٰ. فقد علم منه أن المراد من الراشي في الحديث هو الذي يرشي ليظلم الغير لا الذي يرشي لدفع الظلم عنه، لأنه مظلوم وليس بظالم فكيف يكون مستحقا للعنة؟ فاندفع ما قال الشوكاني في "النيل" (٥١٥/٨): إن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه إلى الحاكم لا أدري بأي تخصيص؟ والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (*٢)، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد الأمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محقًا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام، وإن كان الدفع لمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرع الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور إلخ. (*٣)

(*١) ذكر محمد بن إسماعيل الصنعاني مثله في سبل السلام، كتاب القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٤، تحت رقم الحديث: ١٣١٤.

(*٢) سورة البقرة رقم الآية: ١٨٨.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٨-٥٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨.

الجواب عن إيراد الشوكاني على الجمهور القائلين بجواز الرشوة لدفع الظلم عن نفسه وماله:

قال العبد الضعيف: والمخصص للحديث والله أعلم ما رواه ابن إسحاق في المغازي ثني عاصم بن حمزة ومن لا أتهم عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء (في يوم الأحزاب) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن أبي عوف المزني وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة الحديث ذكره الحافظ في "التلخيص" مفصلا (٣٨١/٢) (٭٤)، وسكت عنه وهو مرسل قوي تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به لجواز مصالحة الكفار بدفع شيء من المال إليهم إذا كان ذلك أصلح للمسلمين، وفيه دفع ظلم الظالم بإعطائه شيئا من المال، وهو شيبة بالرشوة ليس بالرشوة، وما رواه الطبراني في "الأوسط" بسند رجاله ثقات عن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقا إنما هو شيء افتديت به يميني كذا في (مجمع الزوائد ١٨١/٤) (٭٥)،

(٭٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، وفي هامشه: أبومعشر هو نجيح بن عبد الرحمن، أحد الضعفاء، من تابع التابعين، فحديثه معضل.

المصنف لابن أبي شيبة، كتاب المغازي، غزوة الخندق، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٨٣/٢٠، رقم: ٣٧٩٧١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب المهادنة، النسخة القديمة ٣٨١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٤، رقم: ١٩٢٧.

(٭٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/١، رقم: ٨٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأيمان والنذور، باب الورع والخوف من الحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤، والنسخة الجديدة ٢٣٢/٤، رقم: ٦٩٢٣.

وعن الأشعث بن قيس مثله بسند ضعيف (*٦)، ولا يخفى أن افتداء اليمين بالمال إذا كان المدعي مبطلا والمنكر محقا صادقا شبيه بالرشوة وقد أجمعت الأمة على افتداء أسارى المسلمين ببذل المال للمشركين، وهل هو إلا رشوة لدفع الظلم.

قال الموفق في "المغني": وروى عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبوهريرة وزاد في الحكم. قال ابن رسلان: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم (نيل ٥١٤/٨) (*٧)، ورواه أبوبكر في زاد المسافر، وزاد: والرائش وهو السفير بينهما.

(*٦) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٥/١، رقم: ١٥٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عيسىٰ بن المسيب البجلي، وهو ضعيف، وكتاب الأيمان والنذور، باب الورع والخوف من الحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/٤، والنسخة الجديدة ٢٣٣/٤، رقم: ٦٩٢٤.

(*٧) أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في حكم، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٦ - ١٣٣٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، مكتبة دارإحياء التراث ٢٣/ ٣٩٨، رقم:٩٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب في الرشا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٩/٤، والنسخة الجديدة ٢٥٧/٤، رقم: ٧٠٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٩٥/٨، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨.

(قلت: وهو كذا عند أحمد من رواية ثوبان وأخرجه أيضا الحاكم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم (نيل ٨/٥١٤) (*٨)، (وهو حسن الحديث كما مر غير مرة) قال: ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم، فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزئه على واجبة فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله، كما يستنقذ الرجل أسيره إلخ (١١/٤٣٨). (*٩)

وقال ابن حزم في "المحلىٰ": ولا تحل الرشوة وهي ما أعطاه المرأ ليحكم له بباطل أو ليولىٰ ولاية أو ليظلم له إنسان فهذا يأثم به المعطي والآخذ، فأما من منع من حقه فأعطىٰ ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي؛ وأما الآخذ فأثم، وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب ولا فرق، ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دارالكفر في فداء الأسرى وفي كل ضرورة و كل هذا متفق عليه إلا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير وغير ذلك مختلف فيه: قال قوم: قد ملكوه.

فإن قيل: لم أبحتم إعطاء المال في دفع الظلم وقد رويتم من طريق أبي هريرة

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، ومن حديث ثوبان ٥/٢٧٩، رقم: ٢٢٧٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وذكر له الشواهد، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/١٠٣، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٢٥، رقم: ٧٠٦٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، وقال وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب نهي الحاكم عن الرشوة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٥٩٥، تحت رقم الحديث: ٣٨٩٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٣٨.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: فأما الرشوة في الحكم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٥٩ - ٦٠.

قال: جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أريت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال أ رأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار. وبالخبر المأثور: لعن الله الراشي والمرتشي، قال أبومحمد: خبر لعنة الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي. وأيضا فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيًا، وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول: من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك، وأما من عجز فالله تعالىٰ يقول: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (*١٠). وقال عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(*١١) فسقط فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (*١٢)، وقد ذكرناه بإسناد فيما سلف.

(قلت: وهو حديث صحيح الإسناد كما ذكرناه في باب طلاق المكره) قال: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي موسىٰ الأشعري: "أطعموا الجائع وفكوا العاني" (*١٣)، وهذا عموم لكل عان عند كل كافر

(*١٠) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٦.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٠٨٢/٢، رقم: ٦٩٩٥، ف: ٧٢٨٨.

(*١٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٤٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، مكتبة دارالفكر ٣٧٤/٦، رقم: ٧٢٢٨.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، النسخة الهندية ٤٢٨/١، رقم: ٢٩٥٠، ف:٣٠٤٦.

أو مؤمن بغير حق، روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر، قال معمر: عن الحسن البصري، وقال سفيان عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا جميعًا: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك فإنك فيه مأجور إلخ ملخصا (١٥٧/٨ - ١٥٨). (١٤*)

وفي "الدر المختار": ولا بأس بالرشوة إذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطي الشعراء، لمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على أمثاله إلخ قال الشامي: فقد روى الخطابي في الغريب عن عكرمة مرسلا قال: أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا بلال! اقطع لسانه عني"، فأعطاه أربعين درهما إلخ (٤١٨/٥). (١٥*)

وقال القاري: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - أي معطي الرشوة وآخذها - وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق (حقه) فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك، وقوله: وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا، (رواه أبوداؤد وسكت عنه (٣١٦/٣) (١٦*).

(١٤*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٨ - ١١٩، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٨.

(١٥*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، كراتشي ٤٢٤/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٧/٩.

(١٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه بسندفيه مقال: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، النسخة الهندية ٤٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٤١.

قال المنذري: والقاسم بن عبد الرحمن أبوعبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي فيه مقال) وفي "مجمع البحار": ومن يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم، فغير داخل فيه، روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين، قالوا: لابأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، انتهى من (عون المعبود ٣/٣٢٧). (١٧*)

تحقيق معنى الرشوة لغة وشرعا:

قال العبد الضعيف: ولابد من تحقيق معنى الرشوة، ففي "المنتخب": الرشوة بالكسر والضم اسم من الرشوة بالفتح كما في "القاموس" فهي لغة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئًا آخر، قال ابن الأثير: وشريعة: ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة كذا في "جامع الرموز" (١٨*)، وفي البر جندي: الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه، وفي "المصباح": الرشوة بالكسر ما يعطيه رجل حاكما أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (١٩*)، وفي "البحر": حد الرشوة بذل المال فيما هو مستحق على الشخص، وقالوا: بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة.

والحاصل: أن حد الرشوة هو ما يؤخذ عما وجب على الشخص سواء كان واجبا

(١٧*) نقل شمس الحق العظيم أبادي كلام المنذري في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ديوبند ٩/٣٣١، تحت رقم الحديث:٣٥٣٦.

وذكره الشيخ محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب الراء مع الشين، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٢/٣٣٣.

(١٨*) ذكر ابن الأثير مثله في النهاية، باب الراء مع الشين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٦.

(١٩*) ذكره أحمد بن محمد في المصباح المنير، الراء مع الشين، المكتبة العلمية بيروت ١/٢٢٨.

علـى الـعين أو على الكفاية، وسواء كان واجبا حقا للشرع، كما في القاضي وأمثاله، وفي ولي امرأة لا يـزوجهـا إلا أن يـدفـع إليـه كذا، وفي شاعر يخاف منه الهجو، لأن الكف عن عرض المسلم واجب ديانة، أو كان واجبا عقدا كمن آجر نفسه لإقامة أمر من الأمور الـمتعـلـقة بـالـمسـلـمين فيما لهم، أو عليهم كأعوان القاضي، وأهل الديوان وأمثالهم، كذا في " الكشاف" للتهانوي (٥٩٦/٧). (*٢٠)

وعـلـى هـذا فلا يصح القول بأن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا كما ذهـب إليـه ابـن حـزم وتبـعـه بـعض الأحباب منا، لو صح القيل الذي ذكره القاري أن الرشوة مـا يـعـطى لإبـطـال حق أو لإحقاق باطل لكان لما قاله ابن حزم وجه وجيه، ولـكن ذلك يقتضي تقييد الارتشاء بمثل هذا القيد أيضا، فيقال كما قال ابن الأثير: هو مـا يـأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة (*٢١)، ويأباه تقسيم الفقهاء الرشوة إلـى أربـعة أوجـه، وإدخـالهم الدفع خوفا على نفسه وماله فيها، وهم أعرف الناس بمعاني الكتاب والسنة و تصاريف الكلام.

فـفي الخانية الـرشوة عـلـى وجـوه أربـعة: مـا هو حرام من الجانبين وذلك في مـوضـعيـن: أحـدهما: إذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وهي حرام على القاضي والآخذ، والثاني: إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، حرام على الجانبين سواء كان الـقـضـاء بحق أو بغير حق، ومنها: إذا دفع الرشوة خوفا على نفسه أو ماله، فهذه حرام عـلـى الآخـذ غيـر حـرام على الدافع، وكذا إذا طمع ظالم في ماله فرشاه ببعض المال، ومنها: إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حل للدافع، ولا يحل للأخذ.

وهـذا إذا أعـطى الرشوة بشرط أن يسوي أمره عند السلطان، وإن طلب منه أن

(*٢٠) ذكـره مـحـمـد بـن عـلـي في كشاف اصطلاحات الفنون، حرف الراء، مكتبة لبنان، بيروت ٨٦٥/١.

(*٢١) ذكـر ابـن الأثيـر مثـلـه في النهاية، باب الراء مع الشين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٦/٢.

يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة لم يشترط أصلا ثم أعطاه بعد ما سوى أمره اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له (وهو ظاهر حديث أبي أمامة وقد مر ذكره) وقال بعضهم: يحل، وهو الصحيح لأنه من مجازاة الإحسان بالإحسان فيحل (*٢٢) (ولعلهم حملوا حديث أبي أمامة على أعوان السلطان وأهل الديوان الذين يجب عليهم تسوية أمور المسلمين عند السلطان عقدا لكونهم قد آجروا أنفسهم لإقامة أمور المسلمين فيما لهم أو عليهم، وأما من لا يجب عليه هذه التسوية عقدا فيحل له ما يعطيه المشفوع له من غير شرط فافهم، فإن عموم الحديث مرجح لقول من ذهب إلى حرمته والله تعالىٰ أعلم. وفي نصاب الاحتساب ما يفيد ترجيحه أيضا) قال: ولم أر قسما يحل الأخذ فيه دون الدفع إلخ من "الكشاف" للتهانوي (٥٩٥/٧). وفيه أيضا عن "القنية": الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج إلا بدفع شيء إليهم، فالدفع والأخذ حرام لأنه رشوة إلا عند الحاجة فيحل للدافع دون الآخذ، وفي "البحر": إذا كان ولي امرأة لا يزوجها إلا أن يدفع إليه كذا فدفع له، فزوجه إياها فللزوج أن يسترده منه قائما أو هالكا لأنه رشوة إلخ. (*٢٣).

قلت: والظاهر حرمةالدفع والأخذ معا، ولا يخفى أن الدفع للاحتطاب في المروج أو للتزوج بامرأة ليس من الإعطاء لإبطال حق أو لإحقاق باطل بل هو من الدفع لاستخلاص حق والتوصل إلى سنة ومع ذلك عدوه من الرشوة.

فالحق في حدها ما ذكره صاحب "البحر" أنه بذل المال فيما يجب على شخص،

(*٢٢) فتاوى قاضيخان، كتاب الدعوىٰ والبينات، الباب الأول منه في آداب القاضي، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤١/٢ - ٢٤٢، وعلى هامش الهندية، كوئته ٣٦٢/٢ - ٣٦٣.

(*٢٣) ذكره محمد بن علي التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون، حرف الراء، بتحقيق علي حروج، مكتبة لبنان بيروت ٨٦٣/١.

وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحر الرائق، كتاب القضاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤١/٦ -٤٤٢.

فيدخل فيه ما يعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما (٢٤*)، فلا بد من دليل لتخصيصه من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي" (٢٥*) وهو ما ذكرناه من سهام المؤلفة قلوبهم وكانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كانوا يعطون للتألف على الإسلام، وقسم كانوا يعطون ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، كما في الشامية عن (الفتح ٩٧/٣). (٢٦*)

لا يقال: سهام المؤلفة قد سقطت عندكم وما بقيت فمن أين لكم أن تقيسوا عليها غيرها؟ لأنا نقول: إنما سقطت لزوال العلة فلو وجدت العلة لبقيت ومثل هذا الساقط يصلح محلا للقياس نظرا إلى العلة، فافهم. ومن فداء الأسرى بالمال وهو متفق عليه، ومن مصالحة الكفار ببذل شيء من المال لهم إذا كان خيرا للمسلمين وهو متفق عليه أيضا، هذا ولا يجوز نسبة الرشوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما لا يجوز نسبة الفقر والإفلاس إليه لما فيه من الاستخفاف بشأنه عرفا، فإن لفظ الرشوة لا يطلق في عرفنا إلا في موضع الذم، فيجب الاحتراز عن إبهام ما لا يليق بشأنه، وهو - بأبي وأمي - أكرم الناس عند الله منزلة وأفضلهم وأشرفهم في الدارين مرتبة، وأرفعهم شأنا ومكرمة صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه غدوة وعشية.

(٢٤*) ذكر ابن نجيم المصري معناه في البحر الرائق، كتاب القضاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/٦ -٤٤١.

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب في كراهية الروشة، النسخة الهندية ٥٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٧.

(٢٦*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الزكاة، باب المصرف كراتشي ٣٤٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٧/٣.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٤/٢.

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

٤٩٠٢ – عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له: ابن اللتيبة على صدقة فلما قدم قال: هذا

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

قوله: فهلا جلس في بيت أبيه إلخ أقول: دل هذا القول على أن كل هدية يهدى إلى القاضي لا لقرابة أو معرفة سابقة بل لحكومة فهو حرام، وأما الذي لا دخل فيه للحكومة بل كان يهدى إليه أيضا لو لم يكن حاكما فهو حلال، هذا هو الأصل الكلي في الباب، ويتفرع منه مسائل جزئية مذكورة في كتب الفقه.

قال العبد الضعيف: وفي الحديث منع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم ، وفي "فتح الباري" (١٤٧/١٣) أن محل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل وحسنه (١٥٩/١) (*١)

باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم

٤٩٠٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهداية لعلة، النسخة الهندية ٣٥٣/١، رقم: ٢٥٢٥، ف: ٢٥٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨٣٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في هدايا العمال، النسخة الهندية ٤٠٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٤٦.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث معاذ حديث حسن غريب، أبواب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، النسخة الهندية ٢٤٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، مكتبة دارالريان ١٧٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٨/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٩، ف:٧١٧٤.

لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على منبر فحمد الله

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: " لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول" إلخ. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هدايا الأمراء غلول" رواه أحمد والبيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف (*٢)، والطبراني في "الأوسط" من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفا (*٣) وفيه عن جابر أخرجه سعيد بن داؤد في "تفسيره" عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف، كذا في (التلخيص الحبير، ص:٤٠٤)

قلت: إسماعيل مختلف فيه حسن الحديث كما مر غير مرة، ورواه الخطيب في "تلخيص المتشابه" بلفظ: " هدايا العمال سحت" من حديث أنس، كما في "التلخيص" أيضا (*٤)، ورواه أبويعلى عن حذيفة بلفظ: "هدايا العمال حرام كلها"

(*٢) وأخرجه أحمد في مسنده، بسند فيه مقال، حديث أبي حميد الساعدي ٤٢٥/٥، رقم: ٢٣٩٩٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورواه أحمد من طريق بن عياش، عن أهل الحجاز وهي ضعيفة، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، والنسخة الجديدة ١٩١/٤، رقم: ٦٧٤٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لايقبل منه هدية، مكتبة دارالفكر ١٤٣/١٥، رقم: ٢١٠٦٠.

(*٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١/٦، رقم: ٧٨٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، والنسخة الجديدة ١٩١/٤، رقم: ٦٧٤٥.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/٤، رقم: ٢٠٩٤.

وأثـنـى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا

(العزيزي ٣/ ٤١٠) (*٥)، وهـذه طريق عديدة يـنـجبر بها ما في كل واحد منها من الـضـعف عـلـى أن الهيثـمـي قـد حسن طريق جابر عند الطبراني في " مجمع الزوائد" (٤/ ١٥١) (*٦) وقـال: إسناده حسن، وحديث أبي حميد إنما ضعفه من ضعفه لأنه مـن طـريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وقد ذكرنا في الاستدراك أن ابن معين قـد وثـق إسـمـاعيل هذا مطلقًا، وحديث أبي هريرة قال الهيثمي: فيه حميد بن معاوية البـاهـلي وهو ضعيف، وحميد بن معاوية لم أجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في الـلسـان فـإن كان مصحفًا عن حميد بن مسعدة الباهلي فهو من رجال مسلم والأربعة ثقة، لم نر أحدًا ضعفه وترجمته في التهذيب (٣/ ٤٩). (*٧)

وأما ما رواه الطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن صخر بن لودان قال: قال النبي صـلـى الله عـليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه معلما إلى اليمن: " إني قد عرفت بلاء ك في الدين وقد ظننت لك الهدية فإن أهدي لك شيء فاقبل، فرجع حين رجع بثلاثين رأسًا أهـدوا لـه"، ففيه سيف بن عمر التميمي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ١٥١) (*٨)،

(*٥) أورده الـعـزيـزي فـي السـراج الـمـنيـر، حرف الهاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٣٨٨.

ولـم أجده في مسنده أبي يعلىٰ الموصلي.

(*٦) أخـرجـه الـطبـرانـي فـي الأوسـط بسـنـد حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٠٩، رقم: ٤٩٦٩.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجمع الزوائد، وقال: وإسـنـاده حسن، كتـاب البيـو ع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥١، والنسخة الجديدة ٤/ ١٩١، رقم: ٦٧٤٣.

(*٧) ذكـره الـحافظ ترجمة حميد بن مسعدة الباهلي في تهذيب التهذيب، وذكره من رجال مسلم، تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٦٢- ٤٦٣، رقم:١٦١٧.

(*٨) أورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الـطبراني في الكبير، وفيه سيف بن عـمـر التميمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، كتـاب البيـو ع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٥١، والنسخة الجديدة ٤/ ١٩٠، رقم: ٦٧٤١.

جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أ يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة

وهو صاحب الفتوح ولا يقبل حديث في الأحكام، وأيضا فهو معارض لرواية الترمذي من طريق قيس بن أبي حازم عن معاذ فإنه صلى الله عليه وسلم لو كان قد أذنه له في قبول الهدية لم يكن لقوله: لا تصيبن شيئًا بغير إذني معنى وهو ظاهر.

تحقيق هدايا الأمراء:

قال الموفق في "المغني": ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة، قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر ثم ذكر حديث الباب وقال: متفق عليه، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة.

فأما إن كان يهدى إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها، قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها، وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حرام أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة، وهذا كله مذهب الشافعي، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم وفيما ذكرنا دلالة على التحريم إلخ (٤٣٧/١١). (٩*)

قلنا: قد اعترفت بأن الهدية تشبه الرشوة – أي وليست برشوة – فلابد من الفرق بينهما، وأيضا فإن الرشوة تجب ردها على أربابها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية على أربابها، والظاهر أنه جعلها في بيت المال وإنما استحقها بيت المال لكون الوالي عاملا للمسلمين فالإهداء إليه إهداء إليهم كما إذا أهدى البطريق إلى صاحب الجيش عينًا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش، بل

(٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٢، ولايقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٥٨ – ٥٩.

لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت ثلاثًا. (أخرجه البخاري).

يكونون فيه سواء، بخلاف الرشوة فإن بيت المال لايستحقها بل تبقى على ملك المعطي كما كانت، على أن الكراهة المطلقة عندنا هي كراهة التحريم، وإنما لم يطلق الأئمة عليه الحرام فرقًا بين المنصوص على حرمته وبين ماهو ملحق به فافهم. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا" جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك. ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة ولم يقدمها بين يدي خصومة أو حال الحكومة.

قال السرخسي في "شرح السير". للإمام محمد بن الحسن: قالوا: لو أهدى إلى مفت أو واعظٍ شيئًا فإن ذلك سالم له خاصة، لأن الذي حمل المهدي إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى فيه خاصة، بخلاف الهدية إلى الحكام فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والإمام في ذلك نائب المسلمين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" (*١٠)، يعني إذا حبسوا ذلك لأنفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم، فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة (فيكون لبيت المال)، وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً فجاء بمال فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "فهلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى يهدى إليه" (*١١)،

(*١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٣، رقم: ٤٩٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وإسناده حسن، كتاب البيوع، باب هدايا الأمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٤، والنسخة الجديدة ١٩١/٤، رقم: ٦٧٤٣.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، النسخة الهندية ٣٥٣/١، رقم: ٢٥٢٥، ف: ٢٥٩٧.

وفي هذا إشارة إلى ما قلنا إلخ (٧٣/٣). (*١٢)

وقال المحقق في "الفتح": والحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت لا يقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن خصومة فإن لم يكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لاينبغي أن يقبل، وإن كان له عادة بذلك جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة، وذكر فخر الإسلام: إلا أن يكون مال الهدي قد زاد فبقدر ما زاد ما له إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها، ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها قيل: يضعها في بيت المال لأنها بسبب عمله لهم، وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في " السير الكبير"، وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدًا حتى تعذر الرد ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يومًا أعطاها، وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي، وفي " شرح الأقطع": الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها، انتهى ملخصًا (٣٧١/٦). (*١٣)

قلت: ليس في شرح السير ردها على أربابها مطلقا، بل فيه تفصيل حيث قال: وكذلك لو بعث الخليفة عاملاً إلى زكاة فأهدي إليه فإن علم الخليفة أنه أهدي إليه طوعًا أخذ ذلك منه فجعله في بيت المال لأنه أهدي إليه لعلمه الذي قلده وقد كان هو نائبًا في ذلك عن المسلمين، فهذه الهدايا حق المسلمين توضع في بيت مالهم فإن علم أنهم أهدوا إليه مكرهين فينبغي أن يأخذه فيرده على أهله وإن لم يقدر على ذلك

(*١٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٣٨/١ - ١٢٣٩، رقم: ٢٣٢٣.

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٣/٧ - ٢٥٤.

عز له في بيت المال حتى يأتي أهله بمنزلة اللقطة إلخ (٣/٧٣- ٧٤). (*١٤)

قال المحقق في " الفتح": واستعمل عمر رضي الله عنه أبا هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا فقال عمر رضي الله عنه: أي عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتنظر أ يهدى لك أم لا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال إلخ (٦/٣٧٢). (*١٥)

قلت: لم أقف على لفظ الهدايا في هذا الأثر - والله أعلم - من أين أخذه المحقق؟ والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبوهريرة من البحرين قال له عمر: يا عدوالله وعدو كتابه! أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدوالله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ فقال: خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضها منه، قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين (ص:٢٦٩). (*١٦)

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت وأعطية تتابعت وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى، كذا في "الإصابة" (٧/٢٠٦) (*١٧)،

(*١٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٢٣٩-١٢٤٠، رقم: ٢٣٢٥.

(*١٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٣ - ٢٥٤.

(*١٦) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب توفير الفيء للمسلمين، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٤٢.

(*١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العلم، باب الإمام راع، النسخة القديمة ١١/٣٢٣، رقم:٢٠٦٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢٨٤، رقم:٢٠٨٢٥. ←

وهـذا أصح من الأول إسنادًا، والمراد بالأعطية ما كان له من العطاء في ديوان الخلافة دون الهـدايـا بدليل ما في الأول من قوله: وعطائي تلاحق، فافهم. وأخرج الطبري في التـاريـخ: حـدثـنـي عمر حدثنا علي بن محمد عن محمد بن صالح عن عبد الملك بن نـوفـل بـن مسـاحـق قـال: استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال فـقال: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه قال: ومالك تخرج المال مـعك في هذا الوجه فصيره في بيت المال، فلما قام عثمان قال لأبي سفيان: إن طلبت ما أخذ عمر من عتبة رددته عليه.

قول أبي سفيان هذا حري بأن يكتب بماء الذهب:

فـقـال أبو سفيان: إنك إن خالفت صاحبك قبلك ساء رأي الناس فيك، إياك أن تـرد عـلـى من كان قبلك فيرد عليك من بعدك (*١٨)إلخ (٢٩/٥). وهـو محمول عـلـى أنـه تـرك لـه رأس المال وأخذ الربح لأن الأمير يحائي في البيع والشراء يحتشمه الناس ويزيدون له في الثمن تقربا إليه فلا ينبغي له أن يتجر إلا أن يأذن له الإمام، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

أمره ﷺ في الهدايا قد خالف أمر الأمة:

فائدة: وهذا بخلاف ما كان يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لـه خـاصة ولـم يـكـن لبيـت المال، سواء أهداه إليه أهل الحرب لأن قوته ومنعته لم يـكـن بالمسلمين على ما قال الله تعالىٰ: ﴿وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحـرض المؤمنين﴾ (*١٩)، وقـال: ﴿والله يـعصمك من الناس إن الله لا يهدي

← وذكـره الـحـافـظ فـي الإصابة، باب الكنىٰ، حرف الهاء، ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٦٠، تحت رقم الحديث: ١٠٦٨٠.

(*١٨) ذكـره ابـن جرير الطبري في التاريخ، شيء من سيرة مما لم يمض ذكره، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٢٢٠.

(*١٩) سورة النساء رقم الآية: ٨٤.

القوم الكافرين﴾ (٢٠*)، أي إليك وقال صلى الله عليه وسلم: " نصرت بالرعب مسيرة شهر" متفق عليه. (٢١*)

قال الطحاوي: إنماخالف أمر الأمة في الهدايا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالىٰ اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من أمته فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾ (٢٢*)الآية، من ذلك أموال بني النضير كانت له خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل الباقي في الخيل والكراع في سبيل الله، ومن ذلك الهدايا لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والذي يروى من رده هدايا المشركين بقوله: " إنا لانقبل زبد المشركين" (٢٣*)، كان قبل أن تنزل عليه هذه الآية، فلما نزلت أباحت له من أموالهم ما صار إليه بغير إيجاف خيل عليه ولاركاب إلخ من المختصر من "مشكل الآثار" (ص:١٤٤) (٢٤*)، أو أهداه إليه أهل الإسلام لأنهم لم يكونوا يهدون إليه لولايته وإمارته، بل لكونه محبوبًا لهم بنبوته ورسالته كما لا يخفى على من مارس سيرته وسير أصحابه وعرف تفانيهم في محبته، ولذا قال

(٢٠*) سورة المائدة رقم الآية: ٦٧.

(٢١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، النسخة الهندية ٦٢/١، رقم: ٤٣٣، ف: ٤٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٢١.

(٢٢*) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(٢٣*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عياض بن حمار المجاشعي ١٦٢/٤، رقم: ١٧٦٢١.

(٢٤*) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله الهدايا إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١/ ١٣٩، رقم: ٤٣٥٢.

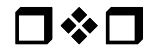
....

عمر بن عبد العزيز لما قيل له: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يقبلون الهدية إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة (ورواه ابن سعد بقصة فيه وعلقه البخاري، كما في فتح الباري ١٦٢/٥). (٢٥*)

(٢٥*) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عمر بن عبد العزيز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٥، تحت رقم الحديث: ٩٩٥.

وعلقه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، النسخة الهندية، ٣٥٣/١، قبل رقم الحديث: ٢٥٢٤، ف:٢٥٩٦.

وعلقه البخاري في صحيحة، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، مكتبة دارالريان ٢٦١/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٦/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٢٤، ف:٢٥٩٦.



باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي

٤٩٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حق المسلم على المسلم رد السلام وتشميت العاطس وإجابة

باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي

قوله: اتباع الجنازة وعيادة المريض: أقول: استدل به على جواز عيادة المريض، واتباع الجنازة للقاضي لالتماس حقوق المسلم على المسلم وليس فيها تهمة، بخلاف إجابة الدعوة فإن فيه تهمة فيمنع منه القاضي، قال العبد الضعيف: وكذا المريض إنما يعوده إذا لم تكن له خصومة عند القاضي وإلا لا يعوده، صرح به المحقق في "الفتح".

وصرح أيضًا بأنه لا فرق بين الهدية وإجابة الدعوة، فلا يحضر دعوة إلا إذا كانت عامة ولا خصومة للداعي؛ لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة، وعن محمد: يجيب قريبه وإن كانت خاصة هكذا حكى الخلاف الطحاوي، وقال الخصاف: يجيب الخاصة لقريبه بلا خلاف لصلة الرحم، وعلى تقدير الخلاف طولب بالفرق في القريب بين الهدية فقال: يقبل منه مطلقًا، ولم يفصل بين جري العادة وغيره، وفي الدعوة فصل بين العامة والخاصة، كما ذكر في المتن، قال شيخ الإسلام: قالوا: ما ذكر في الضيافة محمول على ما إذا كان المحرم لم يجر بينهما الدعوة

باب عيادة المريض واتباع الجنازة للقاضي

٤٩٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، النسخة الهندية ١/١٦٦، رقم:١٢٢٦، ف:١٢٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٦٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، النسخة الهندية ١/١٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٣٥.

وأخره أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٣٢، رقم: ٨٣٧٨.

الـدعوة واتباع الجنازة وإذا استنصحك فانصح له" رواه مسلم، ورواه البخاري

والـمهـاداة وصلة القرابة وأحدث بعد القضاء ذلك، فإذا كانت الحالة هذه فهو والأجنبي سـواء، ومـا فـي الهـدية مـحمول على أنه كان جرى بينهما المهاداة وصلة القرابة قبل الـقـضاء فإذا أهدى بعد القضاء لا بأس بقبوله انتهى، فقد آل الحال إلى أنه لا فرق بين القريب والغريب في الهدية والضيافة سوى ذلك الإمكان الذي قدمناه. وهو أن يكون سبـب عـدم إهـدائـه قبـل الـقـضاء فقره ثم أيسر بعد ولاية قريبة، فصار يهدى إليه إلخ، (وهذا كما ترى يعم القريب والغريب معًا، فلا يصلح سببًا للتخصيص).

واختـلف في الخاصة والعامة، والأصل فيه ماذكره في "الهداية": إن الخاصة ما لـو عـلم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها (*١)، ولكن الأضبط ما حكي عـن الـقاضي أبي علي النسفي أن العامة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة، فإن مـعـرفة كـون الـرجل لو لـم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فإنه أمر مبطن وإن كان عليه لوائح فليس كضبط هذا، ويكفي عادة الناس في ذلك، وعادة الناس هي ما ذكره النسفي، والله تعالىٰ أعلم.

وعـنـد الشافعي وأحمد يحضر الولائم مطلقا (عامة كانت أوخاصة) لأنه صلى الله عـلـيـه وسلم كان يحضرها وهو الذي كان يقضي. قلنا: كان صلى الله عليه وسلم مـعلوم العصة عند الكل (وما كانوا يهدون إليه ويضيفونه إلا بإخلاص المحبة لا غائلة فيهـا أصلاً) فـلا يـضـره حـضـور وليمة ولا قبول هدية (فتح القدير ٣٧٢/٦) (*٢)، بـدليل ما مر من قبول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في آخر الباب الماضي، فتذكر، فإن كثرة الـولائـم الـعامة وازدحمت تركها كلها ولـم يجب أحدا لأن ذلك يشغله عن الـحـكـم الـذي قـد تـعيـن عـلـيــه لـكـنــه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل، ولا يجيب

(*١) ذكـره بـرهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٦/٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٣٤٨/٥.

(*٢) هـذا مـلـخـص مـا ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٤/٧ - ٢٥٥.

أيضًا ولكن ليس فيه: "إذا استنصحك فانصح له". بل فيه: "وعيادة المريض".

بعضًا دون بعض لأن في ذلك كسر القلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداهما منكرًا وتكون في مكان بعديد أو يشتغل بها زمنًا طويلاً والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى، لأن عذره ظاهر في التخلف عنها، قال الموفق في "المغني" (١١/٤٤٤) (*٣)، وقواعدنا تساعده قال: وله إتيان مقدم الغائب وزيادة إخوانه والصالحين من الناس أي بشرط أن لا يكون لأحد منهم خصومة عنده، لأنه قربة وطاعة وإن كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لأن هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض وله حضور البعض دون البعض لأن هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الأجر والقربة له، وكذا في عيادة المرضى وشهود الجنائز، وأما الولائم فيراعي فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره إلخ (١١/٤٤١). (*٤)

وعلق البخاري رحمه الله عن عثمان أنه أجاب عبدًا للمغيرة بن شعبة (*٥) ووصله أبو محمد بن الصاعد في فوائده، وابن المبارك في زواده بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعو للبركة، قال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة (أي وهي عامة)، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أومودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم ذكره الحافظ

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ويجوز للحاكم حضور الولائم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦١.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وله عيادة المرضىٰ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦١-٦٢.

(*٥) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، النسخة الهندية ٢/١٠٦٣، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٨، ف:٧١٧٣.

في "الفتح" (١٣/١٤٤). (*٦)

قلت: وقد تقدم الجواب عن احتجاج الشافعية ومن وافقهم بحديث أبي موسىٰ مرفوعًا: "فكوا العاني وأجيبوا الداعي" (*٧)، وربما ورد من الوعيد في تركه من قوله صلى الله عليه سلم: "و من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" (*٨) بأنه ليس على إطلاقه لجواز ترك الدعوة إذا كان هناك منكر اتفاقا فكذا إذا كان في إجابتها مظنة التهمة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتهادي في قوله: تهادوا تحابوا (*٩)، ومع ذلك لم يطلقوا للقاضي قبول كل هدية، فافهم.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، مكتبة دارالريان ١٣/١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٠٤، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٨، ف:٧١٧٣.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، النسخة الهندية ٢/١٠٦٣-١٠٦٤، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٨، ف:٧١٧٣.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، النسخة الهندية ١/٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٢/٦١، رقم: ٥٢٦٣.

(*٩) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه كلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٥٤، رقم: ٧٢٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه المثنىٰ أبوحاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب الهدية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٤٦، والنسخة الجديدة ٤/١٨٥، رقم: ٦٧١٦.

وذكر الحافظ ترجمة المثنىٰ أبي حاتم في لسان الميزان، وقال إنه مجهول، حرف الميم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ٥/١٤، رقم: ٤٩.

❍❖❍

باب رزق القاضي والعاملين عليها

٤٩٠٤ – عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟

باب رزق القاضي والعاملين عليها

قوله: عن عبد الله بن السعدي إلخ. قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": يجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم، وروي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا (رواه ابن المنذر بلفظ: أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء، " فتح الباري ١٣٦/١٣" (*١)، ورزق شريحًا في كل شهر مائة درهم (قال الحافظ في "التلخيص": لم أره هكذا ص:٤٠٦)(*٢) وبعث إلى الكوفة عمارًا وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان،

باب رزق القاضي والعاملين عليها

٤٩٠٤ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسئلة، النسخة الهندية ١٩٩/١، رقم ١٤٥٢، ف:١٤٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ٣٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١/٢، رقم: ١٣٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٦٠/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/١٣، رقم: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٦٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٠، ف: ٧١٦٤.

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧١/٤.

فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أ فقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أ فقر

وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. (رواه أبو عبيد في "الأموال" بسند صحيح (ص:٦٨) أتم وأطول). **(*٣)**

وكتب إلى معاذ بن جبل فذكر ثاني الباب وقال: قال أبوالخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين، وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا (لا نزاع فيه وإنما الكلام في الرزق)، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء (لا دليل فيه على كراهة الرزق)، وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم لا يأخذان عليه أجرًا وقالا: لا نأخذ أجرًا على أن نعدل بين اثنين (وفيه ما قد تقدم)، وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينًا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال (بدليل حديث عمر وهو أول الباب) لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين (لم أره هكذا، وسيأتي بيان الاختلاف في مقداره)، ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدًا وشريحًا وابن مسعود أمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة (من غير تقييد بالحاجة وغيرها ولا بأن يكون ممن تعين له أولا) ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، فأما الاستئجار عليه فلا يجوز.

(*٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أراضيهم وتجاراتهم، النسخة القديمة ١٠/٣٣٣، رقم:١٩٢٧٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥٥٨/٩، رقم:١٩٣٩٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب أرض العنوة تقرفي أ يدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٨٦، رقم: ١٧٢.

إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك"، رواه البخاري ومسلم (فتح الباري ١٣/١٣٤).

قال عمر رضي الله عنه: لاينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا قال: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقًا عليه جاز ويحتمل أن لايجوز إلخ ملخصًا (١١/٣٧٧). (٤*)

وقال الطبراني: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك، وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافًا، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحدًا منهم حرمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالىٰ لنبيه: ﴿قل لا أسئلكم عليه أجرًا﴾ (٥*) فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه، فيتحيل على أموال الناس. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعًا، ومن تركه إنما تركه تورعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولىٰ الترك جزمًا ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه.

واختلف إذا كان الغالب حرامًا، وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطًا لابد منها، وقد حبر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان،

(٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٩ – ١٠.

(٥*) سورة الأنعام رقم الآية: ٩٠.

٤٩٠٥ - وأخرجه البخار من طريق سالم عن عبد الله بن عمر عن عمر قصة دون قصة ابن السعدي وزاد سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر

وأثر شريح وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان شريح يأخذ (٦*)، وأثر عائشة وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالىٰ: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾ (٧*) قالت: أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجًا أن يأكل منه (٨*)، وأثر أبي بكر أسنده البخاري في البيوع من طريق الزهري من عروة عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: لما استخلف

٤٩٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه وليس فيه زيادة ألفاظ سالم، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢/١٠٦٢، رقم: ٦٨٨٠، ف:٧١٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه بزيادة لفظ سالم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ١/٣٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٢/٩٩، رقم: ٥٧٤٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩١، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٠، ف:٧١٧٤.

(٦*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟ النسخة القديمة ٨/٢٩٧، رقم: ١٥٢٨٣، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٢٣١، رقم:١٥٣٦٢.

(٧*) سورة النساء رقم الآية: ٦.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، قال: قوله: ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، النسخة الهندية ٢/٦٥٨، رقم: ٤٣٨٩، ف: ٤٥٧٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الأكل من مال اليتيم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٦٤ - ١٦٥، رقم: ٢١٨٠١.

لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه (فتح الباري أيضًا).

٤٩٠٦ – وذكر البخاري تعليقًا كان شريح القاضي يأخذ على

أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه (*٩)، وروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبوبكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجربها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة (*١٠)، وزاد الإسماعيلي في أثر أبي بكر من طريق معمر عن الزهري: فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال – أي مال المسلمين – واحترف في مال نفسه (فتح الباري ١٣/١٣٢ – ١٣٣، ٤/٢٥٨). (*١١)

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ، النسخة الهندية ١/٢٧٨، رقم: ٢٠٢٣، ف: ٢٠٧٠.

٤٩٠٦ – ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ٢/١٠٦١، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه معناه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟ النسخة القديمة ٨/٢٩٧، رقم: ١٥٢٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣١، رقم: ١٥٣٦٢.

(*١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٧.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، مكتبة دارالريان ٤/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨٢، تحت رقم الحديث: ٢٠٢٤، ف: ٢٠٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٧، تحت رقم الحديث: ٧٨٧٩، ف:٧١٦٣.

القضاء أجرًا وأكل أبو بكر وعمر وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته (فتح الباري ١٣٣/١٣).

وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف، وسنده صحيح (١٢*)، وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها: فقال عمر أنا أخبركم بما أستحل، ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم. ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لايجوز الاستئجار عليه، رجعنا إلى حديث الباب.

قال الطبري في حديث عمر: الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيئ وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله، واحتج أبوعبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها، وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث: خذه وتموله للوجوب أو للندب؟ وقال ابن بطال: في الحديث أن أخذ ما جاء من المال من غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال وقد ثبت النهي عن ذلك، وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيرًا على المعطي تنزيهًا عن الدنيا وتحرجًا أن لا يكون قائمًا بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الأخذ أعون في

(١٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩١/١٧- ٤٩٢، رقم: ٣٣٥٨٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٣.

٤٩٠٧ – وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم، أخرجه البيهقي بسند قوي (فتح الباري ١٠٨/١٣)، وذكره الموفق في "المغني" (٣٧٧/١١) بلفظ: وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله إلخ.

٤٩٠٨ – عن بريدة مرفوعًا: أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقًا فما

العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ ركونا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها، وقال ابن المنذر: حديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها، كذا في "فتح الباري" (١٣٦/١٣) أيضًا. (★١٣)

قوله: وكتب عمر إلى عماله إلخ. دلالته على رزق القضاء من بيت المال بقدر الكفاية من غير تضييق عليهم ظاهرة.

قوله: عن بريدة إلخ. دلالته على فرض الرزق للعمال من بيت المال ظاهرة.

(★١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٦١/١٣-١٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/١٣-١٩١، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

٤٩٠٧ – أورده الحافظ في فتح الباري بسند قوي عن البيهقي، ولم أجده في كتب البيهقي، فتح الباري، باب أجر من قضىٰ بالحكمة، مكتبة دارالريان ١٢٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٥٨، ف:٧١٤١.

و نقله ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/١٤.

٤٩٠٨ – أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، النسخة الهندية ٤٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٣. ←

أصاب بعد رزقه فهو غلول. رواه أبو داؤد والحاكم (التلخيص الحبير ٢/٤٠٣)، وسكت عنه أبو داؤد والمنذري (عون المعبود ٣/٩٤).

٤٩٠٩ - عن ميمون الجزري والد عمرو قال: لما استخلف

قوله: عن ميمون الجزري إلخ، قد اختلفت الروايات في قدر ما فرضوه لأبي بكر ففي رواية: أنهم فرضوا له نصف شاة كل يوم، وفي رواية: أنهم فرضوا له ألفين ثم زادوه خمس مائة وروى الطبري بسند فيه الواقدي وبقية ثقات أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم (٤/٥٤). (١٤*)

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي: على شرطهما، كتاب الزكاة، النسخة القديمة ١/٤٠٦، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٥٧٢، رقم: ١٤٧٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقًا معلومًا، المكتب الإسلامي بيروت ٢/١١٤٠، رقم: ٢٣٦٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٥٦، رقم: ٢٠٨٨.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، وسكت عنه المنذري، عون المعبود، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١١٤، رقم: ٢٩٤١.

٤٩٠٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٤٢، رقم: ١٤٠٦٤.

(١٤*) ذكره ابن جرير الطبري في التاريخ، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٤٣٢.

أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة، رواه ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون (التلخيص ٢/٤٠٦) أيضًا.

وذكر الموفق أنهم فرضوا له كل يوم درهمين، ويمكن الجمع بأنهم فرضوا له في الابتداء قليلا لقلة المال في بيت المال ثم زادوه حين وسع الله على المسلمين وأعطاهم من غنائم الكفار والمشركين، ومع ذلك فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حين حضرهما الوفاة ردا على بيت المال ما كان أخذ منه في حياتهما، فقد روى أبو عبيد في الأموال: حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة وهي تمرضه: أما والله لقد كنت حريصًا على أن أوفر فيء المسلمين، علي أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال: وما كان عنده دينار ولا درهم وما كان إلا خادما ولقحة ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أ تعب من بعده. (وهذا سند صحيح) قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: إني لم أرد أن أ صيب من هذا المال شيئًا فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف، وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها (أي جعلته في هذه الستة آلاف) قال: فلما قبض بعثت عائشة إلى عمر فذكرت له ذلك فقال: رحمه الله أباك لقد أحب أن لا يدع لأحد مقالا، وإني ولي الأمر بعده وقد رددتها إليكم (ص:٢٦٧). (*١٥)

وهذا مرسل صحيح ولعل ابن سيرين سمعه من أنس رضي الله عنه. وهذا لا ينافي ما رواه الطبري أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف، فلعلهم فرضوا ذلك توسعة عليه وعلى عياله حين وسع الله على المسلمين ولكنه لم يأخذمن بيت المال إلا بقدر الكفاية - أي ألفين وخمس مائة - وكانت مدة خلافته سنتين وأشهرًا، فأخذ

(*١٥) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب توفير الفيئ للمسلمين وإيثارهم به، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٤٠، رقم: ٦٦٠ - ٦٦١.

٤٩١٠ - عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم

بها ستة آلاف، وفي رواية الطبري المذكورة: فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئًا، وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر ولقوحًا وعبدًا صيقلا وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم، فقال عمر: لقد أ تعب من بعده، وفي لفظ له: قال أبو بكر: انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عني، فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم في ولايته إلخ. (٥٤/٤). (١٦*)

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان أن عمر حين حضرته الوفاة قال: يا عبد الله بن عمر! انظر ما ذا علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، وقال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم (١٧*)إلخ. قال الحافظ في "الفتح": وفي حديث جابر (عند ابن سعد):

٤٩٠٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، النسخة الهندية ٤٠٨/٢-٤٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي: على شرط (خ) كتاب الزكاة، النسخة القديمة ٤٠٦/١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٧٢/٢، رقم: ١٤٧٣.

ونقله شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، وسكت عنه المنذري، عون المعبود، كتاب الخراج والفيئ والإمارة، باب في أرزاق العمال، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٥/٨، رقم: ٢٩٤٣.

(١٦*) ذكره ابن جرير الطبري في التاريخ، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها، مكتبة دارالتراث بيروت ٤٣٢/٣ - ٤٣٣.

(١٧*) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، النسخة الهندية ٥٢٣/١ - ٥٢٤، رقم: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا، قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غال

ثم قال: يا عبد الله! أ قسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أ نفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنويني، وعرف بهذا عبد الرحمن بن عوف بهذا جهة دين عمر قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيء في الدنيا، وبهذا يجتمع ماروى عمر بن شيبة في "كتاب المدينة" بإسناد صحيح أن نافعًا قال: من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثة ميراثه بمائة ألف؟ انتهى (٥٣/٧) (١٨*)، ولقد صدق لم يكن عليه دين يلزمه غرامته، ولكنه عد ما كان له من الحق في بيت المال، وأخذه عند الحاجة دينًا عليه تورعًا كيلا يتعجل من عمله شيء في الدنيا، ولعل الرباع التي أمر ببيعها كانت لا تزيد على الثلث، والله تعالىٰ أعلم.

وحديث جابر هذا ذكره المتقي في "كنز العمال" مطولا وفيه: فقال له عبد الرحمن بن عوف وكان عند رأسه: يا أمير المؤمنين! وما قدر هذه الثمانين ألفًا فقد أضررت بعيالك أو بآل عمر (أي لم توسع عليهم في مدة ولايتك فلا تبعة عليك فيها)، فقال: إليك عني يا ابن عوف! فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين! أ بشر وأحسن الظن بالله فإنه ليس أحد منا من المهاجرين والأنصار إلا وقد قبض مثل الذي أخذت من الفيئ الذي جعله الله لنا وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض وقد كانت له معه سوابق (أي فلم يكن الذي أخذته من بيت المال عمالة العمل الذي عملته للمسلمين، بل كان حقًا لك تستحقه مثل الذي يستحقه كل مسلم

(١٨*) أخرجه عمر بن شيبة في تاريخ المدينة، مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمر الشورى، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٨٨/٢، رقم: ١٦٠٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، مكتبة دارالريان ٨٢/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٢/٧، تحت رقم الحديث: ٣٥٦٨، ف: ٣٧٠٠.

أو سارق" رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/٩٥).

في الفيئ) فقال: يا ابن عوف! ود عمر أنه خرج منها كما دخل فيها، إني أود أن ألقى الله فلا تطالبوني بقليل ولا كثير إلخ (٣٦٣/٦). (*١٩)

قلت: فامتثل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمالة: " خذه فتموله أو تصدق به، فما جاءك من هذا المال و أنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك" (*٢٠)، فأخذا رضي الله عنهما العمالة ثم تصدقا به على بيت المال، وهذا أفضل من إيثار المرأ بعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال قاله ابن بطال، كما في "فتح الباري" (١٣٤/١٣). (*٢١)

أخذ أبي بكر وعمر الرزق على الولاية كان أشد وأحمز على النفس من تركه:

قلت: ولا يخفى أن مثل هذا التسبب أشد على النفس وأحمز من ترك التسبب رأسًا، فكان الشيخان رضي الله عنهما سيدي التاركين وإن كانا في الظاهر من المتسببين فعجبا ممن رأي أخذهما الرزق من بيت المال حين وليا الأمر وأغمض عينيه عن ردهما كل ما أخذاه على بيت مال المسلمين في آخر العمر.

(*١٩) أورده علي المتقي في كمنز العمال، كتاب الفضائل، فضال الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٩/١٢، رقم: ٣٦٠٧٢.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ١٠٦١/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ٣٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٦٣/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٠/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٨٧٩، ف:٧١٦٣.

حكم الهدية إذا كانت فيه شبهة:

فائدة: وما في رواية سالم من قوله: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه (*٢٢)، بعمومه ظاهر في أنه كان لايرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهو أخو صفية زوج ابن عمر، وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده (والله أعلم) أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه، فرأي أنه لايستثنى من ذلك إلا ما علمه حرامًا محضا، قاله الحافظ في "فتح الباري" (١٣/١٣٦). (*٢٣)

قت: ويحتمل أنه كان يأخذه ثم يتصدق به على الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف بيت المال، والله تعالىٰ أعلم.

من أعطي شيئا من غير مسألة لايجب عليه قبوله:

فائدة في قول عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ١/٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

(*٢٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، مكتبة دارالريان ١٣/١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩١، تحت رقم الحديث: ٧٨٧٩، ف:٧١٦٣.

" خذه فتموله وتصدق به" (٢٤*)، الحديث. دليل على أن من أعطي شيئًا من غير مسألة لا يجب عليه قبوله لأن عمر رضي الله عنه رده غير مرة فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، ورده مرة فقال: "خذه فتموله وتصدق به"، ولو كان القبول واجبا لأمره بالأخذ في أول الأمر وهو ظاهر.

الرد على ابن حزم حيث قال: فرض عليه قبوله:

ولكن ابن حزم لم يتأمل سياق البخاري، فقال: ومن أعطي شيئا من غير مسألة فرض عليه قبوله وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له، وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع إلخ (١٥٤/٩ من "المحلىٰ") (٢٥*)،ويرده حديث حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي، رواه البخاري (٢٦٦/٣ مع "الفتح"). (٢٦*)

(٢٤*) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، النسخة الهندية ١٠٦١/٢، رقم: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال، النسخة الهندية ٣٣٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٥.

(٢٥*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٨، رقم: ١٦٣٧.

(٢٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله: من بعد وصية يوصىٰ بها، النسخة الهندية ٣٨٤/١، رقم: ٢٦٦٩، ف: ٢٧٥٠.

وأخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث صحيح، أبواب صفة القيامة، النسخة الهندية ٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٦٣. ←

....

وأما قول ابن حزم: إنه علم من نفسه الإشراف إلى المال فلم يستجز أخذه (٢٧*) إلخ. بعيد من الصحابي أن يشرف نفسه إلى المال بعد ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى (٢٨*). فلو كان فيه شيء من الإشراف إليه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، فلم يكن ليبقى فيه ذلك بعد ما نصحه في الثالثة، وخاطبه بما خاطبه به، وهذا هو اللائق بالصحابي لا سيما بمثل حكيم بن حزام في شرفه وكرمه وجوده وحسبه ونسبه، فافهم.

الاحتجاج بحديث: "ثلاث لاترد":

ولو كان قبول الهدية واجبا مطلقا لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لاترد: الوسائد والدهن واللبن"(٢٩*) معنى. قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن ولا لقوله: " من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة" رواه أبوداؤد والنسائي وأبو عوانة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم إلا

← ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسئلة، مكتبة دارالريان ٣٩٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٧/٣، رقم: ١٤٥١، ف: ١٤٧٢.

(٢٧*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٨، رقم: ١٦٣٧.

(٢٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، النسخة الهندية ١٩٢/١، رقم: ١٤٠٩، ف:١٤٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، النسخة الهندية ٣٣٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٣٣.

(٢٩*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، النسخة الهندية ١٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٩٠.

أنه قال: ريحان بدل الطيب (فتح الباري ٥/١٥٣) (*٣٠)، فإن قوله: "ثلاث لا ترد" صريح في جواز رد ما سواها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه، وكذا ورود النهي عن رد الطيب مقرونا بقوله: فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة يدل على جواز رد ما لم يكن كذلك في الخفة، فافهم.

فإن أهل الظاهر لا يفقهون، وقال الطبري: اختلفوا في قوله: فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية أبى قبولها كائنا من كان، وهذه هو الراجح يعني بالشرطين المقدمين (أن يكون بلا إشراف نفس ولا مسألة)، وقيل: هو مخصوص بالسلطان فلا يرد عطيته ندبا)، ويؤيده حديث سمرة في السنن (*٣١) إلا أن يسأل ذا سطان (فمن جاز سؤاله لا ينبغي رد ما أعطاه من غير سؤال ولا إشراف نفس)، وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول: يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع

(*٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، النسخة الهندية ٢/٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الترجل، باب في رد الطيب، النسخة الهندية ٢/٥٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، الطيب، النسخة الهندية ٢/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٦١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، مكتبة دارالريان ١٠/٣٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٤٥٣، تحت رقم الحديث: ٥٦٩٦، ف:٥٩٢٩.

(*٣١) أخرجه أبوداؤد في سنن وسكت عنه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسئلة، النسخة الهندية ١/٢٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، مسئلة الرجل ذا سلطان، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، و من حديث سمرة بن جندب ٥/٢٢، رقم: ٢٠٥٢٩.

وهو المشهور من تصرف السلف، والله تعالىٰ أعلم.

تحقيق المسألة وبيان الإجماع على أن الأمر في حديث عمر للندب لا للوجوب:

قال الحافظ في "الفتح": والتحقيق في المسألة أن من علم كون ما له حلالا، فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حرامًا فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل إلخ (٢٦٧/٣). (*٣٢)

وأغرب ابن حزم حيث قال: وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غير سلطان كائنا من كان من بر أو ظالم من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن يوقن المعطي أن الذي أعطي حرام، وإما أن يوقن أنه حلال، وإما أن يشك، فإن كان موقنا أنه حرام وظلم وغصب فإن رده فهو فاسق عاص لله تعالىٰ ظالم لأنه يعين به ظالما على الإثم والعدوان بإبقائه عنده، ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله تعالىٰ عن ذلك وأمره بخلاف ما فعل، فإن كان يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه، وصار أظلم من ذلك الظالم لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها فلم يفعل بل أعان الظالم على المظلوم، وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه، فهو في مصالح المسلمين، فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء، إذ منع المساكين والفقراء حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا، نعوذ بالله منه إلخ (١٥٤/٩ من "المحلىٰ"). (*٣٣)

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسئلة، مكتبة دارالريان ٣٩٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣١/٣، تحت رقم الحديث: ١٤٥٢، ف:١٤٧٣.

(*٣٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨، رقم: ١٦٣٧.

الرد على ابن حزم في قوله: إن قبول الهدية فرض حلالا كان أو حرامًا أو مشتبها وبرا كان المهدي أو ظالمًا:

قلنا: ما للنظر ولأهل الظاهر؟ والقياس كله باطل عندهم فمن أين لابن حزم أن يحرم شيئا، أو يحله بالقياس؟ وقد علم كل من له إلمام باللغة ومعرفة باللسان أن رد هدية الظالم ليس من الظلم في شيء وإنما الظلم أن نأخذ مال أحد من غير طيب نفس منه سرقة، أو غصبا، أو خيانة، أو تؤذيه في جسمه وعرضه، ولو وجب علينا قبول هديته لرد المظلمة إلى صاحبها وانتزاعها من الظالم فليقل ابن حزم بوجوب سرقتها على القادر عليها أيضا، وبأن من لم يسرقها منه يكون فاسقًا عاصيا لله تعالىٰ ظالما لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل حيث ألقاها عنده ولم ينتزعها منه بالسرقة، وكذلك فليقل لوجوب السؤال وطلب المال منهم بهذا الوجه بعينه، فأنشدكم الله أهل الظاهر هل أفتى زعيمكم أو أحد من علماء كم بوجوب سرقة المظالم على القادر عليها من الظالم؟ أو بوجوب المسألة والطلب منه؟ فإن قلتم: نعم! فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وإن قلتم: لا، ولابد فما الفرق بين انتزاع المظالم بالسرقة والسؤال وبين انتزاعها بقبول الهدية من الظالم إذا كان كلاهما مقدورين على السواء؟ وما الذي أوجب حرمة الأول أو عدم وجوبه واقتضى فرضية الثاني وحرمة تركه؟ ولو تأملتم لرأيتم السرقة أهون من قبول الهدية، لما في قبول هدية الظالم من التعظيم لشأنه لأن المهدي لا يزال معظما في القلوب فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا علي المعطية والسفلى هي الآخذة كما ثبت في الحديث، وفي رد هديته استخفاف بشأنه وتصغير له في عيون الناس وقدأمرنا بتحقير الظلمة وترك تعظيمهم، والتباعد عن أبواب السلاطين فقد روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن يقولون: فأتى الأمراء فتصيب من دنياهم وتعتزلهم بديننا. ولا يكون ذلك، كما لايجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني

....

من قربهم إلا" (*٣٤)، قال ابن الصلاح: كأنه يعني الخطايا رواته ثقات.

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله دعا لأهله، فذكر عليا وفاطمة وغيرهما ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله، رواه الطبراني في "الأوسط" ورواته ثقات، والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه، قال المنذري: ويأتي في باب الفقراء ما يدل له، كذا في "الترغيب" (ص:٣٩٤) (*٣٥)، ومن كان قربه مذموما كيف يكون قبول هديته محمودا فضلا عن أن يكون واجبا، أو فرضا، فانظروا فساد النظر الذي احتج به ابن حزم ههنا، وهكذا قياس أهل الظاهر فإنهم بمراحل عن الفقه والدراية، وماذا يقول ابن حزم في حديث المغيرة بن شعبة وكان قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء". أخرجه البخاري من طريق المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية مطولا (٢٤٨/٥ مع "الفتح") (*٣٦)، ولفظ أبي داؤد: أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال، فإنه

(*٣٤) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجاله ثقات، المقدمة، الانتفاع بالعلم والعمل به، النسخة الهندية ٢٢/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٥٥.

(*٣٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٥/٢، رقم: ٢٦٠٧.

وأودره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواته ثقات، كتاب القضاء، باب الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٦/٣، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٤٠٣، رقم: ٣٣٢١.

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ، النسخة الهندية ٣٧٧/١ – ٣٨٠، رقم: ٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، مكتبة دارالريان ٣٨٨/٥ – ٣٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٢/٥ – ٤١٦، رقم: ٢٦٥١ – ٢٧٣١.

مال غدر لا حاجة لنا فيه (٣/ ٤٠ مع "العون"). (*٣٧)

فهل يقول: إن قبول هذه الهدية كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ما أعطاه المغيرة حرامًا؟ لأنه لا يخلو من أن يكون صاحبه الذي أخذ منه بغير حق معلوما أو غير معلوم فإن كان يعرفه فقد قدر على رد المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل، وإن كان لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين ولا يجوز منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم، فالجواب الجواب، والدليل الدليل، وإن ادعى كونه منسوخا بحديث عمر هذا فإن النسخ لا يثبت إلا بدليل لا بمجرد الرأي واحتمال. وأيضا فماذا يقول في حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال: ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله الحديث (*٣٨)، والمشهور أن اسمه ثعلبة وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كما في الإصابة (٢/ ٥٠). (*٣٩)

وروى الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والعسكري في الأمثال والطبراني وابن منده والباوردي وأبونعيم في معرفة الصحابة، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جاء

(*٣٧) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٥.

ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٣١٥-٣١٩، رقم: ٢٧٦٢.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، النسخة الهندية ١/ ١٩٨، رقم: ١٤٤٧، ف: ١٤٦٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/ ٣١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٨٣.

(*٣٩) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، ترجمة عبد الله بن جميل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٩، رقم: ٤٦١٠.

ثـعـلبة بن حاطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بطوله، وفيه أنه منـع الـصـدقة فـأنـزل الله: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾ (٤٠*)الآية، فـقـدم ثعلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هذه صدقة مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد منعني أن أقبل منك، قال: فجعل يبكي ويـحثي التراب على رأسه، فلم يقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى ثم أتـى أبا بكر فلم يقبلها، ثم ولي عمر بن الخطاب فأتاه وقال: يا أمير المؤمنين! اقبل مني صـدقتـي، وتـوسل إليه بالمهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يـقبـلهـا، ثـم ولـي عثـمـان فهـلك في خلافة عثمان كذا في "الدر المنثور" ملخصا (٢٦١/٣). (٤١*)

ولا يـخفىٰ أن الصدقة حق الفقراء فهل يقول ابن حزم: إن الله ورسوله والخلفاء بـعـده كانوا ظالمين - والعياذ بالله - في رد هذه الصدقة إذا منعوا المساكين والفقراء والضعفاء حقهم وأعانوا الظالم على منعها؟ كبرت كلمة تخرج من أفواهم إن يقولون إلا كـذبـا، ومـاذا يـقول في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون

(٤٠*) سورة التوبة رقم الآية: ٧٥.

(٤١*) أخرجه الطبراني في الكبير بتغير ألفاظ، بسند فيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢١٨/٨ - ٢١٩، رقم: ٧٨٧٣.

وأورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك، كتاب التـفسيـر قـولـه تـعـالـىٰ: ومـنهـم من عاهد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٧، والنسخة الجديدة ٧٤/٧ - ٧٥، رقم:١١٠٤٧.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب قصة ثعلبة بن حاطب، بتحقيق عبد المعطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٩/٥.

وذكـره السيـوطـي فـي الـدر المنثور، سورة التوبة رقم الآية: ٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٣.

بـغـنـائمهـم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر، فقال يا رسول الله! هـذا كـان فيـما أصبناه من الغنيمة، فقال: "سمعت بلالا ينادي ثلاثا"؟ قال: نعم! قـال: "فـما منعك أن تجيئ به"؟ فاعتذر إليه فقال: "كن أنت تجيئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك"، رواه أبوداؤد وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب ص:٢٣٧). (*٤٢)

فهل لأحد بعد ذلك أن يقول كما قال ابن حزم: أن قبول ما أعطي من غيرمسألة فـرض عـلـى الـمسلم صدقة كانت أو هدية أو عطية، من سلطان أو غير سلطان، بر أو ظـالم، حلالا كان أو حراما أو مشتبها؟ هذا والله لا يقول أحد له مسكة عقل فضلا أن يكون عالما ذا فضل.

قـال: فـإن كـان يـوقن أنه حلال فإن الذي أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك، فهو في رده عليه غير ناصح له، إذا منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة فمن لم ينصح لأخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عزوجل"، ولعله إن رده لا يحضر المردود عليه نية أخرى في بذله، فيكون قد حرمه الأجر وصد عن سبيل من سبل الخير إلخ. (*٤٣)

قـلـت: ومن أنبأك بحصر النصيحة للمسلم في قبول هديته وصدقته وعطيته؟ وما الـمـانـع مـن كـون توفير المال على المعطي نصيحة له؟ وكيف يكون رادها عليه غير

(*٤٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كـتـاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرًا، النسخة الهندية ٢/٣٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ذكر وصف ما يعمل في الغنائم، مكتبة دارالفكر ١٠٩/٥، رقم: ٤٨١٦.

وأودره الـمـنـذري فـي الـتـرغـيـب وسـكـت عنه، كتاب الجهاد، باب الترهيب من الغلول والتشـديـد فيـه إلـخ، مـكتبة دارالـكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢٥٤، رقم: ٢٠١٩.

(*٤٣) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمحلىٰ، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

ناصح له مانعا إياه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دينار أ نفقته في سبيل الله ودينار أ نفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أ نفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أ نفقته على عيالك" رواه مسلم عن أبي هريرة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك (٣٢٢/١) (*٤٤)، وقال لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بما له كله في سبيل الله: فما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء بخير فقال: " أوص بالعشر"، فما زال يناقصه حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير" رواه الترمذي وزاد الشيخان: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" (مشكاة ص:٢٢٤). (*٤٥)

فالذي يرد هدية أخيه المسلم أو صدقته إنما يرده عليه لينفقه على نفسه وأهله

(*٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال إلخ، النسخة الهندية ٣٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٥ - ٩٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أ فضل، النسخة الهندية ٢٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٤٧.

(*٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثه أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس، النسخة الهندية ٣٨٢/١ - ٢٨٣، رقم: ٢٦٦١، ف: ٢٧٤٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٣٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٢٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، النسخة الهندية ٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١١٦.

وأورده ولي الدين أبو عبد الله في مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الوصايا، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٥، رقم: ٢٩٣٢ - ٢٩٣٣.

وعيـاله فيؤجر عليه أفضل مما يؤجر على إهدائه، أو تصدقه على من سواهم، أيضا فمن أنبأك أن الذي أعطاك، أو أهدى إليك، أو تصدق عليك يكتسب بذلك حسنات كثيرة بـلا شك، وإنـمـا يـؤجـر الـرجل على نفقة يبتغي بها وجه الله، ومن لك بهذا؟ فهل قد شققت قلبه وأيقنت بأنه لم يرد بها إلا وجه الله، ولم يرد التقرب إليك ولا المن عليك؟

وإذ لا سبيل إلى العلم بذلك فكيف يكون قبول هديته فرضا وردها حرامًا وصدا لـه عـن سبيـل الـخيـر؟ قـال: وإن كان لا يدري أحلال هو أم حرام؟ فهذه صفة كل ما يتـعـامل به الناس إلا في اليسير الذي يوقن فيه أنه حلال أو أنه حرام، فلو حرم أخذ هذا لـحـرمـت الـمعاملات كلها. (قلنا: خروج عن المبحث، فإن الكلام إنما هو في جواز قبـول الهـدية ممن هذا شأنه أو في وجوبه ولم يقل أحد بحرمته، فقولك: لو حرم أخذ هذا لحرمت المعاملات مجرد تمويه وتغرير للعوام).

قـال: ولـقـد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات فـاسـدة غير مشهورة، فما حرم عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك أخذ مال يتعامل به الـنـاس، (قـلنا: فأخبرنا بالذي حرم هذا؟ فقد مر أن أحدا لم يقل بحرمة المعاملات من البيـع والشـراء وقبـول الهـدية مـمـن لا يدري أ حلال ما له أو حرام، وغاية ما قاله أهل الـورع أن مـا يشك فيـه فالاحتياط رده عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه" (*٤٦)، ومن أين لك أن تقول بوجوب قبول الهدية

(*٤٦) أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩.

وأخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحـه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينة، النسخة الهندية ١/ ١٣، رقم:٥٢.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٣٠.

وأخـرجـه ابـن مـاجة في سننه، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٨٤.

ممن يشك في ماله؟ فهل عدم تحريمه صلى الله عليه وسلم إياه يستلزم وجوبه؟ فإن كان هذا هو فقه الحديث فعلى مثل هذا الفقه السلام).

قال: وإن من الجهل المفرط والعمل بغير علم أن يكون المرأ يستسهل بلا مؤنة أخذ مال زيد بالبيع والإجارة، ثم يتجنب أخذ ما له بعينه إذا أعطاه إياه طيب النفس به، فهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع أصلا لأنه إن كان يتقي كون ذلك المال خبيثًا فقد أخذه في البيع والإجارة، فهذا يكاد يكون رياء مشوبا بجهل إلخ (١٥٤/٩). (*٤٧)

قلت: وأعجب من هذا أن قوما من أهل الظاهر يتقاتلون ويتفانون على رفع الأيدي في الصلاة عند الرجوع وعند الرفع منه وعلى الجهر بآمين، وأمثالها من السنن المختلف فيها ولا يتجنبون عن الغش والخيانة في البيع والشراء وأمثالهما من المحرمات المجمع عليها في الدين، فإن كان ذلك يدلي إلى ابن حزم وأمثاله من العلماء شيئا، وإلا فلا حجة في ما يعمل به الجاهلون من الفريقين.

ثم احتج بما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت" (*٤٨). (قلت: فهل فيه أن الإجابة والقبول فرض عليه ولو كان الداعي والمهدي برا أو فاجرا، ظالما أو مظلوما، وما له حراما أو مشتبها؟ وإذ ليس ذلك فأي حجة لك فيه؟ وإنما معناه أن لا يحتقر أحد هدية أخيه ولو قليلة، فافهم. كيف وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، رواه أبو داؤد والحاكم عن ابن عباس، كما

(*٤٧) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

(*٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، النسخة الهندية ٣٤٩/١، رقم: ٢٤٩٧، ف:٢٥٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤٢٤/٢، رقم: ٩٤٨١.

في العزيزي (٣/٢٠٤) (*٤٩)، وإذا نهى عن طعهام المتباريين المتفاخرين ولو كان مالهما حلالا باليقين فكيف بمن كان ما له حرامًا أو مشتبها في حله، فثبت أن الإجابة والقبول في الحديث ليس على إطلاقه.

قال: وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأله فقال: لي جار يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني، فقال له ابن مسعود: مهناه لك وإثمه عليه، قال سفيان: إن عرفته بعينه فلا تأكله (*٥٠) (قلنا: وأي حجة فيه على وجوب الإجابة وفرضية القبول؟ وإنما غايته الجواز إذا لم يعرف حرامًا بعينه وبه نقول).

قال: وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان عدى بن أرطاة هو عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل الحسن منها ويطعم أصحابه. (*٥٢)

(*٤٩) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، وقال أبوداؤد: أكثر من رواه عن وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس، وهارون النحوي ذكره فيه ابن عباس أيضًا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس، سنن أبيأبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، النسخة الهندية ٥٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأطعمة، النسخة القديمة ١٢٩/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٥٩/٧، رقم: ٧١٧٠.

(*٥٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٤.

(*٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٦.

(*٥٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٧.

(قلنا: وهل فيه أنه كان يرى القبول فرضا عليه أوواجبا؟ كلا! ويحتمل أن عديا كان يبعثها إليه من بيت المال لا من عنده).

قال: وبعث عدي إلى الحسن والشعبي وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين (*٥٣) (قلت: فهل كان ابن سيرين فاسقا عاصيا لله في رده؟ والعياذ بالله)

قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصاري أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم (قلت: فهل فرض الله علينا أكل طعامهم وحرم علينا رده أم كان ذلك على الإباحة فقط؟ أو لا يستحيي ابن حزم من الخلط في المبحث فيدعي الوجوب ويحتج بما لا يدل عليه بل على الإباحة والجواز فحسب؟ وهكذا قياس من حرم الفقه والدراية جملة).

قال: وبه إلى معمر عن منصور بن المعتمر؛ قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون (*٥٥)، قلت له: نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال: اقبل: قلت: فصاحب ربا؟ فقال: اقبل ما لم تره بعينه، قال ابن حزم: وهكذا أدركنا من يوثق بعلمه، وبالله تعالى التوفيق (١٥٧/٩). (*٥٦)

(*٥٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥٠/٨، رقم: ١٤٦٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٨، رقم: ١٤٧٦١.

(*٥٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥١/٨، رقم: ١٤٦٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٨، رقم: ١٤٧٦٠.

(*٥٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، النسخة القديمة ١٥١/٨، رقم: ١٤٦٧٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٨، رقم: ١٤٧٥٨.

(*٥٦) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

قلت: أو لا يستحيي ابن حزم أنه يرد أقوال الصحابة دائما إذا خالفت غرضه، ويقول بملء فمه: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتج بقول إبراهيم ومن أدركه من العلماء إذا وافق غرضه، هل هذا هو العمل بالسنة واتباع ما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد روى أبو داؤد وسكت عنه عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأي القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت: يا رسول الله صلى الله! ما ردك؟ فقال: إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا. قال المنذري: فيه سعيد بن جمهان وثقه ابن معين وقال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به إلخ (٣/٤٠٢). (*٥٧)

قلت: فالحديث حسن الإسناد صالح، وفيه دلالة على أنه لايجوز قبول دعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله لما في ذلك من إظهار الرضا به، قاله ابن بطان: ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وأي منكر أشد من أن يكون الداعي صاحب ربا أو ظالـمًا يغصب أموال الناس ويدعو إلى أكلها؟؟ فلا يشك عاقل في كونه أقبح من البيت المزوق بالقوام، ولكن ابن حزم ينسى كل شيء إذا كان بصدد الاحتجاج لغرضه. رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه (٢/١٣٠) (*٥٨) عن ابن مسعود رفعه:

(*٥٧) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعىٰ فيرى مكروهًا، النسخة الهندية ٥٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٥.

ونقل شمس الحق العظيم اٰبادي قول المنذري في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٣/١٠، تحت رقم الحديث: ٣٧٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأي الضيف منكرًا، النسخة الهندية ٢٤٠/٢ - ٢٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٦٠.

(*٥٨) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، النسخة الهندية ٥٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٣٦. ←

إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ...... إلى ...... فاسقون﴾ (*٥٩) الحديث. وفيه دلالة صريحة على حرمة مؤاكلة الغاسقين الظالمين وأهل الربا ومشاربتهم ومجالستهم، فلابد من حمل أثر إبراهيم على ما إذا ترتب على رد الدعوة وعدم الإجابة فتنة بدليل قوله: ليوقع عداوة، وأي حجة على جواز الإجابة مطلقا فضلا عن أن تكون فريضة أو واجبة؟ هذا وقد روى أبوداؤد والترمذي والنسائي من طريق سلمة بن الفضل ثني محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "و أيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريًا قرشيًا أو أنصاريًا أو دوسيًا أو ثقفيًا" (عون المعبود ٣/٣١٤). (*٦٠)

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق (قلت: فكان ماذا؟ فلم يزل

← وأخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، ومن سورة المائدة، النسخة الهندية ٢/١٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه مرسلا، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٠٦.

(*٥٩) سورة المائدة رقم الآية: ٧٨.

(*٦٠) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب البيوع، باب في قبول الهداية، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٣٧.

وأخرج الترمذي في سننه حديثين، أحدهما من طريق أحمد بن منيع، نا يزيد بن هارون، وثانيهما من طريق أحمد بن خالد الحمصي نا محمد بن إسحاق، وقال الترمذي في الطريق الثاني: وهذا أصح من حديث يزيد بن هارون.

سنن الترمذي ، أبواب المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/٢٣١ - ٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٩٤٥ - ٣٩٤٦. ←

يحتجون بحديثه)، وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن (*٦١) إلخ. قلت: فهو حجة في الباب وفيه دلالة صريحة على أنه لا يجب على المرأ قبول كل هدية تهدى إليه وإنما يقبل الهدية ممن عرف فيه سخاوة النفس وعلو الهمة وخلوص المحبة وقطع النظر عن الأعواض، فبطل إطلاق ابن حزم بوجوب قبول ما جاءه من غير مسألة من هدية أو صدقة أو عطية، وأما قوله: فيه سلمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطرح، فبطل التعلق به جملة إلخ (١٥٦/٩) (*٦٢) فمن إطلاقه المردودة.

سلمة بن الفضل الأبرش:

فإن سلمة بن الفضل وثقه ابن معين: وقال: ثقة كتبنا عنه، كان كتب مغازيه أتم ليس في الكتب أتم من كتابه وفي رواية: كتبنا عنه وليس به بأس، وفي رواية عنه: سمعت جريرًا يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته، وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة محتملة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوداؤد: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا كما في "التهذيب" (١٥٤/٤). (*٦٣)

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب العمرىٰ، عطية المرأة بغير إذن زوجها، النسخة الهندية ١٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٩٠.

ونقله شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب في قبول الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٩، رقم: ٣٥٣٢.

(*٦١) ذكره شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب البيوع، باب في قبول الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٩/٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٣٢.

(*٦٢) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الهبات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٦٣٧.

(*٦٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤٣٩/٣ - ٤٤٠.

فهل مثل من وثقه هؤلاء الأئمة الأعلام يكون ساقطًا مطرحًا؟ ولو رجع ابن حزم إلى نفسه لوجده يحتج كثيرا بمن هو دونه إذا وافق غرضه، فإلى الله المشتكى، على أن سلمة لم ينفرد به، بل تابعه على ذلك أحمد بن خالد الخمصي، فرواه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة نحوه عند الترمذي (٢/٢٣٣)، وقال: هذا أصح من حديث يزيد بن هارون (*٦٤) (عن أيوب عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكر أباه).

أحمد بن خالد الحمصي:

وأحمد بن خالد الحمصي من رجال الأربعة، روى عنه البخاري في جزء القراءة والذهلي وأبوزرعة، ونقل عن ابن معين أنه ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ١/٢٦) (*٦٥)، وإنما أطلنا الكلام في هذا الباب لكونه معترك الأفهام عند أولي الألباب قد أتى فيه ابن حزم بالعجب العجاب، وقد غر كلامه هذا كثيرًا من الظاهرية فخلعوا ربقة التقوى عن أعناقهم ولم يبالوا بالشبهات واستسهلوا أمرها حتى ارتكبوا كثيرًا من المحرمات في البيع والشراء وغيرها من المعاملات، ولقد صدق رسول لله صلى الله عليه وسلم: " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه" (*٦٦)، فرحم الله طائفة قد عدت الورع جهالة، واستبراء المرأ لدينه

(*٦٤) ذكره الترمذي في سننه، كتاب المناقب، في ثقيف وبني حنيفة، النسخة الهندية ٢/١٣١ - ٢٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٩٤٦.

(*٦٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ١/٥٨ رقم: ٣٣.

(*٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، النسخة الهندية ١/١٣، رقم: ٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٩٩. ←

ضلالة وجعلت أكل الشبهات فضيلة، وقبول الهدايا برمتها وجمع الصدقات والعطايا بجملتها إلى الحسنات وسيلة، وأيم الله! لقد كاد ابن حزم أن يحرم الحلال ويحلل الحرام فالحمد الله الذي رزقنا الفهم في الكتاب والسنة والسلامة والعافية من غوائل ترك التقليد فله الفضل والمنة.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/٤٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٣٠.



باب حكم التجارة للقاضي والوالي

٤٩١١ - روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: ما عدل وال ا تجر في رعيته أبدا، ذكره الموفق في "المغني" (ص:٤٣٩)، واحتج به، ولم أقف له على سند، ولا على من خرجه.

باب حكم التجارة للقاضي والوالي

قوله: روى أبو الأسود إلخ. قال الموفق في "المغني": ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود فذكر الحديث، ولأنه يعرف فيحابي فيكون كالهبة، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس، وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره، لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة، وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين، وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكليه لئلا يحابي.

وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف، لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه، ولنا ما ذكرناه. (*١)

باب حكم التجارة للقاضي والوالي

٤٩١٠ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٢٧٢، رقم: ١٣٢٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الإمارة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في الترهيب عن الإمارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٠، رقم:١٤٦٧٢.

ونقله ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا ينبغي للقاضي أن يتولىٰ البيع والشراء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/٦٠.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، النسخة الهندية ١/٢٧٨، رقم: ٢٠٢٣، ف:٢٠٧٠.

....

(قلت: قال الحافظ في "التلخيص": لم أجده (٢/٤٠٦) (*٢) فلا حجة فيه، وأيضا فلا نزاع في كراهته إذا منع من الإمام وشرط تركه) قال: وقضية أبي بكر حجة لنا فإن الصحابة أنكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه بما فرضوا له قبل قولهم وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغني عنها إلخ (١١/٤٤٠). (*٣)

قلت: ولكن ليس في اتفاقهم ذلك أن التجارة مكروهة للإمام، وغاية ما فيه أنه يتعذر الجمع بينها وبين النظر في أمور المسلمين عادة لا سيما لمثل أبي بكر وقد اشتعلت نار الفتنة والفرقة والردة في قبائل العرب حين قام بالأمر فاستحبوا له تركها، ولا نزاع في الأولوية، ولا يكون خلاف الأولىٰ مكروها لا سيما إذا لم يتعذر الجمع بينهما وهو المراد بقول أبي حنيفة: لا يكره له البيع والشراء فافهم. وقال المحقق في الفتح عن فتاوى قاضيخان: لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وعن أحمد: يتخذ وكيلا لا يعرف أنه وكيل القاضي تحرزًا عن المحاباة، وعن محمد لا بأس أن يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء إلخ (٦/٣٧٥) (*٤)، ومفاده كراهة التجارة للقاضي والوالي عند أبي حنيفة والأئمة الثلاثة، وإباحتها له عند محمد مع الكراهة تنزيهًا، كما يشعر به لفظة: لا بأس غالبًا.

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

(*٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا ينبغي للقاضي أن يتولّى البيع والشراء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٦٠ - ٦١.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٩.

وفتاوى قاضي خان، كتاب الدعوى، والبينات، فصل: فيما يستحق على القاضي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٣، وعلى هامش الهندية ٢/٣٦٤.

٤٩١٢ - عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفًا، فلما قدمت على عمرفقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أمير المؤمنين و أحب الناس إليه! وأنت كذلك؟ فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهم، ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربع مائة ألف فدفع إلى ثمانين ألفا، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته، رواه أبوعبيد (كنزل العمال ٦/ ٣٥٧). ورواه مالك في الموطأ مختصرًا والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه أتم منه، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٤).

قوله: "عن ابن عمر إلخ". فيه كراهة عمر التجارة لابنه لمظنة المحاباة، ولا يخفى أن ذلك في تجارة الأمير بنفسه أشد منه في تجارة ابنه، ولكنه محمول على الورع والاحتياط بدليل أن ابن عمر رضي الله عنه لم يبال بذلك ولم يكره، وأن عمر رضي الله عنه لم يبطل تجارته رأسًا، بل أعطاه ربح درهم درهمًا، ولو كانت محرمة لأبطلها

٤٩١٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٣٣١، رقم: ٦٣٨.

وأخرج مالك في موطاه معناه، كتاب القراض، ما جاء في القراض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٨٥، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ٥٠٨، رقم: ٢٢٧٥.

وأخرجه الإمام الشافعي بألفاظ أخرى، كتاب الإجارة وكراء الأرض، الإجارات، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٥٤، رقم: ١٣٤٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضال الصحابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٢٩٧، رقم: ٣٦٠١٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القراض، النسخة القديمة ٢/ ٢٥٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٣٩، تحت رقم الحديث: ١٢٧٨.

٤٩١٣ - عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيرًا إلى الشام فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف يستقرضه أربعة آلاف درهم فقال للرسول: قل له: يأخذها من بيت المال ثم ليردها، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال، فشق عليه فلقيه عمر فقال: أنت القائل: ليأخذها من بيت المال؟ فإن مت قبل أن تجئ قلتم: أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأواخذ بها يوم القيامة، لا ولكن أردت أن آخذها من رجل شحيح مثلك فإن مت أخذها من ميراثي. رواه أبوعبيد في الأموال، وابن سعد والحاكم في "تاريخه" (كنز العمال ٦/٣٥٤).

قلت: سند أبي عبيد في "الأموال" (١٢/٣٦٨) حسن صالح وليس فيه: أن عمر كان يتجر وإنما ذكر قصة الاستسلاف فقط.

٤٩١٤ - روى الطبري (١٢/٥٤٠) بسند فيه الواقدي عن عائشة رضي الله عنها

ولم يعطه من الربح شيئًا، فافهم.

قوله: عن إبراهيم إلخ. فيه جواز التجارة للأمير إذا لم يباشرها بنفسه وباشرها وكيله، والظاهر أن أهل الشام لم يكونوا يعرفون وكيله بأنه وكيل الإمام، وفيه أيضًا كراهة استقراض الأمير من بيت المال خشية أن يموت فيحابي ويقول الناس: أخذها الأمير دعوها له، وفي حكمه الوالي والقاضي كما هو ظاهر، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: روى الطبري إلخ. فيه أن أبا بكر رضي الله عنه اشتغل بالتجارة ستة أشهر بعد ما ولي واستخلف وبايعه الناس، فإن صح فهو حجة لأبي حنيفة ظاهرة ولكنه

٤٩١٣ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١١.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال بتغير ألفاظ، باب توفير الفيئ للمسلمين وإيثارهم به، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٤١، رقم: ٦٦٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، ورعه رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٢٩٢، رقم: ٣٥٩٩٥.

قالت: كان منزل أبي بالسنح عند زوجته ابنة خارجة، فأقام هنالك بالسنح بعد ما بويع له ستة أشهر يغدو على رجليه إلى المدينة، وربما ركب على فرس له وكان رجلا تاجرًا، فكان يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع، فمكث كذلك بالسنح ستة أشهر، ثم نزل إلى المدينة فأقام بها ونظر في أمره فقال: لا والله ما تصلح أمور الناس التجارة وما يصلحهم إلى التفرغ لهم والنظر في شأنهم، ولا بد لعيالي مما يصلحهم، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين

معارض لما روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح وفرضوا له (٭٥)، كما مر مفصلا في (باب رزق القاضي)

ومفاده: أنهم فرضوا له في الغد من يوم استخلافه، ولا يخفىٰ أن المرسل الصحيح ليس بأولىٰ من الموصول الذي فيه الواقدي، فإما أن يقال بالترجيح لأمور أخر، أو يحمل قوله في المرسل: أصبح غاديًا إلى السوق على أنه أصبح يومًا غاديًا إليه، فيتحصل الاتفاق ويرتفع الاختلاف من البين. والله تعالىٰ أعلم.

وظني أن الخلاف في المسألة لفظي لا حقيقي، فمن جوز التجارة للأمير والوالي والقاضي نظر إلى نفس الفعل فأباحها، ومن كرهها نظر إلى العوارض التي

٤٩١٤ - ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، حال أبي بكر قبل الخلافة وبعدها، مكتبة دارالتراث بيروت ٤٣٢/٣.

وأورده علي المتقي في كنز العمال مطولاً، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٥ - ٢٤٤، رقم:١٤٠٧٣.

وفي إسناده الواقدي وهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٤٢/٧ - ٣٤٥.

(٭٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٧/٣.

ما يصلحه ويصلح عياله يومًا بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم إلخ ملخصًا وبقية رواته ثقات، والواقدي مقبول في المغازي، والعمل على توثيقه عندنا، كما مر في "المقدمة".

تترتب عليها من خشية المحاباة وترك العدل بين الناس إذا كان تاجرًا، وتركه النظر في أمور المسلمين ومصالحهم للاشتغال بها، ولا نزاع في كراهة هذه العوارض فكذا ما أفضى إليها، ولا يخفى أنها مفضية إليها في زماننا، فالأولىٰ أن يفتى بالكراهة، وهو ظاهر كلام قاضيخان، فافهم وتأمل. (*٦)

(*٦) فتاوى قاضي خان، كتاب الدعوى، والبينات، فصل: فيما يستحق على القاضي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٤٣، وعلى هامش الهندية كوئته ٢/٣٦٤.



باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

٤٩١٥ - عن الحسن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

قوله: عن الحسن عن علي إلخ. أقول: اختلفوا في سماع الحسن من علي، فمنهم من أنكره ومنهم من أثبته، والذين أثبتوه قالوا: قال في "التهذيب الكمال": قال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعد! إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك، أني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا، وهذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى وإكثاره عنه كرم الله وجهه، ووجه من رأي وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات إلخ. قا له فخر الدين النظامي في فخر الحسن كما نقله عنه

باب التسوية بين الخصمين في الضيافة

٤٩١٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، باب عدل القاضي في مجلسه، النسخة القديمة ٨/٣٠٠، رقم: ١٥٢٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣٢، رقم: ١٥٣٧٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال البيهقي بعد إقامة الباب: وروي فيه أثر بإسناد فيه ضعف. كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم، مكتبة دارالفكر ١٥/١٤٢، رقم: ٢١٠٥٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال، أدب القضاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٠، رقم: ١٤٤٢٧.

ولم أجده في السنن للدار قطني.

أن نـضيف الخصم إلا ومعه خصمه، رواه إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق والدار قطني (نصب الراية ٢/٢٠٥).

أحمد حسن السنبهلي وجدته بخطه على هامش "تهذيب التهذيب". (*١)

قال العبد الضعيف: ولو راجع بعض الأحباب التعليق الحسن (٢/١٠٩) (*٢) لم يحتج إلى النقل بالواسطة فإن السنبهلي أخذه من التعليق. وقالوا أيضًا: قال أبو يعلى في "مسنده": حدثنا حوثرة ابن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أمتي مثل مطر" إلخ. (*٣)

قال السيوطي في " اتحاف الفرقة بوصل الخرقة": قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين انتهى. نقله أحمد حسن المذكور عن التعليق الحسن (قال العبد الضعيف: وفيه مثل ما تقدم فيا لقلة مراجعته للكتب حتى احتاج إلى النقل عمن لا يعتد به).

قال بعض الأحباب: أما ماذكر عن يونس فكلام منكر فإن الناس كانوا يروون عن علي في زمن الحجاج وغيره من غير نكير عليهم. (قال العبد الضعيف: هذه دعوى بلا دليل فلا تسمع)، ولم ينقل عن أحد أن الحجاج عاقب أحدًا على روايته عن علي، فكيف يسلم أن الحسن لم يذكر عليا خوفًا من الحجاج؟.

قال العبد الضعيف: هذا كله كلام من لم يمارس تاريخ الأيام وأحوال الرجال،

(*١) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب مطولاً، تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٨٤ - ٢٨٧، رقم: ١٢١٧.

(*٢) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف بخمس ركوعات، مكتبة مدينة ديوبند ص:٢٥٦، رقم الهامش:٣٧٩.

(*٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب الأمثال، باب النسخة الهندية ٢/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٦٩.

٤٩١٦ - وعن حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر. رواه الطبراني في

سلمنا أن الحجاج لم يكن يعاقب أحدًا على مجرد الرواية عن علي رضي الله عنه ولكنه كان عثمانيًا شديدًا على أصحاب علي وشيعته، والحسن كان يتهم بالتشيع له، ولذا كان يتقي ذكره كيلا يحتجوا بذلك على ما اتهموه به من التشيع، فافهم.

قال: ولو سلم الرواية فهو لا يدل على السماع لأنه يمكن أن يكون سمعها منه بواسطة (قلت: يا سبحان الله! وهل هذا إلا احتمال كاحتمال الفلاسفة يفرضون المحال وإلا فلا يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل أن سؤال يونس لم يكن إلا عن الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصير مراسيله عنده مسندةً، فكيف يسوغ حمل كلام الحسن: كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب، على أنه سمعه منه بواسطة، وهل هذا إلا حمل الكلام على غير محمله وصرفه عن الظاهر بلا دليل) قال: إذ لو سلم أنه سمعها منه من غير واسطة كان يجب أن يكون مراسيله أصح المراسيل ولم يقل به أحد.

(قلت: وأي ملازمة بين المقدمتين؟ فإن الظاهر أن يونس بن عبيد لم يذكر قول الحسن هذا إلا لخواص أصحابه فلم يشتهر ذلك عند المحدثين على أن بعض المحدثين -كابن المديني وأبي زرعة وغيرهما- قد صححوا مراسيله، فافهم)

قال: وأما رواية أبي ليلى فلا يصح عندي أيضا، إذ لو صح سماعه منه لكان أخص أصحاب الحسن الذين رووا عنه كثيرًا أولى بروايته من عقبة بن أبي الصهباء الذي هو غير معروف في أصحاب الحديث (قلت: وهذا أيضًا كما ترى علة لا تقوم

٤٩١٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مقال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٨٠، رقم: ٣٩٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب تسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، رقم: ٧٠١٦. ←

معجمه الأوسط، وقال: تفرد به الواسطي (نصب الراية).

علـى رجـليه، فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وأبا هريرة رضي الله عنهما بأحاديث لم يخص بها أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما أخص الناس به صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه منزلة، كما لا يخفى).

قـال: ولا أدري من أين نقل السيوطي توثيقه عن أحمد وابن معين، وكذا حوثرة بـن أشـرس غيـر مـعـروف فـي أهل العلم. (قلت: ما أعجل ما نسي ما قدمت يداه فإن السيوطي قد صرح بأنه نقل ذلك عن شيخ شيوخه محمد بن الحسن الصيرفي، ومنزلته فـي الـحـديـث ورجـالـه مـمـا لا يـخـفـى على من له إلمام بهذا الفن، فمن أين لبعض الأحباب أن يشك في توثيق ابن معين وأحمد لعقبة وفي توثيق ابن حبان لحوثرة، وأنى لـمـن كـان مبلغ علمه في الرجال (التقريب والتهذيب واللسان لابن حجر) و (الميزان للذهبي) أن يطعن عقبة بأنه غير معروف عند المحدثين، فإن كثيرًا من المعروفين الذين أخـرج لهـم عبـد الـرزاق وابـن أبـي شيبة وأبـو يـعـلـى وغيـرهم ذكـرهم الذهبي في "الـكاشف" وابن سعد في "الطبقات" وابن حبان في "ثقاته" كما لا يخفى على من له إلـمـام بهـذا الـفـن). قال: فلا يعتمد على روايتهما في معارضة الحفاظ من المحدثين الذين أنكروا سماعه فالرواية مرسلة.

(قـلـت: قـد أثبـت سماعه من طائفة من المحدثين واتفق عليه السادة الصوفية الـكـرام حيـث وصلوا خرقتهم من طريق الحسن بعلي كرم الله وجهه، والمثبت مقدم عـلـى الـنـافي فالرواية متصلة غير مرسلة). قال: وروى عن الحسن إسماعيل بن مسلم ولـم يتـحـقق لي من هو؟ لأنه عبدي ومكي كلاهما يرويان عن الحسن، والعبدي ثقة والـمكي ضعيف. قلت: بل مختلف فيه حسن الحديث، كما مر غير مرة. قال: وروى عـن إسـمـاعيل بن مسلم محمد بن الفضل ولم يتعين لي أيضًا لأنه عبسي وسدوسي،

← وأوره الـزيـلـعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٧.

والأول ضعيف والثاني ثقة. (قلت: محمد بن الفضل هذا هو عارم السدوسي لأن إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق رويا هذا عنه ولا يرويان إلا عن عارم).

قال: رواه عنه أيضًا يحيى بن العلاء وجارية بن مصرم وهما ضعيفان. (قلت: وأيش يضره ضعفهما وقد رواه عنه ثقتان إسحاق وعبد الرزاق، وكثرة المتابعين إنما تفيد قوةً لا ضعفًا).

قال: وأما طريق الحرب بن أبي الأسود فرواه عن حرب داؤد بن أبي هند وهو ثقة وعنه القاسم بن معن. (قلت: بل قاسم بن غصن) وهو أيضًا ثقة. (قلت: بل مختلف فيه). وعنه محمد بن عبد العزيز والواسطي وهو مختلف فيه، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ووثقه ابن حبان والعجلي، فهو حسن الحديث، روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث وروى عنه موسى بن سهل الرملي وهو ثقة، وعنه علي بن سعيد الرازي وقد ضعفوه، ووثقه سلمة بن القاسم. (قلت: فالحديث حسن).

قال: ولا ضير فإن مضمون الرواية ثابت بالأصول؛ لأنه من فروع العدل الذي هو مأمور به. قال العبد الضعيف: وهم بعض الأحباب في قوله: وعنه القاسم بن معن وهو أيضًا ثقة. وإنما هو القاسم بن غصن، كما في "التلخيص الحبير" (٢/٤٠٥ – ٤٠٦). (*٤)

وقال: والقاسم بن غصن مضعف، وفي "مجمع الزوائد" (٤/١٩٧): رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات إلخ. (*٥)

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٥ – ٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٠، رقم: ٢١٠٦.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مقال، مكتبة دارالعلمية بيروت ٣/٨٠.

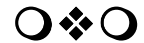
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، رقم:٧٠١٦.

....

قلت: إنما لم يجده لتصحيف وقع في اسمه وإنما هو القاسم بن غصن وترجمته في "الميزان" و "اللسان" ناقض فيه ابن حبان، فذكره في الثقات مرةً وفي الضعفاء أخرى، وغمزه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وغرائب ومناكير، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو داؤد: سئل عنه وكيع فقال: لا بأس به إلخ (٤/٤٦٤) (*٦). قلت: ومثله حسن الحديث عندنا على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

(*٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف القاف، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٤/٤٦٤، رقم: ١٤٤٠.

وذكره الذهبي مثله في الميزان، حرف القاف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٧٧، رقم: ٦٨٢٩.



باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

٤٩١٧ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر،

باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

قوله: عن أم سلمة إلخ. أقول: روي عنها من طريقين: إحداهما: طريق بقية عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة، والأخرى: طريق عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها، أما طريق بقية ففيه بقية وإسماعيل وهما ضعيفان (قلت: كلا بل بقية ثقة مدلس، وإسماعيل ثقة في حديث أهل الشام، ووثقه بعضهم مطلقا). وأما طريق عباد: ففيه أبو عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف، وضعفه الشوكاني بعباد بن كثير. (قلت: وكذا ضعفه به الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/١٩٧).(*١)

باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره

٤٩١٧ - أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بسند فيه مقال، مسند أبي هريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢١ - ٢٢٢، رقم: ٥٨٤١.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث ٢٣/ ٣٨٦، ف:٩٢٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣١، رقم: ٤٤٢٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، رقم:٧٠١٧.

وأوره الزيلعي في نصب الراية، كتاب أدب القاضي، النسخة القديمة ٤/ ٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٤٨.

(*١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٧، والنسخة الجديدة ٤/٢٥٥، تحت رقم الحديث: ٧٠١٧.

ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر، رواه إسحاق بن راهويه

قال بعض الأحباب: ولكن هذا غير مضر أيضًا فإن الرواية ليست مما يحتاج إلى التنقير لأن مدلوله عقلي ثابت بالأصول، لأن هذه الأمور من فروع العدل المأمور به، والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: والأولىٰ أن يقول: إن حكم الباب ثابت بالإجماع، وضعف الآثار منجبر بكثرة الطريق. قال الموفق في المغني: إن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا (وهذا منه حكاية الإجماع) وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة فذكر حديث المتن بلفظ: أن النبي ﷺ قال: "من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر" وفي رواية: فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة (*٢) وكتب عمر إلى أبي موسىٰ سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك وقد مر أن هذا الحديث رواه الدارقطني(*٣) بسند رجاله ثقات وتلقاه الأمة بالقبول.

تحاكم عمر وأبيّ إلى زيد بن ثابت:

وقال سعيد: ثنا هثيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وأبي

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه مقال، مكتبة دارإحياء التراث ٣٨٦/٢٣، ف:٩٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب التسوية بين الخصمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٤، والنسخة الجديدة ٢٥٥/٤، رقم:٧٠١٧.

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٤، رقم: ٤٤٢٠- ٤٤٢١.

والطبراني، ولفظ الدار قطني: " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فيعدل بينهم

بن كعب بدار في شيء، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله فقال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ههنا يا أمير المؤمنين! فقال له عمر: جرت في أول القضاء، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف عمر ثم أقسم: لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. (قلت: وهذا مرسل صحيح). (٤*)

ورواه عمر بن شبة وفيه: فلما أتيا باب زيد خرج فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين! لو أرسلت إلي لأتيتك، قال: في بيته يؤتي الحاكم، فلما دخلا عليه قال: ههنا يا أمير المؤمنين! قال: بل أجلس مع خصمي. فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بينة فقال زيد: اعف أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر: تاللّٰه إن زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين! ههنا يا أمير المؤمنين! اعف أمير المؤمنين! ولم يعفي أمير المؤمين؟ كان لي حق استحققته بيميني وإلا تركته، واللّٰه الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها حق. ثم أقسم عمر: لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء، فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير المؤمين! فهلا كان هذا قبل أن تحلف؟ قال: خفت أن أ ترك اليمين فتصير سنة، فلا يحلف الناس على حقوقهم. (٥*)

وقال إبراهيم (النخعي): جاء رجل إلى شريح وعنده السري بن وقاص فقال الرجل لشريح: أعدني على هذا الجالس عندك، فقال شريح للسري: قم فاجلس

(٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب اٰداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ. مكتبة دارالفكر ١٣٨/١٥، رقم: ٢١٠٤٩.

(٥*) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة المنورة بتغير ألفاظ، كراماته ومكاشفاته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/١، رقم: ١٢٧٩.

في لحظه وإشارته ومقعده" (نصب الراية ٢/٢٠٥).

مـع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: لا، قم فاجلس مع خصمك، فأبى أن يسـمـع مـنـه حتى أجلسه مع خصمه، وفي رواية قال: إن مجلسك يريبه وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر (*٦).

حاكم علي يهوديًا إلى شريح:

ولـما تحاكم علي رضي الله عنه واليهودي إلى شريح قال علي: إن خصمي لـو كـان مسلمًا لجلست معه بين يديك (*٧) إلـخ (٤٤٣/١١) وتمامه: ولكني سـمـعـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تساووهم في المجالس. رواه أبوأحمد الحاكم في "الكنى" في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قـال: عـرف عـلي درعًا له مع يهودي، فقال: يا يهودي! درعي سقطت مني، فذكره مـطـولا وقـال: منكر، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال: لا يصح. تـفـرد بـه أبـوسمير. ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي فذكره بـغيـر سيـاقـه، وفـي رواية لـه: لـو لا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك كذا في التـلخيص الحبير (٤٠٥/٢) (*٨) أبـو سـميـر هـذا اسمه: حكيم بن حزام، قال

(*٦) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرى بسند صحيح، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ. مكتبة دارالفكر ١٣٨/١٥-١٣٩، رقم: ٢١٠٥٠.

(*٧) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما إلخ. مكتبة دارالفكر ١٣٩/١٥، رقم: ٢١٠٥١.

وذكـره ابـن قـدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٣، قال: ويعدل بين الخصمين إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٢/١٤ - ٦٤.

(*٨) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما إلخ. مكتبة دارالفكر ١٣٩/١٥- ١٤٠، رقم: ٢١٠٥١.

وأورده الـحـافظ في التلخيص الحبير، وقال: وفيه عمر بن شمر، عـن جابر الجعفي وهما ضـعيـفـان، كتـاب الـقضاء، النسخة القديمة ٤٠٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٩/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٥.

....

القواريري: لقيته وكان من عباد الله الصالحين، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي والساجي كما في اللسان (٣٤٢/٢) (*٩). وبالجملة: فهذه عدة آثار بعدة طرق يقوي بعضها بعضا، ودلالتها على معنى الباب ظاهرة.

(*٩) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣٤٢/٢، رقم: ١٣٩٣.



باب كتاب القاضي إلى القاضي

٤٩١٨ - إن عمر كتب إلى عامله في الحدود أخرجه البخاري تعليقًا.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

أقول: اختلف فيه في موضعين: الأول أنه هل يجوز ذلك في الحدود والقصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومن وافقه: لا. وقال البخاري ومن وافقه: نعم! واحتج البخاري بقوله: إن عمر كتب إلى عامله في الحدود، والجواب عنه أنه قال ابن حجر في "الفتح": استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود - سيد عبد القيس - على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة، وفي ردّ عمر عليه وجلده الحد وسنده صحيح إلخ (١٣/١٢٤). (*١)

فظهر منه أن كتاب عمر إلى عامله كان لإحضاره لكشف الحال ولم يكن من كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود الذي هو المتنازع فيه، لأن المتنازع فيه هو أن يشهد عند القاضي شهود على حد ويكتب بشهادتهم إلى القاضي الآخر ليحكم بشهادتهم على المشهود عليه بالحد. وليس فيما ذكر البخاري شيء من هذا، فلعل البخاري لم يعرف المذهب المتنازع فيه بل زعم أن الحنفية يمنعون من مطلق الكتابة في الحدود، وليس كما زعم.

ثم أورد البخاري على الحنفية وقال: قال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

٤٩١٨ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

٤٩١٩ – وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم.

بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد (*٢) إلخ. وقال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة، لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضًا ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية إلخ. (*٣)

وأجاب العيني عنه بأنا لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونان واحدًا ومقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدم القصاص، ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرًا، وسواء كان هذا قبل الثبوت وبعده (*٤) إلخ. وهذا الجواب وإن كان صحيحًا في نفسه إلا أنه لا يدفع منشأ الإيراد، فإن منشأ الإيراد هو أن نفس القتل موجب للقصاص وإنما يصير موجبًا للمال إذا ثبت أنه كان خطأ فهو في أول الأمر ليس بمال، فكيف يجوز فيه أبو حنيفة كتاب القاضي إلى القاضي.

والجواب عنه أن الإيراد مبني على زعم أن أبا حنيفة لا يجوز كتاب القاضي إلى

٤٩١٩ – أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب البيوع والأقضية، في كتاب القاضي إلى القاضي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٤٦، رقم: ٢٣٥٧٧.

(*٢) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٥ – ١٧٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(*٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، ، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٦/٤٠٦ – ٤٠٧، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٧٢.

٤٩٢٠ - وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي.

القاضي مطلقًا في الحدود والقصاص، سواء كان لإحضار المدعى عليه أو للحكم عليه، وقد علمت أن هذا زعم باطل فالإيراد غير وارد، ثم المدعي إذا ادعى على رجل أنه قتل فلانًا فإن كان دعواه أنه قتل خطأ فهو في الحقيقة دعوى المال من أول الأمر، وإن كان دعواه أنه قتل عمدًا أو أطلق في الدعوى فإن كتب القاضي إلى قاض آخر لإحضاره للجواب فهذا جائز عند أبي حنيفة، وإن شهد الشهود عنده بقتله وثبت عنده من الشهادة أن القتل كان عمدًا ويكتب فيه إلى القاضي الآخر بأخذ القصاص عنه أو ليحكم عليه بالقصاص بهذه الشهادة فهو غير جائز عنده، وإن ثبت عنده أن القتل كان خطأ وكتب إليه ليحكم بهذه الشهادة على المشهود عليه بالدية فهو جائز، لأنه قضاء بالمال فيكون حكمه كسائر الأموال، وبعد هذا التفصيل لا يرد عليه ما أورد.

والموضع الثاني: أنه هل يجب الشهادة على كتاب القاضي أم لا؟ فقال أبوحنيفة ومن وافقه: نعم. وقال البخاري ومن وافقه: لا. واحتج لقوله بفتاوى التابعين وقال: أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله إلخ، وقال ابن بطال: وما ذكره من القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك، ولم ينقل أنه أشهد أحدًا على كتابه إلخ. والجواب عنه ما قال ابن بطال نفسه: ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سواء، وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال، وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب إلى الرجل الكتاب فما يزيد على ختمه ويعمل به حتى اتهموا فصار لا يقيس إلا بشاهدين إلخ. (*٥).

٤٩٢٠ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب البيوع والأقضية، في كتاب القاضي إلى القاضي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٤٥-٦٤٦، رقم: ٢٣٥٧٥.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على ←

٤٩٢١ - وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء

والجواب عما احتج به للتابعين من الحديث أن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك كانت من باب التبليغ لا من باب القضاء في الحقوق، فلا حجة لهم فيه.

ثم اختلف في أنه هل يجب الشهادة على المكتوب أو على الكتاب؟ فقال أبو حنيفة ومحمد بالأول، وقال أبو يوسف بالثاني، واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف وهو الراجح عندي، لأنه أرفق وقولهما أحوط، وقال في "فتح القدير": وقيل: أصل كتاب القاضي ما روى الضحاك بن سنان أنه عليه السلام كتب أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. رواه أبوداؤد والترمذي (*٦). وليس هذا من كتاب القاضي إلى القاضي المتنازع فيه بل هو إما فتوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي به الضحاك، أو كتاب له لإنفاذ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهر هو الأول.

← الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

٤٩٢١ - أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٥، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ٢/٤٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٧. ←

عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج. أخرجه البخاري تعليقًا، ثم أسند من طريق أبي نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من

ومن هذا القبيل ما روى أبوبكر الخلال من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت (فتح القدير ١٣/١٢٤) (*٧). لأنه ليس من باب كتاب القاضي إلى القاضي بل هي من باب تعديل الشاهد، أو الفتوى والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني" : ثم الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿إني ألقي إلي كتاب كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ (*٨) (وفيه أنه ليس من باب القضاء وإنما هو من باب الدعوة والتبليغ ولا كلام فيه) وأما السنة: فإن النهي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف (فيه ما تقدم) وكان يكتب إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته، (فيه أنه كان يكتب إلى ولاته وعماله ما يتعلق بهم أو بمن معهم من المسلمين من الأحكام والمصالح العامة والمواعظ والنصائح، ولم يكن يكتب إليهم شهادة الشهود، وحكمه بشهادتهم في قضايا معينة والكلام إنما في هذا لا في ذلك)

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، النسخة الهندية ٢/٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٠.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٦٨. والمكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٨٢.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.

(*٨) سورة النمل رقم الآية: ٢٩ - ٣٠ - ٣١.

موسىٰ بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه (فتح الباري ١٣/ ١٢٦).

قال: وروى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. (رواه الترمذي وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي: حسن صحيح. قاله المنذري، كما في "العون" (٩١/٣). (*٩)

قال أبوداؤد: وقال أحمد بن صالح: نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه: وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب إلخ. (*١٠)

قلت: وهذا من كتاب القاضي إلى القاضي، وأما قول بعض الأحباب: بل هو إما فتوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي به الضحاك، أو كتاب له لإنفاذ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، الظاهر وهو الأول إلخ ففيه أن الظاهر هو الثاني، لأن الفتوى إنما تكون عامة غير مختصة برجل معين ولا امرأة معينة عادة، وإنما

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، النسخة الهندية ٤٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، النسخة الهندية ٣١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، النسخة الهندية ١٩٠/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٦٤٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٤، رقم: ٦٣٦٣.

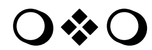
ونقله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٢/٨ - ١٠٣، رقم: ٢٩٢٥.

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب العقول، باب ميراث الدية، النسخة القديمة ٣٩٧/٩، رقم: ١٧٧٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٩، رقم: ١٨٠٨٢.

ذلك شأن القضاء، وكتاب الحاكم إلى نائبه لإنفاذ ما قضى به هو كتاب القاضي إلى القاضي بعينه، فتأمل. قال: وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله (*١١)إلخ (٤٥٧/١١). قلت: والآثار التي علقها البخاري، وصلها الحافظ في "الفتح"، فليراجع (*١٢)، ودلالتها على اتفاق القضاة من التابعين على جواز كتاب القاضي إلى القاضي ظاهرة.

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٤، قال: وإذا حكم على رجل في عمل غيره إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٧٣-٧٤.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٣/١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٦-١٧٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف: ٧١٦٢.



باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ

٤٩٢٢ – عن أم سلمة أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،

باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ

قوله: أقضي بنحوه ما أسمع إلخ. أقول: استدل به من يمنع قضاء القاضي بعلمه، وتقرير الاستدلال أنه قال: أقضي بنحو ما أسمع، ولم يقل: بما أعلم، وأجاب عنه الشوكاني بأن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقًا للحكم، على أنه يمكن

باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا للّٰه تعالىٰ

٤٩٢٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، بابٌ، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٨، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٣ – ٣٥٨٤ – ٣٥٨٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضىٰ له إلخ، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٩.

وأخرجه النسائي فى سننه، كتاب آداب القضاة، الحكم بالظاهر، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، الحكم بالظاهر، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٠٦، رقم: ٣٩٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧١٣، رقم: ٣٩٥١.

فأقضي بنحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه الجماعة، كذا في "المنتقى" (نيل ٨/٥٣٣)، ووقع في رواية لأبي داؤد: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان

أن يقال: إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فإن العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلم، ففحوى الحديث تقتضي جواز القضاء بالعلم إلخ (نيل الأوطار ٨/٥٥١). (*١)

والأقرب عندي أن يقال: إن قوله: أقضي بنحو ما أسمع يدل على جواز القضاء بالعلم الحاصل من سماع حجة أحد الخصمين من غير بينة وإقرار، وهو من أفراد القضاء بالعلم المتنازع فيه، فثبت المدعى من عبارة النص، ولا حاجة إلى القول بالفحوى ولا إلى أن يقال: إن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقًا للحكم فتنبه له، ويدل على جواز القضاء بالعلم أيضًا قضاء سليمان عليه السلام بين المرأتين لأنه عليه السلام تفطن من بيان الصغرى أن الصبي الذي تنازعتا فيه ابن لها فقضى لها بذلك العلم الاستدلالي، ولما جاز القضاء بالعلم الاستدلالي فجوازه بالعلم العياني أولىٰ.

قال العبد الضعيف: ولا يخفى ما فيه، فإنه يستلزم القضاء والحكم بالعلم الاستدلالي، ولا قائل له، والذين اختلفوا في قضاء القاضي بعلمه إنما اختلفوا في القضاء بعلمه المستند إلى المشاهدة والعيان دون الاستدلال بالعقل والبرهان.

والحق أن سليمان عليه السلام لم يحكم في ذلك بعلمه بل باعتراف الكبرى بأن الولد للصغرى، فقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب، وفيه: فقال: اقطعوه نصفين، لهذه نصف، ولهذه نصف، فقالت الكبرى: نعم

(*١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦١٦، تحت رقم الحديث: ٣٩١٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٢٠، تحت رقم الحديث: ٣٩٥٩.

يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما إلخ، وفي رواية له: في مواريث وأشياء قد درست إلخ.

اقطعوه، فقالت الصغرى: لا تقطعوه هو ولدها(*٢) ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة مختصرًا وقال في آخره: فقال: سليمان - يعني للكبرى- : لو كان ابنك لم ترض أن يقطع، كما في "فتح الباري" (١٢/٤٧ - ٤٨) (*٣)، فقول الكبرى: نعم اقطعوه اعتراف منها بأن الولد ليس لها وألزمها بذلك سليمان عليه السلام، فمن حمله على الحكم بالعلم فقد سها سهوًا ظاهرًا.

وأيضًا فإن الحديث قد أشكل على العلماء قديما وحديثا، فقيل فيه: كيف ساغ لسليمان أن ينقض قضاء داؤد؟ فقال بعضهم: كان ذلك على سبيل الفتيا منها لا الحكم، وتعقب بأن في لفظ الحديث أنه قضى وأنهما تحاكما، ثم قيل: كيف ساغ لداؤد أن يحكم للكبرى؟ فقال بعضهم: استويا عند داؤد في اليد فقدم الكبرى للسن، وقيل: كان من شرع داؤد أن يحكم للكبرى وهو فاسد، لأن الكبر والصغر وصف طردي - كالطول والقصر والسواد والبياض - ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، وهذا مما يكاد يقطع بفساده.

والذي ينبغي أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، وهذا تأويل حسن جاز على القواعد الشرعية، وكونه لم يذكر في الحديث اختصارًا لا يلزم منه عدم وقوعه، فليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فكذلك الحق

(*٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٦.

(*٣) أخرجه النسائي في سنن الكبرى، كتاب أداب القضاة، باب الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٧٢، رقم: ٥٩٥٧.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابنًا، مكتبة دارالريان ١٢/٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٦٥، تحت رقم الحديث: ٦٥١١، ف: ٦٧٦٩.

٤٩٢٣ - وعن أبي هريرة رفعه: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داؤد، فقضى به للكبرى، فخرجتا به

أن يقال: إن سليمان استقر الكبرى، فاقرت بعد ما قالت: نعم اقطعوه. وألزمها سليمان بأنه لو كان ابنك لم ترض أن يقطع بأنه ليس لها وإنما هوولد الصغرى، وهذا وإن لم يكن مذكورًا في الحديث صريحًا، ولكنه مقتضى سياقه، فافهم.

وقد ذهب أبوحنيفة في جواز القضاء بعلمه إلى قول شريح، فإنه كان يرى للقاضي أن يقضي بعلمه فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال. اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكر فقضى عليه باعترافه فقال: أ تقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك (✱٤) - يعني نفسه - ووافقه على ذلك مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، قال ابن التين: وجرى به العمل، كذا في "فتح الباري" (١٤١/١٣).

وعلق البخاري عن القاسم (وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، كما

٤٩٢٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابنًا، النسخة الهندية ٢/ ١٠٠١، رقم: ٦٥١١، ف: ٦٧٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٢٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه، النسخة الهندية ٢٦١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٤.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب المناقب، ما ورد في ذكر بعض الأنبياء ومناقبهم، المحقق: أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٤٠٧/٣، رقم: ٨٣٣٠.

(✱٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: ابن أخت خالك، كتاب البيوع، باب الاعتراف عند القاضي، النسخة القديمة ٣٠٣/٨، رقم: ١٥٣٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٨، رقم: ١٥٣٨٠.

على سليمان بن داؤد فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل -يرحمك الله- هو ابنها، فقضى به للصغرى، فقال

في "الفتح (١٤١/١٣)(*٥) لاينبغي للقاضي أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضًا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال: إنما هذه صفية إلخ. ولا خلاف في الأولوية فإن الأولىٰ أن لا يقضى بعلمه مطلقًا ما لم يشهد الشهود عنده، وإنما الكلام في الجواز. ولا يخفى أن في قول القاسم مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ودلالة عليه، فلم يخالف القاسم في ذلك أصحابه الكوفيين، ولا وافق أهل المدينة، كما زعمه الحافظ في "الفتح" (ص: مذكور)

وقال أبوعلي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولاقصاص إلا ما أقربه بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولى (*٦)إلخ. وهذا هو عين مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، قال بعض الأحباب: إلا أن أبا حنيفة قيد ذلك الجواز بأن يكون العلم حاصلا بعد الولاية وفي حدود ولايته، وخالفه صاحباه فلم يقيداه بذينك القيدين، وحجة أبي حنيفة أن العلم الحاصل قبل الولاية أو في غير حدود الولاية ليس بعلم القاضي، بل هو علم الشاهد لأنه ليس بقاض إذا ذاك بل هو من العامة. والجواب عنه أنه وإن كان ذلك العلم علم الشاهد في أول الأمر إلا أنه صار علم القاضي إذ صار قاضيًا أو رجع إلى حدود ولايته والحدود الخالصة حقًّا لله تعالىٰ مستثناة منه بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما أحدا من غير بينة

(*٥) ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٣/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٦، ف: ٧١٧١.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، مكتبة دارالريان١٧٢/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٠/١٣ - ٢٠١، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٦، ف: ٧١٧١.

أبـوهريرة: والله إن سمعت السكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية. رواه الشيخان والنسائي (جمع الفوائد ٢/١٧٥).

لرجمتها"(✱٧) وقوله: "لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن"، (✱٨)

واحتجوا أيضًا لحديث أم سلمة على عدم جوازالقضاء باطنًا على الإطلاق وتعلقوا فيه بقوله: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" (✱٩) ولا حجة لهم فيه، لأن النزاع إنما هو في العقود والفسوخ، والحديث إنما ورد في المواريث والأموال التي هي ليست منها، فلا تعلق له بمحل النزاع، فإن قلت: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الموارد؟ قلنا: نحن لا نقول بخصوصه بالمورد بل نقول لعمومه إلا أنا نقول: إنه عام لما هو من نوعه أعني ما ليس من جنس العقود والفسوخ - كالمورايث والأملاك المرسلة - وليس شامل للعقود والفسوخ، وإنهما نوعان مختلفان من جهة النظر لكل واحد منهما حكم يخصه، فإن قلت: هذا نسخ للإطلاق وتخصيص للعام بالقياس؟ قلنا: ليس هذا نسخًا للإطلاق وتخصيصًا للعام بل هو تأويل لما هو محتمل للتأويل بالقياس.

(✱٧) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠١٣، رقم: ٦٥٩٢، ف: ٦٨٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، النسخة الهندية ٢/١٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٥٩ - ٢٥٦٠.

(✱٨) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل وسكت عنه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٢/٣٠٧، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٢٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣٨، رقم: ٢١٣١.

(✱٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٨٩، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

الفرق بين التخصيص والتأويل:

والفرق بينهما أن النسخ والتخصيص إنما يكون برفع الحكم الثابت، والتأويل لا يرفع الحكم الثابت، وإنما يمنعه من الثبوت، وهذا فرق قد خفي على كثير من أهل العلم وجعلوا التأويل تخصيصا في كثير من المواضع، ويرشدك إلى ما قلنا قول السرخسي في "شرح السير": إن مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال ربما يعلم من مقصود المتكلم (١٠*)إلخ.فإنه يدل على أن هذا التقيد من قبيل التأويل لا من قبيل التخصيص، وإلا لم يجز بدلالة الحال ربما يعلم من مقصود المتكلم فتدبر، ولو سلم عموم قوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه أيضًا، لأنه لايدل على نفي الملك، وإنما يدل على عدم جواز الأخذ لهذا الطريق المحرم، وأما الملك وعدمه فمسكوت عنه ويعلم حكمه بدلائل أخرى.

ثم اعلم أنه قال في التمهيد: إنه بما يحتج به على جواز القضاء بالعلم الحاصل قبل الولاية ما رويناه من طريق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر ابن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فائتنى بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان! انهض بنا إلى موضع كذا، فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة فقال: خذه – لا أم لك – وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ الحجر أبو سفيان، فوضعه حيث قال عمر إلخ ثم قال: قال أبو عمرو: ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبويوسف ومحمد والشافعي إلخ

(١٠*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب السرية تؤمن أهل الحصن إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٤٨٩/١، رقم: ٧٣٩.

(جوهر النقي ٢/٢٤٣). (*١١)

والجواب عنه من جانب أبي حنيفة أن هذا لم يكن من باب القضاء، بل من باب النهي عن المنكر ممن يقدر على تغييره باليد. قال في الدر المختار عن الإمام: إن علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء إلخ (٤/٥٥١). (*١٢)

ويظهر منه أن النزاع في المسألة لفظي والله أعلم. وهذا التفصيل إنما هو لأصل المذهب ولكن المتأخرين أفتوا بعدم الجواز مطلقًا لفساد الزمان وتغير حال القضاة والعوام، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: وقال الحافظ في "الفتح" نقلا عن الكرابيسي قال الشافعي: لو لاقضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر؟ فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لايؤمن على ذلك إلخ (١٣/١٤١) (*١٣). قلت: ولذا اختار المتأخرون منا الإفتاء بعدم الجواز مطلقًا لفساد الزمان وتغير الحال والعلم لله العزيز المتعال.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أداب القاضي، باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٤٣.

(*١٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، مطلب في قضاء القاضي بعلمه، كراتشي ٥/٤٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ١٤١.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، مكتبة دارالريان١٣/١٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٩٩-٢٠٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

٤٩٢٤ - عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت

باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

قوله: لو رجمت أحدًا إلخ. وقوله: لو لا ما مضى من كتاب الله إلخ أقول: هذان النصان صريحان في الباب، لأنه يعلم منهما أنه صلى الله عليه وسلم كان على علم من زنا المرأتين ولكن لم يحدّهما لعدم البينة أو الإقرار، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الزنا وما هو مثله في كونه حدًا خالصًا تعالىٰ. قال العبد الضعيف: وقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت. علقه البخاري ووصله الثوري في "الجامع" وابن أبي شيبة في "المصنف" (*١)، وقال أبوعلي الكرابيسي: أظن مالكًا ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال لو وجدت رجلا على حد

باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة

٤٩٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب من أظهر الفاحشة إلخ، النسخة الهندية ١٠١٣/٢، رقم: ٦٥٩٢، ف: ٦٨٥٥-٦٥٩٣، ف: ٦٨٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، النسخة الهندية ١٨٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٥٩ - ٢٥٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٣٥/١-٣٣٦، رقم: ٣١٠٦.

(*١) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام، النسخة القديمة ٣٤٠/٨، رقم: ١٥٤٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/٨، رقم: ١٥٥٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الحدود، باب في الوالي يرى الرجل على حد إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٢/١٤، رقم: ٢٩٤٨٠.

راجمًا امرأةً من غير بينة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت" رواه البخاري وفي رواية أخرى له: " لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه" قال: " لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء".

ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري، ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب، ذكره الحافظ في "الفتح" (١٣/١٣٩-١٤١). (*٢)

وفي كل ذلك برهان واضح على أن القاضي والإمام لا يقضي بعلمه في الحدود، والمراد بها الحدود الخالصة لله تعالىٰ بدليل قول عمر على حد زنا أو سرقة، لأن مبناها على الإسقاط بالشبهات، وفي القضاء بعلمه السعي في إثباتها، ولأن القاضي نائب عن الله تعالىٰ في استيفاء ها، فقضاء ه فيها بعلمه يكون كالقضاء لنفسه، وقد أطال بعض الأحباب ههنا بما لا طائل تحته، فرأينا حذفه أولىٰ، فإن موضوع الكتاب ليس إلا تائيد المذهب بالنقل لا بالقياس ودليل العقل، فإن الفقهاء قضوا منه الوطر، والله تعالىٰ أعلم.

ومن أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه ما أخرجه النسائي وأبوداؤد واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقًا فلاحه رجل في صدقة، فضربه أبوجهم قشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قالوا: نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ فقالوا: لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، مكتبة دارالريان ١٣/ ١٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٩٨، تحت رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

٤٩٢٥ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة

أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم. فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم (*٣). قال صاحب التمهيد: إن هذا الحديث بين، لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم، كذا في "الجوهر النقي" (٢٤٣/٢) (*٤)، قلنا: لا نزاع في أن القاضي لا يقضي بعلمه على قوم يتهمونه ويكذبونه وإنما الكلام فيما إذا أمن ذلك، فافهم.

قال العبد الضعيف: وقول أبي حنيفة: إنه لا يقضي بعلمه فيما علمه قبل أن يتقلد القضاء، أو علمه في غير موضع ولايته مروي عن شريح، فقال: وسأله إنسان الشهادة: ائت الأمير، وأنا أشهد لك، علقه البخاري ووصله سفيان في جامعه عن

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، النسخة الهندية ٦٢٣/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٤٥٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب القود والديات، السلطان يصاب على يده، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب الجارح يفتدي القود، النسخة الهندية ١٨٩/٢ - ١٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٣٨.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب القود من السلطان، النسخة القديمة ٤٦٢/٩، رقم: ١٨٠٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٩، رقم:١٨٣٥٣.

٤٩٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، النسخة الهندية ٦٩٥/٢، رقم الحديث: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١٤٩/١-١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٧.

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب أداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يعمل، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٤٣ - ١٤٤.

هلال بن أمية: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"، رواه البخاري.

عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحًا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائت الأمير أنا أشهد لك (فتح الباري ١٣٩/١٣) (*٥)، وقد تقدم عن شريح أنه قضى على من اعترف عنده ثم أنكر باعترافه من غير بينة، وفيحمل هذا على أنه كان قد تحمل الشهادة قبل أن يتقلد القضاء، ومن طريق الضحاك أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت فضيت ولم أشهد، وصح عن الشعبي: لا أكون شاهدًا وقاضيًا، كذا في "المحلىٰ" (٤٢٧/٩). (*٦)

والمعنى فيه أنه حين عاين السبب فقد استفاد به علم الشهادة، وبأن استقضى بعد ذلك لا يزداد علمه بذلك، وعلم القضاء فوق علم الشهادة، فإن علم القضاء ملزم والشهادة بدون القضاء لا تكون ملزمة، بخلاف ما إذا رأى وهو قاض لأنه استفاد علم القضاء بمعاينة السبب، والدليل على الفرق أن ما يستفيد بمعاينة السبب وما يستفيده بشهادة الشهود عنده في الحكم سواء، ثم شهادة الشهود عنده بعد ما استقضى تقيده علم القضاء، وقبل أن يستقضى لا تفيد له ذلك. (فعلمه قبل القضاء كسماعه شهادة الشاهدين قبله، فكما لايجوز له أن يقضى بتلك الشهادة ما لم يشهد الشهود عنده بعد ما صار قاضيًا فكذا لا يجوز له أن يقضي بما علمه قبل القضاء، فافهم.)

(*٥) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، ، النسخة الهندية ١٠٦٢/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام، النسخة القديمة ٣٤٠/٨، رقم: ١٥٤٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٥/٨، رقم: ١٥٥٤٢.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ، مكتبة دارالريان ١٦٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٧/١٣ -١٩٨، تحت رقم الحديث: ٦٨٦٥، ف: ٧١٧٠.

(*٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٠.

وعلى هذا الخلاف لو عاين السبب بعد ما استقضى لكن في غير مصره، لأنه حين عاين السبب لم يكن له أن يقضي به في ذلك الموضع، فهو وما علم به قبل أن يستقضي سواء، كذا في "المبسوط" (١٦/ ١٠٥) (٧*)، ولو تأمل ابن حزم هذا المعنى لأمسك عن إقذاعه في الكلام في هذا المقام، والعلم لله الملك العلام.

والأصل في أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود لحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق، قال له عيسى عليه السلام: سرقت؟ قال: كلا، والله الذي لا إله هو. فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت عيني، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله أو رسوله علينا من غير إنكار، فافهم. (٨*)

(٧*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب آداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٠٥.

(٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل: واذكر في الكتاب مريم، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، رقم: ٣٣٢٨، ف: ٢٤٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣١٤، رقم: ٨١٣٩.



باب امتناع القضاء على الغائب

٤٩٢٦ - عن علي، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: " الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك

باب امتناع القضاء على الغائب

قوله: عن علي إلخ. أقول: وجه الاستدلال بحديث على الباب أنه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاء من غير سماع كلام الآخر حضور الخصمين فعند غيبة أحدهما أولى أن لا يقضى عليه، ووجه الاستدلال بحديث ابن الزبير أنه لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقعاد الخصمين بين يدي الحكم لزم منه حضورهما، ولزم منه امتناع القضاء على الغائب، وامتناع القضاء على الغائب أمر عقلي أيضًا، لأن في القضا على الغائب فسادًا عظيمًا، كما لا يخفى.

واستدل البخاري على جوازه بقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان، "خذي ما يكفيك وولدك" (*١). ولاحجة له فيه، لأن قوله صلى الله عليه وسلم

باب امتناع القضاء على الغائب

٤٩٢٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٤٩، رقم: ١٢٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٣، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٢، رقم: ٧٠٢٥.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، النسخة الهندية ٢/١٠٦٤، رقم: ٦٨٩٤، ف: ٧١٨٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٣.

الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، فما زلت قاضيًا وما شككت في قضاء بعد، رواه أبوداؤد وسكت عنه.

لم يكن من باب القضاء بل من الفتوى، وإلا لزم أن يجوز القضاء من غير بينة ويمين، ومن غير استماع كلام الآخر أصلا، وهو غير جائز.

قال العبد الضعيف: وقال ابن المنير: كان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاء ه مع الإمكان إلخ من "فتح الباري" (١٢٣/١٣). (*٢)

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي": ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوى لا قضاء، وقال النووي في " شرح مسلم": استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، ولا يصح الاستدلال به، لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبوسفيان حاضرًا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززًا، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا، فلا يكون قضاءً على الغائب، بل هو إفتاء (*٣)انتهى كلامه. وأيضًا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة، ولم يقدر النفقة بل قال لها: خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف. فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه إلخ، مكتبة دارالريان ١٤٩/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٧، ف: ٧١٦١.

(*٣) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية الهند، النسخة الهندية ٧٥/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣٢٠، تحت رقم الحديث: ١٧١٤.

٤٩٢٧ - وعن عبد الله بن زبير قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم، رواه أبو داؤد، وسكت عنه.

مستحقه إلخ (٢/٧١). (*٤)

وبهذا اندحض كل ما ذكره الحافظ في "الفتح" في حمله على القضاء من قوله: ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلا: تأخذ. فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: فخذي، دل على الحكم (*٥) إلخ فإن دلالته على الحكم أضعف من دلالة قوله: خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف على الفتيا، فإن القضاء لا يكون إلا بالتقدير لا بتفويضه إلى المستحق فافهم. ومن أين للحافظ أن يستدل بلفظ الأمر في قوله: فخذي وقد ورد في رواية شعيب عن الزهري في المظالم عند البخاري: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف(*٦) مكان قوله: فخذي.

ومع ذلك فقد اعترف الحافظ نفسه بأن قول النووي: إن أبا سفيان كان حاضرًا بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك، وهو أن أبا سفيان

٤٩٢٧ - أخرجه أبو داؤد في سننه وسكت عنه، كتاب القضاء، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، النسخة الهندية ٢/٥٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بزيادة ألفاظ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، ٤/٤، رقم: ١٦٢٠٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٥١٣، رقم: ٧٠٢٩.

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٦٧.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه إلخ مكتبة دارالريان ١٣/١٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٧٤، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٧، ف: ٧١٦١.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إلخ، النسخة الهندية ١/٣٣٢، رقم: ٢٣٩٦، ف: ٢٤٦٠.

كان جالسًا معها في المجلس. لكن لم يسق إسناده، وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي أن هذا لما بايعت، وجاء قوله: ولا يسرقن. قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك. (٧*)

وأخرج ابن منده في "المعرفة" من طريق عبد الله بن محمد بن زازان عن هشام بن عروة عن أبيه عن هند فذكر الحديث. وفيه: فلما فرغت قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل بخيل الحديث. قال: ما تقول يا أبا سفيان! قال: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله. قال أبو نعيم: تفرد به بهذا السياق عبد الله وهو ضعيف. (قلت: نعم ولكن قد تأيد بمرسل الشعبي المذكور آنفا وبما يأتي) فقد أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان فلما اشترط: ولا يسرقن قالت هند: لا أبا يعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال: أما الرطب فنعم، أما اليابس فلا، كذا في "فتح الباري" (٩/٤٤٥ - ٤٤٧). (٨*)

والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٤٨٦)(٩*) مطولا وفيه: فقالت هند: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، أما اليابس فلا. ولانعمته. الحديث. قال: حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي على تصحيحه. وبعد ذلك فلا حجة فيه على جواز القضاء على الغائب بوجه ما.

(٧*) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة هند بنت عتبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٩/٨، تحت رقم: ٤١٦٨.

(٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل إلخ، مكتبة دارالريان ٩/ ٤٢٠ - ٤٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٧/٩، تحت رقم الحديث: ٥١٥٦، ف:٥٣٦٥.

والعجب من الحافظ كيف نسي كل ما ذكره في كتاب النفقات حين وصل إلى باب القضاء والأمر كله بيد الله سبحانه.

وقال الموفق في "المغني": وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال: إذا جاء ت امرأة فادعت أن لها زوجًا غائبًا وله مال في يد رجل حاضر وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة، وكذلك لو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم بالبيع والأخذ بالشفعة إلخ (٤٥٦/١١). (*١٠)

قلت: لم يناقض ولكن الموفق لم يتأمل كلامه ولم يمعن النظر فيه فقد قال في "الهداية" ولا يقضي القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه، ومن يقوم مقامه قد يكون نائبًا عنه بإنابته كالوكيل أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، وقد يكون حكمًا بأن كان ما يدعي على الغائب سببًا لما يدعيه الحاضر (*١١)إلخ. وتفصيله في "الفتح" و "العناية" و "الكفاية" (٤٠٢/٦) (*١٢)، فليس القضاء في الصور المذكورة إلا على الحاضر قصدًا، وإن استلزم القضاء على الغائب ضمنًا، وقد يتحمل في التبع مالا يتحمل في الأصل. فافهم.

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب التفسير، تفسير سورة الممتحنة، النسخة القديمة ٤٨٦/٢، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٤٢٤/٤، رقم: ٣٨٠٥.

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٧٨، قال: ويحكم على الغائب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٤/١٤.

(*١١) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٦٧/٥.

(*١٢) العناية مع الفتح، كتاب أداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٠١/٦ - ٤٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٨/٧-٢٨٩.

❍❖❍

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

٤٩٢٨ - قال محمد في "الأصل": بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت، فقضى له بالبينة فقالت: إنه لم يتزوجني. فأما إذا قضيت على فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. وقال: وبهذا نأخذ، (شامي ٥١٦/٤)، نقلا عن رسالة القاسم المؤلفة في هذه المسألة).

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

قوله: قال محمد إلخ. أقول: احتج برواية محمد القاسم في "رسالته"، وقال: لو لم ينعقد النكاح بينهما بالقضاء لما امتنع علي من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه، واحتج الجصاص برواية أبي يوسف، ولم يذكر وجه الاستدلال بها.

قال العبد الضعيف: موضع الاستدلال منه قوله: قد زوجك الشاهدان. لدلالته على انعقاد النكاح بينهما بقضاء القاضي بالشهادة، وأما أنه لم يقل: قد زوجتك بقضائي بل قال: الشاهدان زوجاك. ومعناه أنهما أثبتا نكاحك بشهادتهما فباطل بالمرة، لأن الشهادة لا تعمل ما لم يتصل القضاء بها، وفقوله: الشاهدان زوجاك، وقوله:

باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا في العقود والفسوخ

٤٩٢٨ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨١/١٦ - ١٨٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه إلخ، مكتبة دارالريان ١٨٨/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف: ٧١٨١.

وفي الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، كراتشي ٤٠٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٨.

٤٩٢٩ - وقال الجصاص: ذكر أبو يوسف عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه أن رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه،

قد زوجتك بقضائي كلاهما سواء. والمعنى أنهما ألزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي، وقوله: قد زوجك الشاهدان قد ورد في جواب قولها: إني لم أتزوجه، فلا يصح حمله على معنى أنهما أثبتا نكاحك بشهادتهما لكون المرأة مدعية كذب الشاهدين قادحة في عدالتهما، وشهادة الزور لا تصلح للإثبات، فلا يستقيم الجواب بأنهما قد أثبتا نكاحك ما لم يجب عن قدحها، فلابد من حمله على معنى الإنشاء.

وحاصله: أن القضاء بالشهادة قد أنشأ النكاح بينكما عادلة كانت الشهادة أوغير عادلة، ولو لا ذلك لأرشدها علي كرم الله وجهه إلى تجديد النكاح بمحضر من شاهدين بعد انصرافها من مجلس القضاء تحصيناً لها من الزنا وصيانة لماء ه، فافهم.

فإن بعض الأحباب قد تخبط ههنا خبط عشواء. وقول علي في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي، كما في "المبسوط" (١٢/٨٢). (*١)

فبطل قول بعض الأحباب أنه لا نص عند أحد في هذه المسألة لا عند الحنفية ولا عند غيرهم،بل هي من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بالاجتهاد، فإن مثل هذه المسألة إن كان يدرك بالرأي لم يبق لما لا يدرك به مثال، كيف ولم يزل الحنفية يحتجون له بالآثار، وأقوال الرسول وأصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم، ومن قصر نظره عن مآخذ الإمام، أو فهمه عن مداركه، فلا يلومن إلا نفسه والسلام.

٤٩٢٩ - ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم ومالايحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٦.

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٢.

فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي، فقالت: إني لم أتزوجه، فقال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح إلخ (أحكام القرآن ١/٢٥٣).

وأما قول الحافظ في "الفتح": واحتج (أبو حنيفة) بأثر عن علي في نحو هذا، قال فيه شاهداك زوجاك، وخالفه صاحباه، وأجيب أن الاثر عن علي لا يثبت وبأنه موقوف، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح (*٢)إلخ (١٢/٣٠٢)، ففيه أن أبا حنيفة قد أدرك زمن الصحابة ورأى أصحاب علي وابن مسعود، فلا يكون قول متأخر مثلك حجة عليه، بل احتجاجه بهذا الأثر حجة على كل متأخر، وقول محمد في "الأصل": بلغنا عن علي، ثم قوله: وبهذا نأخذ دليل على ثبوت الرواية عنده بوجه يحتج به، والعجب ممن يجعل ذكر ابن حزم شيئًا جاز ما به حجة كيف لا يجعل احتجاج مجتهد مثل أبي حنيفة ومحمد بشيء حجة؟ فإن قيل: عمرو بن أبي المقدام شيخ أبي يوسف في الطريق الثانية رمى بالرفض، تركه الأئمة لسوء مذهبه قلنا: ومع ذلك قال أبوداؤد: ليس حديثه أحاديث الشية، وإن أحاديثه مستقيمة، وليس في حديثه نكارة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: ولكنه كان صدوقا في الحديث. وقال يحيي: كان لا يكذب في حديثه، وزاد أبو حاتم، كما في "تهذيب التهذيب" (٨/٩) (*٣): فهو نظير جابر الجعفي، وقد مر غير مرة أن مثله حسن الحديث عندنا وعند المحدثين، وأما قول الحافظ: وخالفه صاحباه، فمبني على ما ذكر بعض الحنفية في المسألة من خلاف محمد، ولكن ظاهر مبسوط أبي سليمان يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال في "كتاب الحيل": بعد ما ذكر هذا الأثر "وبهذا نأخذ".

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/١٢١ - ١٢٢، رقم:٥١٥٦.

٤٩٣٠ - قال أبو يوسف: وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين. قال الشعبي: ذلك جائز (أحكام القرآن ١/٣٥٣).

بلا ذكر خلاف، وفي أول "المبسوط" ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حيفة وقول أبي يوسف وقولي ما لم يكن فيه اختلاف، فهو قولنا جميعا، وفي ردالمحتار: وقوله: بهذا نأخذ دليل لما حكاه الطحاوي من أن قول محمد كقول أبي حنيفة إلخ، كذا في بعض الناس (ص:١٣). **(٤*)**

وأما قوله: وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح قلنا: نعم! ولكن أين الاختلاف؟ بل وافق عليا على ذلك عمر وابنه كما سيأتي، ولم نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، ومن ادعى فعليه البيان.

قوله: قال أبويوسف: وكتب إلى شعبة إلخ. قلت: شعبة لا يروي إلا عن ثقة وهو يروي عن زيد بن جبير بن حرمل ثقة من رجال الجماعة، وعن زيد بن الحواري العمي البصري وهو من رجال الأربعة مختلف فيه حسن الحديث، وعن زيد بن محمد العمري العدوي ثقة من رجال مسلم والنسائي، وأيا ما كان فالأثر حسن صحيح صالح للاحتجاج به، ودلالته على نفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا في العقود، والفسوخ ظاهرة، وفيه دلالة أيضًا على أن الإمام لم ينفرد بما قال، بل له سلف في ذلك من الشعبي، وهو تابعي كبير قد أدرك جماعة من الصحابة كبيرة، ومثله لا يقال بالرأي ،

(٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، كراتشي ٥/٤٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٩٥.

٤٩٣٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب الشاهد يرجع عن شهادته، النسخة القديمة ٨/٣٥٣، رقم: ١٥٥١٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٤، رقم:١٥٥٩٩.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٦.

٤٩٣١ - مالك عن يحيي بن سعيد عن سالم عن أبيه أن ابن عمر باع عبدًا بثمان مائة درهم بشرط البراءة، فأصاب المشتري به عيبًا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا إلى عثمان. فقال لابن عمر: أ تحلف لم تعلم

فهو مرسل مرفوع حكما، كما مر في "المقدمة" نقلا عن "التدريب" (*٥)، وفيه تأييد للأثر المروي عن علي كرم الله وجهه، فإن الضعيف إذا تأيد بفتوى عالم من الصحابة، أو التابعين صار حجة كالمرسل عند الشافعي، فافهم

قوله: مالك عن يحيي بن سعيد إلخ. قال العبد الضعيف: قد تقدم في أبواب البيوع أن ابن عمر كان يرى جواز البيع بالبراءة من كل عيب، ولم يكن يرى للمشتري القيام بعيب أصلا علمه البائع أو لم يعلمه، ولذلك لم يسترد العبد حين أراد المشتري رده عليه لكونه لا يرى له حق الرد أصلا، فلما قضى عليه عثمان بالنكول وارتجع العبد استجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره، وأن عثمان لو علم منه مثل ما علم ابن عمر لما رده، فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه، وإن كان في الباطن خلافه، وإلا لم يستجز بيعه، ولو استجازه لم يستجز الربح لنفسه، بل رده على المشتري، فافهم.

قال الجصاص: ومما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود وفسخها

(*٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، حجية الحديث المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٢٨٤.

٤٩٣١ - أخرجه الإمام مالك في موطاه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥١ - ٢٥٢، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٣٣٠، رقم: ١٢٩٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: قال الشيخ: أصح ما روي في هذا الباب، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، مكتبة دارالفكر ٨/٢٢٦ - ٢٢٧، رقم: ١٠٩٣٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٢٤١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٦، رقم: ١١٩٨.

بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه فباعه ابن عمر بألف و خمس مائة درهم. رواه مالك في "الموطأ"، وصحححه البيهقي (التلخيص الحبير ٢/٢٤١).

٤٩٣٢ – عن عمر رضي الله عنه أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار

اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه، وقطع ما أمضاه تسويغ الاجتهاد في رده، ووسع المحكوم له أخذه ولم يسع المحكوم عليه منعه وإن كان اعتقادهما خلافه كنحو الشفعة بالجوار والنكاح بغير ولي (والتفريق بالزنا، ودواعيه الموجبة لمحرمة الصاهرة، أو التفريق بإعسار الزوج أو تعنته أو فقده أو إيقاع الطلقات الثلاث بقوله: حرام أو البتة مثلا)، ونحوها من اختلاف الفقهاء (*٦)إلخ (٢٥٤/١) أي وما ذلك إلا لصيانة القضاء عن البطلان فيما للقاضي ولاية إنشاء ه ابتداء، فكذا فيما نحن فيه، وبهذا اندحض استبعادهم قول الإمام بأنه كيف أباح المرأة للمدعى وهو علم بكذبه و كذب شهوده؟ قلنا: كما تبيحون المرأة التي نكحت بلا ولي لأحد منكم إذا قضى القاضي بجوازه مع أنكم لا ترون صحة النكاح بلا ولي أصلا، وكما تجوزون للمرأة التي فرقها القاضي من زوجها لأسباب توجب حرمة المصاهرة عنده أن تنكح زوجا غيره، ولو كان واحد منكم مع أنكم لا ترون الحرام يحرم الحلال ولا يحل الحرام، ولعمري أن هذه حجة لأبي حنيفة قوية لو تأملها الخصوم لأذعنوا لإمامته، ونكسوا رؤوسهم لجلالته.

فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا صدقت و كنت ذا رأي مصيب

قوله: عن عمر رضي الله عنه إلخ. قال العبد الضعيف: قد تقدم في كتاب المفقود ذكر اختلاف عمر وعلي في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته فقال علي:

(*٦) وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٧/١.

٤٩٣٢ – أخرج عبد الرزاق في مصنفه رواية الفقيد ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، النسخة القديمة ٨٦/٧، رقم: ١٢٣٢٠– ١٢٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/٧ – ٦٥، رقم: ١٢٣٦٨ – ١٢٣٦٩.

بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها ويأخذ الصداق. رواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ومن طريق مجاهد عن الفقيد الذي أفقد، وابن أبي شيبة من طريق يحيي بن جعدة عن عمر، والبيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليلىٰ مطولا (التلخيص الحبير ٢/٣٢٩).

٤٩٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

هي امرأة الأول، وقال عمر: يخير بينهما، وبين الصداق فإن اختارها أخذها، وإن لم يخترها، واختار الصداق فإنهما تكون مع الثاني. ولم يذكروا لها عقدا جديدا، بل قد صرح عطاء وهو ممن قلد عمر في هذا الباب بأن الأول إن اختار صداقها غرمته هي من ما لها ولم تعتد من الآخر وقرت عنده، كما هي، وهذا هو المتبادر من الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وليس ذلك إلا لكون قضاء القاضي بالفرقة نافذا ظاهرا وباطنا عنده. لأنها بانت منه بفرقة الحاكم، فأشبه ما لو فسخ نكاحها لعسرته عند القائل به، ولو لا ذالك لوجب أن يستأنف الثاني لها عقدا بعد طلاق الأول وانقضاء عدته، لأنا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول حيا، وباليقين ندري أن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها ما لم يتزوجها بعد العدة فافهم، فإن مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة حدا، ينال الإيمان من الثريا إذا لم ينله غيره من الثرى.

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما إلخ. قال الجصاص: ومما يدل على صحة

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية يحيىٰ بن جعدة، كتاب النكاح، من قال: تعتد وتزوج ولا تربص، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٠، رقم: ١٦٩٨٥.

وأخرجه البيهقي في سننه مطولا، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إلخ، مكتبة دارالفكر ١١/٤٣٤، رقم: ١٥٩٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، النسخة القديمة ٢/٣٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٤، تحت رقم الحديث: ١٦٤٣.

٤٩٣٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد إلخ، النسخة الهندية ٢/٦٩٥، رقم: ٤٥٦١، ف:٤٧٤٧. ←

قال في امرأة هلال ابن أمية وقد جاء ت بالولد على الصفة المكروهة: لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن. رواه البخاري وغيره وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا الباب، وفي اللعان أيضًا.

قول أبي حنيفة في الباب حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية فذكره، وقال: فلم يبطل الفرقة الواقعة بينهما بلعانهما مع علمه، بكذب المرأة وصدق الزوج، فصار ذلك أصلا في أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضًا بحكم الحاكم وقع إلخ (١/٢٥٣). (*٧)

وقال السرخسي في "المبسوط" (١٦/١٨٢) (*٨): وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما كما قال عليه السلام: الله يعلم أن أحدكما كاذب. فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود ليتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا. (وأجاب عنه الحافظ في " الفتح " بأن الفرقة في اللعان ثبتت بالنص إلخ قلنا فكان ما ذا؟ فإن القضاء بالشهادة ثبت بالنص أيضا فإن القاضي مأمور بالقضاء إذا شهد عنده شهود عدول. قال: والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبًا إلخ (١٢/٣٠٢). (*٩)

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦ – ٣٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١/١٤٩ – ١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٧.

(*٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم ومالايحله، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٠٦-٣٠٧.

(*٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٣.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

٤٩٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحد كما كاذب، فهل

قلنا: ولكنه يعلم باليقين أن أحدهما كاذب، ومع ذلك ينفذ قضاء ه بالفرقة ظاهرا وباطنا إجماعا، وفي محل النزاع لا يعلم القاضي بكذب واحد من الشهود بل كلهم عدول عنده، فنفاذ قضاء ه ظاهرا وباطنا أولىٰ، ولابد لمن يقول: إنه في الحكم بالبينة واليمين حاكم باليقين، لأن الله تعالىٰ أمرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الأمر شيء من القول بنفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا، لأن الحكم باليقين لا يكون باطلا بل حقا، فلابد من ثبوت مقتضاه باطنا، كما هو ثابت ظاهرًا، ولكن ابن حزم ومن وافقه ينسون ما قدمت أيديهم، فيقولون في باب عدم جواز الحكم بالقياس والرأي، إنهم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون باليقين دون الظن، وفي باب حكم القاضي بالعقود وفسخها أنه منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا، وليس ذلك من شأن الحكم باليقين، كما لا يخفى، فمن أين له أن يشنع على أبي حنيفة بأنه أتى بطوام ما نعلم مسلما أتى بها، ولم يدر أن قوله بأن الحكم بالبينة واليمين حكم باليقين دون الظن مؤيد لأبي حنيفة، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون.

قال في "المبسوط": وأمر القبلة على هذا، فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة وأتى بما في وسعه ثبت له ولاية نصب القبلة حتى أن الجهة التي أدى إليها

٤٩٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، النسخة الهندية ٢/ ٨٠٠، رقم: ٥١١٠، ف:٥٣١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٣.

وأخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٣٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٨.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، استتابة المتلاعنين بعد اللعان، النسخة الهندية ٢/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٠٥.

منكما تائب؟ فأبيا فقال: الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب؟ فأبيا ففرق بينهما، رواه البخاري (٢/ ٨٠٠).

اجتهاده تنتصب قبلة في حقه فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك، وبهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق، ومع ذلك ينفقد القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانعقاد واتباع أمر القاضي في حقه الناس (*١٠)إلخ. وأيضًا فما ذا يقول ابن حزم وغيره في هذه المرأة التي أشهد عليها بنكاح وحكم به الحاكم هل لها أن تتزوج غيره؟ فإن قال: تحل لزوج ثان ويصح النكاح. قلنا: هذا يفضي إلى الجمع بين الوطئ للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد يجب صون الشرع والقضاء عنه فلا يشرع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة عند القاضي وعند الناس فكيف يجوز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي إذا قضى القاضي بصحة نكاحها ومن هنا قال أحمد في رواية أبي الخطاب عنه مثل مذهب أبي حنيفة أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود كما في (المغني ١١/ ٤٠٩) (*١١)، وإن قال: لا تحل لغيره ولا يصح النكاح فهذا عين ما قلنا وبالجملة فقول أبي حنيفة في التحقيق مشتمل على حكمة بالغة وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له والآخر بنكاح باطن، ففي ذلك من القبح مالا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضاء ه ممكنا من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى، وقال ابن التين: قال أبوحنيفة: إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج حتى بأخذ الشاهدين، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته: إن الحكم لا ينفد في الباطن، ولا يحل له وطؤها

(*١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٨٣.

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وحكم الحاكم لايزيل الشيء، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٤/ ٣٨ - ٣٩.

وهو يعلم، وكذا لو شهدا له بمال، قال: وفرق بين الموضعين، فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا، وما لا فلا ينفذ فيه إلا في الظاهر دون الباطن، فلما أن كان للحاكم ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا أو باطنا، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهرا لا باطنا. قال: والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" (*١٢)، وهذا عام في الأموال والأبضاع، فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي صلى الله عليه أولىٰ إلخ من "فتح الباري" (١٢/٣٠٢). (*١٣)

قلنا: قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: " فإنما أقطع له قطعة من النار" ظاهر في إرادته القضاء بالأملاك المرسلة، فإن القطع للقطعة أنما يكون في الأموال لا في العقود والفسوخ بمجردها، فعمومه للأموال والعقود والفسوخ ممنوع.

وأيضًا فإن الحديث قد ورد في أخوين اختصما إليه في مواريث درست بينهما، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما، كذا ذكره أبوداؤد عن أم سلمة (*١٤)، والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى وبه نقول، مع أنه ليس فيه ذكر السبب والكلام في القضاء بسبب على أنا نقول بموجبه لكن لم قلتم: إن القضاء بسبب قضاء له من مال آخر

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، بابٌ، النسخة الهندية ٢/١٠٣٠، رقم: ٦٦٩٨، ف: ٦٩٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، النسخة الهندية ٢/٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٣.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/٣٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية ٢/٥٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٨٣.

بغير حق، بل هو قضاء له من مال نفسه وبحق، لأن القضاء بسبب الملك صحيح عندنا ، فقد قلنا بموجب الحديث، والحمد لله وحده، كذا في البدائع (١٦/٧). (*١٥)

قال الشيخ: ويمكن أن يقال: إن نفي الحل لا يستلزم نفي الملك ونفي الحل لابمعنى حرمة الانتفاع، بل بمعنى كونه سببًا للمعصية وعقوبة النار بالكذب والخداع والإضرار إلخ. وفي المبسوط: وأبو حنيفة رحمه الله يقول: المراد الأملاك المرسلة، قال الحافظ في الفتح: وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال، فإن الخصومة كانت في مواريث وأشياء قد درست (١٣/١٥١ و ١٥٣) (*١٦)، والمراد بيان الوعيد لمن يدعي الباطل، ويقيم عليه شهود الزور، فالوعيد يلحقه بذلك عندنا وإن كان الملك يثبت له بقضاء القاضي بسببه إلخ (١٦/٨٥). (*١٧)

فإن قيل: هذا يستدعي جرأة الناس على إبطال الأنكحة وإثباتها بشهادة الزور بأدنى حيلة؟ قلنا: وكذلك التفريق باللعان إذا هو رجل زوجة أخيه أو صديقه زين لها أن يدعي على زوجها أنه قذفها بالزنا وأنها تطلب اللعان، وإذا تلاعنا – والله يعلم أنها كاذبة – فرق الحاكم بينهما وحل لها التزوج بغيره وهي تعلم بكذبها، فإن قيل: فرق بين القضاء بين المتلاعنين وبين القضاء بشهادة الزور، لأن الأول قضاء بحق والثاني قضاء بغير حق؟ قلنا: لا نسلم كون الثاني قضاء بغير حق، وإنما يكون كذلك لو علم القاضي بكذب الشهود. وأما إذا قضى وهو لا يراهم إلا عدولا فقضائه حق، وإن كان الشهود كاذبين في نفس الأمر فما عليه من مغيب الأمر شيء.

(*١٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: وأما بيان ما يحله القضاء، كراتشي ١٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٩/٥.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه إلخ، مكتبة دارالريان ١٣/١٨٧-١٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢١٨ - ٢٢٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف:٧١٨١.

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٣.

....

قال الطحاوي: وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة أنها يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع، يحل له فرجها، ويحرم على المشتري، (وهذا بالإجماع)، ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا لقضي بما يقول الصادق، ولم يقض بفسخ بيع، ولا بحرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري، فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم، أو تحليل، أو عقد نكاح، أو حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلخ (٢/٢٨٨). (*١٨)

وأجاب الحافظ عنه في "الفتح": بأن مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض (١٢/٣٠٢)(*١٩) قلنا: فكان ماذا؟ فإن البيعين إذا تعارضا يكون أحدهما كاذبا حتما، ومقتضى كذبه أن لا يحل له ما رجع إليه بالقضاء وأنتم قائلون بحله له، وهذا هو القول بنفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا، وحديث اختلاف المتبايعين أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود، وله طرق عديدة عندهم، ورواه الحاكم في المستدرك من طريقين وصحيحهما (*٢٠)، وقال في

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٠١٠.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحيل، باب في النكاح، مكتبة دارالريان ١٢/٣٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٠٢، ف: ٦٩٧١.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه وسكت عنه، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ – ٤٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥١١.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٧٠. ←

"التنقيح": والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف: ويدل على ذلك أن مالك أخرجه في "الموطأ" بلاغا إلخ من "الزيلعي" (٢/٢٢٢). (*٢١)

وفي "مبسوط السرخسي": بعد الاحتجاج لأبي حنيفة بأثر علي رضي الله عنه ما نصه: ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾(*٢٢) (الدالة على النهي عن أكل مال الغير بالباطل محتجا بحكم الحاكم) والحديث (كلاهما) في الأملاك المرسلة وبه نقول؛ والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالىٰ فيما له فيه ولاية الإنشاء وقضاء ه بأمر الله تعالىٰ يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالىٰ بالقضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه، وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح ويعزل ويعزر، فعرفنا أنه صار مأمورًا بالقضاء، وهذا لأنه لا طريق إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة، لأن الله تعالىٰ لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة حقيقة الصدق من خبر من هو غير معصوم عن الكذب،

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيع، خلاف المتبايعين في الثمن، النسخة الهندية ٢/١٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٥٢ - ٤٦٥٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، النسخة الهندية ١/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٨٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/٤٦، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٨٦٥ - ٨٦٦، رقم:٢٢٩٣.

أخرجه مالك في موطاه، كتاب البيوع، بيع الخيار، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/١٣٧، رقم: ١٣٧٦.

(*٢١) وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الدعوى، باب التحالف، النسخة القديمة ٤/١٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٢٩-٢٣٠.

(*٢٢) سورة البقرة رقم الآية:١٨٨.

ولايتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه التعريف عن أحوال الشهود، فإن استقصى ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه صار مأمورا بالقضاء، لأن ما وراء هذا ساقط عنه.

ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضاء ه زوجته (مثلا) ولذلك طريقان: إظهار نكاح إن كان، وإن شاء عقد بينهما، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء، فيتعين الإنشاء إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاء ه كإنشاء الخصمين، فيثبت به الحل بينهما حقيقة بل قضاء ه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق.

ألا ترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي، ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاء ه أقوى من إنشاء الخصمين، وشرط صحة الإنشاء الشهادة والمحل القابل له، ولا شك أن المحل شرط، حتى إذا كانت المرأة منكوحة الغير، أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاء ه لا نعدام المحل وكذلك الشهادة شرط إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين فلهذا لم يذكر الشهادة، فأما الولي ليس بشرط عندنا ولا حاجة إلى ذكر المهر، وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء لتفريق بين العنين وامرأته ليعفها به عن الزنا ويثبت له ولاية تزويج الصغيرة لمعنى النظر لهما فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد ههنا ليعفها به عن الزنا أولىٰ، وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم: الله يعلم أن أحد كما كاذب. فكذلك يثبت ولاية الإنشاء مع كذب الشهود (في نفس الأمر) لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا (لكون الشهود عدو لا عنده).

وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف فإن هذه أسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة، فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه وهو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه أو توضأ بماء أو صلى في ثوب

ثـم تبيـن أنـه كـان نجسا فإنه يلزمه الإعادة، فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية الإنشـاء لأن تـمـليك الـمـال مـن الـغيـر بـغير سبب ليـس فيـه ولاية القاضي ولا لـصـاحـب الـمـال أيضا، وفي أسباب تمليك المال كثرة، فلا يمكن تعيين شيء منها، فـعـرفـنـا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك (لا إنشاء ه)، فإذا لم يكن هـنـاك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء والتكليف بحسب الوسع، ويوضحه أن هـنـاك لا يـقـول القاضي للمدعى: ملكتك هذا المال وإنما يقصر يد المدعى عليه عن الـمـال ويـأمره بالتسليم إليه ليأخذه على أنه ملكه كما يدعيه، وقضاء ه بهذا نافذ، فأما هـنـا يقول: قضيت بالنكاح بينكما وجعلتها زوجة لك. فينبعي أن يثبت النكاح بينهما بـقـضـائـه إلـى أن قـال: فعرفنا أن الوجه بطريق الفقه ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وأتبـع فيـه عـليـا رضي الله عنه وأن قضاء القاضي ينفذ، وأنها تحل بالنكاح للثاني إلخ ملخصا (١٦/١٨٢ - ١٨٤). (*٢٣)

وقـال العلامة العيني في "العمدة" (١٠/٢٧١) (*٢٤): أبو حنيفة إما مجتهد أدرك صـحـابة، ومـن التـابـعيـن خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل وهو أن الـقـضـاء لـقـطـع الـمنازعة بين لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما إلخ. وعليه اعتمد بعض الأحباب، وإن لـم يـعـز الكلام إلى قائله ولم يدر أن ذلك وارد بعينه في القضاء بالأملاك المرسلة فإن القضاء إنما شرع لقطع المنازعة بين كل مدعيين من كل وجه، فيلقولوا بنفاذ القضاء ظاهرا وباطنا في الأملاك المرسلة أيضا بهذا الدليل ولا قائل به، فالحق أن المسألة ليست

(*٢٣) ذكـره شـمـس الأئـمة السـرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨٢-١٨٤.

(*٢٤) ذكـره الـعيني في عمدة القاري، كتاب الـحيـل، باب لشهادة الزور في النكاح، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤/١١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٦/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٦٩٩، ف:٦٩٦٨.

من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بالاجتهاد، بل من المسائل السمعية التي لا طريق إلى معرفتها حقيقة بالرأي، وقد ذكرنا في المتن من النصوص وأقوال الصحابة ما يصلح حجة للإمام، وكل ما ذكره صاحب "المبسوط" (٢٥*) وغيره من الفقهاء من العلة فليست بعلة للحكم بل هي من باب تعليل النصوص، ولا يخفى على الفقيه ما بينهما من الفرق، فافهم، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

قال الشيخ في "بوادر النوادر" نقلا عن " الهداية" قبيل باب الأولياء والأكفاء لأبي حنيفة: إن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر، وإذا ابتنى القضاء على الحجة، وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة، بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان (٢٦*)إلخ. وفي الحاشية لعبد الغفور: قوله: أمكن تنفيذه إما بأن يجعل هذا القول من القاضي إنشاء النكاح أو يثبت بالاقتضاء إذا كان محمولا على الخبر (وفيه رد على بعض الأحباب حيث حمله على الإنشاء فقط).

قال الشيخ: وبهذا ظهر الجواب عما عسى أن يرد أن الفقهاء قالوا: إن القضاء مظهر لا مثبت، والإظهار يتوقف على التحقق في الواقع ولم يكن، فبطل الإظهار فبطل القضاء، وجه الجواب أن كونه إظهارا حيث لا تمس الحاجة إلى كونه إثباتا وههنا قد مست فيجعل إنشاء، ولو سلم كونه إظهارا مطلقا حكم بكونه واقعا على سبيل الاقتضاء بضرورة الدليل، ثم يجعل هذا القضاء إظهارا له فلذا بنى المحشي

(٢٥*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الرجوع عن الشهادة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٨١-١٨٥.

(٢٦*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب النكاح، قبيل باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣/٢٦.

الحكم على كلا الاحتمالين، فافهم. وأيضا في الحاشية له: وقوله: لأن في الأسباب تزاحما أي إنما لا يوجب الملك الباطني ههنا لأن وجود الملك الذي هو مسبب بدون السبب محال، والسبب متعدد كالهبة والإرث والشراء، ولها أحكام مختلفة، ولايجوز أن يثبت سبب باقتضاء حكم القاضي لمعارضة بعض الأسباب بعضًا، فيلزم الترجيح من غير مرجح، ولما لم يمكن تقدير السبب لم يمكن تقدير المسبب بحسب الواقع إلخ.



باب الحكم بين أهل الذمة

٤٩٣٥ - عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ

باب الحكم بين أهل الذمة

واحتج به أصحابنا على أن الإمام أن يحكم بين أهل الذمة حكموه أم لا، لأن الزانية والزاني يوجد بينهما التحكيم، واللذين رفعوا الأمر لم يكن التحكيم إليهم وقوله تعالىٰ: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (*١) ليس منه اشتراط التحكيم، وإنما فيه التخيير بين الحكم والإعراض بعد رفع القصة إليه، وليس في هذا التخيير اشتراط التحكيم، بل معناه: أنهم إن رفعوا إليك القصة فاحكم بينهم إن رأيت قوة إنفاذ الحكم، أو أعرض عنهم إن لم تر ذلك، فإن قيل: إنه قد علق الحكم بالمجيء، فينتفي بانتفاءه قلنا: ليس في الشرط دلالة على انتفاء المعلق به بانتفاءه فلا حجة للقائل باشتراط التحكيم في الآية، ولا حاجة إلى القول بالانتساخ، فاعرف ذلك.

قال العبد الضعيف: وهذا كله كلام من لم يطلع على مذهب الحنفية في الباب، والذي ذكره إنما هو مذهب أصحابنا في عقود المعاملات من البيوع والتجارات والمواريث والحدود، أهل الذمة والمسلمون فيها سواء إلا أنهم لا يرجمون لكونهم

باب الحكم بين أهل الذمة

٤٩٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: يعرفونه كما يعرفون أبناء هم إلخ. النسخة الهندية ٥١٣/١، رقم: ٣٥٠٦، ف:٣٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، النسخة الهندية ٦٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٩٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٦١٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٤٦.

(*١) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

مـا تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بـن سـلام: كـذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها فجعل أحدهم يده

غير محصنين. (ورجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة، بدليل مـا فـي حـديث أبي هريرة عند أبي داؤد من قوله صلى الله عليه وسلم: فإني أحكم بما في التوراة (✱٢)، وأمـا قول الحافظ في "الفتح": إن في سنده رجلا (✱٣) مبهما فلا يضرنا، لأن المجهول في القرون الفاضلة مقبول عندنا.

وأيـضًا فإن سياق الحديث عند الشيخين مؤيد لما صرح به هذا المبهم لا سيما وقـوله تعالىٰ: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾ (✱٤) صريح فـي أنـه صـلـى الله عـليـه وسلم حكم بينهم بحكم التوراة فافهم) وأما سوى ذلك من الـمـناكحة وما يتعلق بها من الطلاق والعدة فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يـعتـرض عـليهـم فيهـا إلا أن يـرضـوا بـأحكامنا، فإن رضي بها الزوجان حملا على أحـكـامـنا وإن أبي أحدهما لم يعترض عليهم، فإذا تراضيا جميعا حملهما على أحكام الإسـلام إلا فـي النكاح بغير شهور والنكاح في العدة، فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسـلـموا، وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملا جميعا على أحكامنا. وإن أبي الآخر إلا فـي الـنـكاح بغير شهود خاصة، وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا، إلا فـي النكاح بغير شهود، نجيزه إذا ترضوا بها، فأما أبو حنيفة فإنه يذهب في إقرارهم عـلـى مـنـاكـحـاتهـم إلـى أنـه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالجزية من الـمـجـوس مـع علمه بأنهم يستحلون نكاح ذوات المحارم، ومع علمه بذلك لم يأمر

(✱٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كـتـاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، النسخة الهندية ٢/٦١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٥٠.

(✱٣) قـال الـحـافـظ فـي فتـح الباري في حديث أبي هريرة: ففي سنده رجل مبهم، فتح الباري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة إلخ، مكتبة دارالريان ١٢/١٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٠٩، تحت رقم الحديث: ٦٥٧٩، ف:٦٨٤١.

(✱٤) سورة المائدة رقم الآية: ٤٣.

علـى آية الـرجـم ثـم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم،

بـالتـفـرقة بيـنهـم حيـن عـقـد لهـم الـذمة مـن أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصاري الذين دخلوا في الذمة يستحلون كثيرا من عقود المناكحات المحرمة، ولم يـأمـر بـالتـفـرقة بينهم وفي ذلك دليل على أنه أقرهم على مناكحاتهم كما أقرهم على مـذاهبهـم الفاسدة، واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل، أ لا ترى أنه لما علم استحلالهم لـلربا كتب إلى أهل نجران: إما أن تذروا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله، فلم يقرهم عليه. (وهذا يدل على التفرقة بين المناكحات وسائر المعاملات.

وأما ما روي عن عمر أنه أمر بالتفريق بين ذوى المحارم من المجوس فكان قبل أن يسـمـع من عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (*٥) كـمـا مـر ذكره مفصلا في كتاب الجهاد فلا يفيده) وإنما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعا بأحكامنا فيما هم مقرون فيه على أحكامهم لا يعترض عليهم فيه من قبـل قـول الله تـعالىٰ: " فإن جاءوك فاحكم بينهم، (*٦)، فشـرط مجيئهم، فلم يجز الحكم على أحدهما بمجئ الآخر.

فإن قيل: إذا رضي أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلته لـو أسـلـم فيـحـمل الآخر معه على حكم الإسلام؟ قلنا: هذا غلط لأن رضاه بأحكامنا لايـلـزمـه ذلك إيـجابا، أ لا ترى أنه لو رجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزمه إياه، وبـعـد الإسـلام يـلـزمـه الـرضاء بأحكامنا، وأيضا إذا لم يجز أن يعترض عليهم إلا بعد الرضا بحكمنا فمن لم يرض به يبقىٰ على حكمه لا يجز إلزامه حكما لأجل رضا غيره،

(*٥) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، والنسخة الهندية ١/٤٤٧، رقم: ٣٠٥٥، ف:٣١٥٦ - ٣١٥٧.

وأخـرجـه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب السير، باب في أخذ الجزية من المجوسي، النسخة الهندية ١/٢٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٨٧.

(*٦) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

فأمر لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحفى على المرأة يقيها الحجارة. رواه أبوداؤد، وسكت عنه، قلت: بل

وذهب محمد إلى أن رضا أحدهما يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم، وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواء هم﴾ (٧*) إلخ ملخصا من "أحكام القرآن" للجصاص (٤٣٨/٢). (٨*)

وفيه أيضًا قال الله تعالىٰ: ﴿ فإن جاء وك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ظاهر ذلك يقتضي معنيين: أحدهما تخليتهم وأحكامهم من غير اعتراض عليهم، والثاني: التخيير بين الحكم والإعراض إذا ارتفعوا إلينا، وقد اختلف السلف في بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم: إذا ارتفعوا إلينا فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم، وقال آخرون: التخيير منسوخ فمتى ارتفعوا إلينا حكمنا بينهم من غير تخيير، فمن أخذ بالتخيير عند مجيئه إلينا: الحسن والشعبي وإبراهيم رواية وروى عن الحسن خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم ورى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من سورة المائدة: آية القلائد وقوله تعالىٰ: ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (٩*)، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، حتى نزلت: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواء هم﴾(١٠*)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه.

وروى عثمان عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿ فإن جاء وك

(٧*) سورة المائدة رقم الآية:٤٩.

(٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الحكم بين أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٢ - ٥٤٦.

(٩*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(١٠*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

هو صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما.

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ (*١١) قال: نسخها قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾، وروى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد مثله، روى سفيان عن السدي عن عكرمة مثله، قال الجصاص: فذكر هؤلاء أن قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (*١٢) ناسخ للتخيير المذكور في قوله: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ومعلوم أن ذلك لايقال من طريق الرأي لأن العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وإنما طريقه التوقيف.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم﴾ (*١٣) قبل أن تعقد لهم الذمة، ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية، فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله، فيكون حكم الآيتين جميعًا ثابتا التخيير في أهل العهد الذين لا ذمه لهم ولم يجبر عليهم أحكام المسلمين، كأهل الحرب إذا عاهدناهم يؤيده ما روى محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية إنما نزلت في الدية بني قريظة والنضير، ومعلوم أن بني قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها فأجلوا وقتلوا.

وروي عن ابن عباس وعن الحسن ومجاهد والزهري أنها نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه وهؤلاء أيضا لم يكونوا أهل ذمة، فجائز أن يكون حكمهما باقيا في أهل الحرب من أهل الصلح، وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله ثابتا في أهل الذمة، فلا يكون فيها نسخ، وهذا تأويل سائغ لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير فأما شرط المجيء منهم فلم تقم الدلالة على نسخه فينبغي أن يكون حكم الشرط باقيا (في

(*١١) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(*١٢) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(*١٣) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

الأحكام التي أقررناهم عليها، ولا نعترض عليهم فيها كالنكاح والعدة ونحوها)، فيكون تقديره مع الآية الأخرى: ﴿فإن جاء وك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلخ ملخصا.

وبه تبين أن الحق هو القول بنسخ التخيير، وهو المروي عن السلف، وأن أبا حنيفة قائل بتعليق الحكم بالمجيء في الأحكام التي أقررنا أهل الذمة عليها ولم نعترضهم فيها، فلا نحكم عليهم فيها بحكم شرعنا ما لم يتحاكموا إلينا، فكلام بعض الأحباب ههنا لا يخلو عن تمحل، فافهم.

وممن ذهب إلى بقاء التخيير مالك رحمه الله فإنه قال: الحاكم مخير إذا اختصموا إليه بين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أويعرض عنهم فلا يحكم بينهم، وكذلك قوله في العقود والمواريث وغيرها، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٤٣٦/٢) (١٤*)، وهو قول أحمد أيضا، فقد قال الموفق في "المغني": وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهم. (ولايحكم إلا بحكم الإسلام وهذا بالإجماع) لأن علينا حفظ الذمي من ظلم المسلم وحفظ المسلم منه، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: (فإن جاء وك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فإن حكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط﴾ (١٥*)، وقال: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ إلخ (٦٢٤/١٠). (١٦*)

وفي "تفسير الجلالين": هذا التخيير منسوخ بقوله: ﴿وأن أحكم بينهم﴾ الآية،

(١٤*) هذا ملخص ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب الحكم بين أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ٥٤٢/٢ - ٥٤٤.

(١٥*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(١٦*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجزية، فصل: وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي، مكتبة دارعالم الكتب العلمية بيروت ٢٥٠/١٣.

....

فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، وهو أصح قولي الشافعي. (وكذا إذا لم يترافعوا إلينا، بل استعدى بعضهم على بعض في عقود المعاملات والتجارات والمواريث والحدود، وإنما يشترط الترافع إلينا في المناكحات وما يتعلق بها مما أقررناهم فيها على دينهم وهذا قول أبي حنيفة. قال: ولو ترافعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعا إلخ من "عون المعبود" (٣٣٠/٣)(✱١٧) هذا، ولله الحمد على ما علم وفهم.

(✱١٧) ذكره جلال الدين السيوطي في تفسير الجلالين، سورة المائدة رقم الآية:٤٢، المكتبة الرشيدية دهلي ص:١٠٠.

ذكره شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود، كتاب القضاء، باب الحكم بين أهل الذمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٦٧/٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٨٥.



باب في القضاء في حالة الغضب

٤٩٣٦ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"، رواه الجماعة،

باب في القضاء في حالة الغضب

قوله: لا يقضين إلخ أقول: قال الشوكاني في "النيل": قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وقال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعداه الفقهاء

باب في القضاء في حالة الغضب

٤٩٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه كاملاً، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أويفتي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٧٦-٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب القاضي يقضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/٥٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٨٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ١/٢٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٣٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة، النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاء ين، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٢٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، النسخة الهندية ٢/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣١٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٠٠، رقم:٣٩٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٠٩، رقم:٣٩٤٣.

كذا في "المنتقى" (نيل ٨/٥٢٣).

بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة، وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلاء على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف وغيره.

ثم قال: وظاهر النهي التحريم، ولا يوجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم في حالة الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه الأنصاري، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، ولا يخفى أنه لا يصلح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، وأما غيره فلا عصمه تمنعه عن الخطأ في الحكم، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر، وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته بظاهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب، ثم قال: وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو جزئه أو لو صفه اللازم له لا المفارق كما مضى، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة، وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (*١)إلخ. والحق أن الغضب لكونه باطلا لا للغضب – والنهي عنه

(*١) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٠١، تحت رقم:٣٩٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧١٠، رقم:٣٩٤٣. ←

....

إرشادي فقط، والله تعالىٰ أعلم. قال العبد الضعيف: ولا خلاف في كراهة القضاء في حال الغضب، قال الموفق في المغني: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي، وكتب أبو بكرة، فذكر حديث المتن متفق عليه.(*٢)

وكتب عمر إلى أبي موسىٰ. إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة (*٣)، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه. ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط العطش الشديد ونحوهما. (فقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: " لا يقض القاضي إلا وهو شبعان ريان" إلخ (فتح الباري ١٢١/١٣) (*٤)، فإن حكم في الغضب أو ما شاكله فحكي عن القاضي أنه لا ينفذ

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهوغضبان؟ مكتبة دارالريان ١٤٧/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أويفتي وهو غضبان؟ النسخة الهندية ١٠٦٠/٢، رقم: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، النسخة الهندية ٧٦/٢-٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٧.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى طويلاً، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له إلخ، مكتبة دارالفكر ١٦٨/١٥، رقم: ٢١١٢٤.

(*٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند ضعيف، وقال: تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، مكتبة دارالفكر ٧٤/١٥، رقم: ٢٠٨٦٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهوغضبان؟ مكتبة دارالريان ١٤٧/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٤، ف:٧١٥٨.

....

قـضاؤه، وقال في المجرد: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي، ثم ذكر قضاء ه صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة وقد أغضبه الأنصاري متفق عليه (٣٩٥/١١). (*٥)

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ، النسخة الهندية ٣١٧/١، رقم: ٢٩٩، ف: ٢٣٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٦١/٢ - ٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٣٥٧.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٥، قال: ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٥/١٤ - ٢٦.



باب في بقية آداب القضاء

٤٩٣٧ – قال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلاً، ثم قرأ: ﴿ يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾

باب في بقية آداب القضاء

قوله: قال الحسن إلخ. قال العبد الضعيف: ذكر الحافظ في "التفح" عن أبي على الكرابيسي – صاحب الإمام الشافعي – في كتاب آداب القضاء له قال: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئا لكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالمًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالمًا بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب؛ فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى، وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم، وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا

باب في بقية آداب القضاء

٤٩٣٧ – أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، النسخة الهندية ٢/١٠٦١، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨١ – ١٨٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

وقرأ: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ إلى قوله: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشوني ولاتشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً﴾، وقرأ: ﴿ وداؤد سليمان إذ يحكمان

لذلك بل أن يراه الناس (من أصحاب المعرفة) أهلا لذلك.

وقال ابن حبيب عن مالك: لابد أن يكون القاضي عالما عاقلاً، قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده إلخ (١٣/١٢٩). (*١)

وفي "الخراج" للإمام أبي يوسف رحمه الله قال: حدثنا مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه قال: لا يقيم أمر الله إلا رجل لايضارع ولايصانع، ولا يتبع المطامع، ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينتقص غربه ولا يكظم في الحق على خربه إلخ (ص:١٧). (*٢)

اجتهاد النبي في الأحكام:

وفي قول الحسن: ولو لاما ذكره الله من أمر هذين - أي داؤد وسليمان - لرأيت أن القضاة هلكوا إلخ. دليل على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولاينتظر نزول الوحي، لأنه داؤد عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعا، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه، ومن تأمل القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن: حمد سليمان أي لموافقة الطريق الأرجح، ولم يذم داؤد لاقتصاره على الطريق الراجح (فتح الباري ١٣/١٣٠). (*٣)

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨١ - ١٨٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

(*٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، من وصايا عمر رضي الله عنه، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٤.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٤، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

في الحرث﴾ إلى قوله: ﴿ففهمناها سلمان وكلا آتينا حكمًا وعلمًا﴾، فحمد سليمان ولم يلم داؤد، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه – أي فهمه – وعذر هذا باجتهاده. علقه البخاري ووصله أبو نعيم في "الحلية"، وبعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة

ومما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة عند الشيخين وغيرهما مرفوعًا: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها" (*٤)، قال الحافظ في "الفتح":وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم (منهم ابن حزم ومن تبعه) وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم، وفيه: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به يكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته، واحتج من منع مطلقا بأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو مرتبته، والجواب أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع (*٥)إلخ (١٣/ ١٥٢) ملخصا قلت: وكما يرجع الاتباع في الإجماع إلى الرسول كذلك يرجع إليه في قياس المجتهد أيضًا.

(*٤) أورده البخاري في صحيحه ،كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٠٦٤-١٠٦٥، قبل رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف: ٧١٨١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، النسخة الهندية ٢/ ٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٣.

(*٥) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه؟ مكتبة دارالريان ١٣/ ١٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٢١٧، تحت رقم الحديث: ٦٨٩٥، ف: ٧١٨١.

للدينوري، وفي الأمالي للصولي يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن (فتح الباري ١٣/٣٠).

٤٩٣٨ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن. أحسن طرقه محارب بن دثار عن عمر، قال: ابن حزم: ومحارب لم يدرك عمر (المحلىٰ ٩/٤٢٣)، وقد أدرك ابنه وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابرًا، وهو حجة مطلقًا تابعي ثقة مأمون

مقلد الإجماع متبع للرسول وكذا مقلد المجتهد:

فكما أن مقلد الإجماع متبع للرسول كذلك مقلد المجتهد، فإن الجاهل مأمور باتباع العالم والسؤال عنه كما أن الأمة مأمورة بتقليد إجماع الصحابة والمجتهدين بعدهم. قال تعالىٰ: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (*٦)، ومن ادعى الفرق، فعليه البيان.

يستحب للحاكم أن يدعوا الخصم إلى الصلح لاسيما في موضع الاشتباه:

قوله: عن عمر إلى قوله: وقد وقع لعمر إلخ. دليل على أن القاضي مندوب إلى أن يدعو الخصم إلى الصلح خصوصا في موضع اشتباه الأمر، وذكر محمد في "الأصل" من طريق عامر هو الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما كتابا في القضاء وفيه: وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء، وفي

(*٦) سورة النحل رقم الآية: ٤٣ / سورة الأنبياء رقم الآية: ٧.

٤٩٣٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقات، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟ النسخة القديمة ٨/٣٠٣، رقم: ١٥٣٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣٥، رقم: ١٥٣٨٣.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

وفي إسناده محارب بن دثار، ثقة من رجال الجماعة، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٥٧ - ٥٨، رقم: ٦٧٥٧.

من رجال الجماعة قد كملت فيه خصال السؤدد. وقال سفيان: ما يخيل إلى أني رأيت زاهدًا أفضل من محارب إلخ من "التهذيب" (١/ ٥٠)، وإرسال مثله حجة عندنا وعند المجهور، فقول ابن حزم لا يصح رد عليه وله شاهد.

كتابه" إلى أبي موسىٰ: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حرامًا، وفيه دليل على جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح، وقد وصف الله تعالىٰ الصلح بأنه خير وذلك دليل النهاية في الخيرية، كذا في "المبسوط" (١٦/ ٦١ - ٦٢). (*٧)

وبوب البخاري في "الصحيح": هل يشير الإمام بالصلح؟ وأشار به إلى الخلاف فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، واحتج البخاري لترجمة الباب بحديث عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله! فله أي ذلك أحب(*٨)، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحد الخصمين لكون الأخر يستوضعه ويسترفقه فيه، وهو اعتراف منه بأن الخصم يستحق عليه ما يطلبه إلا أنه استدعى منه الوضيعة والرفق به، فافهم.

ثم احتج بحديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي

(*٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٦١ - ٦٢.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، النسخة الهندية ١/ ٣٧٣، رقم: ٢٦٢٧ف: ٢٧٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ٢/ ١٦-١٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٧.

٤٩٣٩ - كتب عمر إلى أبي موسى في رسالته المشهورة: اجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأمد

مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب! فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفًا (*٩). وفيه أيضا إشارته صلى الله عليه وسلم بالصلح بعد معرفته باتجاه الحق لأحدهما، واحتج أيضا بحديث سهل بن الساعدي قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم الحديث. (*١٠)

قال ابن المنير: فقه الحديث التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم كذا في "فتح الباري" (١٥٩/١٣) (*١١)،

٤٩٣٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه إدريس الأودي مجهول. كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤ - ١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له إلخ، مكتبة دارالفكر ١٦٨/١٥، رقم: ٢١١٢٤.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، النسخة الهندية ٣٧٣/١، رقم: ٢٦٢٧ف: ٢٧٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، النسخة الهندية ١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٨.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، النسخة الهندية ١٠٦٦/٢، رقم: ٦٩٠٣، ف: ٧١٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٤١.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، مكتبة دارالريان ١٩٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٧/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٣، ف: ٧١٩٠.

أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمي. وقد مر أنه رسالة تلقاها العلماء بالقبول. رواه الدار قطني بسندين أحدهما ضعيف والآخر رجاله ثقات.

وقال الموفق في "المغني": وممن رأى الإصلاح بين الخصمين: شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والعنبري، وروى عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. قال أبوعبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملها على المصلح، ونحوه قول عطاء، واستحسنه ابن المنذر إلخ (٣٩٩/١١). (*١٢)

قلت: والحق أنه يسعه الحمل على الصلح بعد استنارة الحجة لأحدهما أيضا كما يسعه الحكم، فإن الصلح خير كله،وإن كان فيها لبس يجب عليه حملها على الصلح فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه، هذا هو مدلول قول عمر، ويؤيده ما احتج به البخاري على جواز إشارة الإمام بالصلح من الأحاديث، وهو مذهب أبي حنيفة في الباب، قال ابن حزم في المحلىٰ: ولا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا.

وقال أبوحنيفة: إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما المرة والمرتين، فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء، وقال مالك: لابأس بترديد الخصوم. (قلت: قد مر في قول الحافظ أن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ولم يذكر خلاف الشافعي، فقوله في ذلك قول أبي حنيفة سواء، وهو أعرف بمذهب الشافعي من ابن حزم، فالقول قوله، وإنما حكي فيه الاختلاف عن المالكية دون مالك، وقول ابن حزم يدل على أن مالكا نفسه لم يخالف أبا حنيفة، بل وافقه عليه، فافهم).

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإذا اتصلت به الحادثة، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ١٤/ ٣٠.

٤٩٤٠ - وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان عليه السلام وذلك أن بعض أصحابه مات وخلف مالا له نماء وديونًا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال،

الرد علي ابن حزم في إيراده علي أبي حنيفة في مسألة الصلح:

قال ابن حزم: أما قول أبي حنيفة ففاسد لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وثلاث مرار أو أربع، وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر، وإلا فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين إلخ قلت: برهانه في كلامه ولكن ابن حزم لا يفقه ولا يفهم، فإن أبا حنيفة إنما يقول برد الخصوم إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان، وباليقين ندرى أن الطمع في ذلك لا يمتد إلى انقضاء العمر، بل يبطل وينقطع إذا لم يصطلحا بالرد مرة أو مرتين، ثم قال: واحتج بعضهم بالرواية عن عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا إلخ، قال: وهذا لا يصح عن عمر لأن أحسن طرقه محارب بن دثار أن عمر، ومحارب لم يدركه إلخ. قلت: ولكن خصمك يرى مراسيل الثقات حجة وأنت أيضا إذا وافق عرضك، كما لايخفى على من أمعن النظر في "المحلیٰ".

قال: ومعاذ الله أن يصح هذا عم عمر لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق لأن علة توريث الضغائن موجودة في ذلك أبدا، فإن وجب أن يراعي وجب ذلك أبدا، وإن لم يجب أن يراعي، فلا يجب ذلك طرقة عين إلخ. (١٣*)

قلت: قد اعترفت بالحق من حيث لا تشعر، فقد قلت بأن علة توريث الضغائن موجودة في فصل القضاء أبدا، ولا يشك عاقل في أن التحرز مما يورث الضغائن مندوب

٤٩٤٠ - أودرده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/١٨٤، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

(١٣*) وذكره ابن حزم في المحلیٰ مع حذف عبارات، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

فـاستـحسـن ذلك من نظره. ذكره الحافظ في "الفتح" (٣١/١٣) جازمًا به، فهو صحيح أو حسن على أصله.

٤٩٤١ - وقـال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا

إليـه، كيف لا؟ وقـد قـال اللّٰه تعالىٰ: ﴿والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ (*١٤) لـم نـقل بأن مراعاة ذلك واجبة أبدا، وإنما تجب إذا لم نستنر الحجة وكان فيها لبس، وأما إذا استنارت يسعه فصل القضاء ويجوز له أن يحملهما على الصلح، فما أعجل ما نسيـت قول أبي حنيفة إذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما إلخ وهو صريح في عدم الوجوب، فعجيب من مثلك أن يحكي عن خصمه الجواز، ويورد عـليه ما يرد على القول بالوجوب وقول عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا. محمول على الندب عندنا، فليس فيه المنع من إنفاذ الحق جملة، فافهم.

قـال: ولـم يـأت قـط عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه رد خصوما بعد ما ظهـر الـحـق، بـل قـضـى بالبينة على الطالب وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت إلخ. (*١٥)

٤٩٤١ - أورده البـخـاري فـي صـحـيـحه تعليقًا، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، النسخة الهندية ١٠٦١/٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف: ٧١٦٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب أداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، مكتبة دارالفكر ٨٣/١٥، رقم: ٢٠٨٨٩.

وأخـرجـه ابـن سـعـد فـي الـطبـقـات الكبرى، ترجمة عمر بن عبد العزيز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٥، تحت رقم الحديث: ٩٩٥.

ونـقـلـه الـحـافـظ فـي فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مـكتبة دارالريان ١٥٦/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٨٢، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف: ٧١٦٣.

(*١٤) سورة النساء رقم: ١٢٨.

(*١٥) وذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة أن يكون فهمًا حليمًا عفيفًا صليبًا عالمًا سؤولا عن العلم. علقه البخاري ووصله ابن سعد في الطبقات

قلنا: هذا كله كلام من قصر نظره عن أحاديث الأحكام أو فهمه عن درك معانيها، أ لاترى أنه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه رجل في شراج الحرة: اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلى جارك، ثم قال حين أ حفظه الأنصاري: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (*١٦)، واستوعى له حينئذ حقه، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق، كذا في (فتح الباري ٣١/٥) (*١٧). وهذا هو قول أبي حنيفة بعينه، ورد الخصوم في كلامه وفي أثر عمر كناية عن حملهما على الصلح، فإن اصطلحا بدون الرد فلا حاجة إليه وإلا ردهما ليتراضيا على شيء يصلح بينهما ويتراوضا فيه.

قال: وقال الله تعالىٰ: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾(*١٨) وقال: ﴿وتعاونوا

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، النسخة الهندية ٣١٧/١، رقم: ٢٢٩٩، ف:٢٣٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٦١/٢-٢٦٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٣٥٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الأحكام، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، النسخة الهندية ٢٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٦٣.

(*١٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلىٰ إلى الكعبين، مكتبة دارالريان ٤٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/٥، تحت رقم الحديث: ٢٣٠١، ف:٢٣٦٢.

(*١٨) سورة النساء رقم الآية: ١٣٥.

عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبيري عن سفيان هو الثوري عن يحيي بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال: لاينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا

على البر والتقوى﴾ (*١٩) وقال: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ (*٢٠) فمن حكم بالحق حين يبدوا إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك، فلم يسارع إلى مغفرة من ربه، ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى إلخ (١١/٤٢٣). (*٢١)

قلت: هذا كلام ظاهري قد حرم الفقه والدراية رأسا، فمن أنبأه أن الحمل على الصلح ليس من القسط ولا من البر والتقوى، والمسارع إله ليس بمسارع إلى مغفرة من ربه؟ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ والصلح خير﴾ (*٢٢) فإن ادعى ذلك فعليه البيان ودونه خرط القتاد. وهل له أن يقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أشار على الزبير بالصلح، ولم يحكم له بالحق، لم يسارع إلى مغفرة من ربه؟ وإنما سارع إليها حين أغضبه الأنصاري وحكم بالحق واستوعى للزبير حقه، هذا لا يقوله قط جاهل فضلا عن عالم عاقل، فافهم ولا تعجل في الإنكار على أئمة الهدى فتندم، والله تعالىٰ أعلم.

والأصل في هذا الباب: قوله تعالىٰ في داؤد وسليمان: ﴿ إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم –إلى قوله– ففهمناها سليمان و كلا آتينا حكما وعلما﴾ (*٢٣)، فأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أي رعت ليلا فقضى داؤد بالغنم لهم فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان:

(*١٩) سورة المائدة رقم الآية:٢.

(*٢٠) سورة اٰل عمران رقم الآية:١٣٣.

(*٢١) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٧.

(*٢٢) سورة النساء رقم الآية: ١٢٨.

(*٢٣) سورة الأنبياء رقم الآية:٧٨.

حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله. يستشير

لا ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردوية والبيهقي عن ابن مسعود وسنده حسن إلخ من (فتح الباري ١٣/١٣١). (*٢٤)

وفيه أيضا: قال ابن المنير: والأصح في الواقعة أن داؤد أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح إلخ، ولا يخفى ما في مدح الله سليمان من ترجيح الإرشاد إلى الصلح على فصل القضاء وقد وقع لعمر رضي الله عنه مثله فاستحسن ذلك من نظره، وقصة نفش الغنم حرث القوم محمولة عندنا على أن أهل العنم كانوا أرسلوها لترتعي ليلا أو كانوا معها فأفسدت الحرث فضمنوا قيمة المتلف والغنم لتساويها، ولم يكن عندهم شيء سواها، فقضى داؤد عليم بدفعها، ولو لا ذلك لم يضمنوها لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" (*٢٥)، وسياق القصة

(*٢٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية، النسخة القديمة ١٠/٨٠، رقم: ١٨٤٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤١١، رقم: ١٨٧٥٦.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن، كتاب أداب القاضي، باب باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، مكتبة دارالفكر ١٥/١٠١، رقم: ٢٠٩٤٦.

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنبياء رقم الآية:٧٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/٤٧٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٣/١٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ١٨٥، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف: ٧١٦٣.

(*٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه بتغير ألفاظ، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ١/٢٠٣، رقم: ١٤٧٧، ف:١٤٩٩. ←

ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس (فتح الباري ١٣/١٣٢).

يدل على أن ما حكم به سليمان فيها غير منسوخ في شريعتنا، فتحمل على ما ذكرنا، وهذا أولىٰ مما قاله الجصاص في "أحكام القرآن": إن حكمها منسوخ (٢٦*)، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يرد عليه أن القاضي لا يجوز له أن ينقض من حكم غيره ما خالف اجتهاده، فإن سليمان لم ينقض قضاء داؤد، وإنما قال حين أخبروه الخبر أن غير هذا أرفق بالجانبين، فسمعه داؤد عليه السلام فدعاه فقال له: بحق النبوة والأبوة أ لا أخبرتني بالذي هو أرفق؟ فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الأرض لينتفع بدرها ونسلها وصوفها، والحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان ثم يترادا، فكان داؤد هو الذي نقض قضاءه، وقال: القضاء ما قضيت، وأمضى الحكم. فكان هذا مما تغير فيه اجتهاد القاضي قبل الحكم، كما ورد في بعض الآثار أن داؤد عليه السلام لم يكن بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان لما سمع أو بعد الحكم قبل أن يتبدل مجلس الحكم، فإن سلمان عليه السلام كان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم (روح المعاني ١٧/٦٥ – ٦٨) (٢٧*)، فلعله قال ما قال قبل أن يخرج كلهم من مجلس القضاء والله تعالىٰ أعلم. قوله: وقال مزاحم بن زفر إلخ، دلالته على أدب القاضي ظاهرة. وقد مر في كلام الكرابيسي ما يدل على أنه مما أجمع عليه السلف.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٠.

(٢٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنبياء، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٢٩٢.

(٢٧*) ذكره الالوسي في روح المعاني، سورة الأنبياء رقم الآية:٧٨، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/١١١.

٤٩٤٢ – عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير، أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عنه (فتح الباري ١٣٢/١٣) أيضا.

٤٩٤٣ – عن ابن عباس أن الحر بن قيس بن حصن كان من النفر

لايجلس القاضي في مجلس القضاء وحده:

قوله: عن الشعبي وقوله: عن ابن عباس إلخ. فيهما دلالة على ما ذكره فقهاء نا أن القاضي لا يجلس في مجلس القضاء وحده، لأن في جلوسه وحده تهمة، كذا في "الهداية". (*٢٨)

وقال الموفق في "المغني": وروى أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف – (والحر بن قيس كما في أثر المتن وابن عباس وغيرهم) إذ نزل به الأمر شاورهم فيه، ولا مخالف في استحباب ذلك. قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم

٤٩٤٢ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند جيد، كتاب أداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، مكتبة دارالفكر ٨٢/١٥، رقم: ٢٠٨٥٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء، مكتبة دارالريان ١٦٠/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/١٣، قبل رقم الحديث: ٦٨٧٩، ف:٧١٦٣.

٤٩٤٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١٠٨٢/٢، رقم: ٦٩٩٣، ف: ١٢٨٦.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢٦٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/١٣، رقم: ٦٩٩٣، ف:٧٢٨٦.

(*٢٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب آداب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٣٤٦/٥.

الذين يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهؤلاء كانوا أو شبانًا، رواه البخاري في حديث (فتح الباري ١٣/ ٢١٨).

قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون! ولأنه قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه، أو يزيد عليه؟ فقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاءته الجدتان فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله! لقد أسطقت التي لو ماتت ورثها وورثت التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبوبكر فأشرك بينهما. (٢٩*)

وروى عمر بن شعبة عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها وقال: مثلك أثنى الخير. قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: ياأمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية. قال: أو ذاك أردت؟ قال: نعم. قال ردوا على المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكو زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل! إني امرأة شابة وإني أبتغى ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء فقال لكعب: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين! أحق أن يقضي بينها، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضى له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب

(٢٩*) أخرجه سعيد بن منصور بتغير ألفاظ، كتاب الفرائض، باب الجدات، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالسلفيه الهند ١/ ٧٣، رقم: ٨٢.

٤٩٤٤ - عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن - يعني علي بن أبي طالب - أخرجه الحميدي

إلى من الآخر، إذهب فأنت قاض على البصرة إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة، لأن من ليس كذلك، فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة، ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق إلخ (١١/٣٩٧). (*٣٠)

وقال المحقق في الفتح عن المبسوط: فإن دخله حصر في قعودهم عنده أو شغله عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده، فإن طباع الناس تختلف، فمنهم من يمنعه حشمة الفقهاء من فصل القضاء، ومنهم من يزداد قوة على ذلك، فإذا كان ممن يدخله حصر جلس وحده إلخ (٦/٣٧١). (*٣١)

لا يدع القاضي مشاورة العلماء:

قوله: عن سعيد بن المسيب إلى قوله: عن ميمون بن مهران إلخ. فيه دليل على أن القاضي وإن كان عالمًا فقيها فينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم، ولأن المشورة

(*٣٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٦، قال: وإذا نزل به الأمر المشكل إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٦ - ٢٧.

(*٣١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب أداب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٣.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٧٩.

٤٩٤٤ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠.

في كتاب النوادر وابن سعد في الطبقات (فتح الباري ٢٨٦/١٣)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

تلقح العقول وقال صلى الله عليه وسلم: "ما هلك قوم عن مشورة قط". (وقال: "ما خاب من استخار وما ندم من استشار" (٣٢*)) وكان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران الصحابة مع فقههما وفضلهما حتى كان عمر إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا لي عليا، وادعوا لي زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه، فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يدع المشاروة وإن كان فقيها ولكن في غير مجلس القضاء، لأن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين فصل القضاء، ويكون سببا لازدراء بعض الجهال به ونسبتهم إياه إلى الجهل، كذا في (المبسوط ٧١/١٦). (٣٣*)

وفيه أيضا عن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، وربما يتأمل شهرا، ويستشير أصحابه، وحديث ابن مسعود رضي الله في المفوضة معروف، فإنه ردهم شهرا، ثم قال: أقول فيه برأي، فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان الحديث (٣٤*). فعرفنا أنه ينبغي للقاضي أن يتأنى ويشاور عند اشتباه الأمر إلخ (٨٤/١٦) (٣٥*). وقد أخرج البخاري في "الأدب" وابن أبي حاتم

(٣٢*) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٥، رقم: ٦٦٢٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني من طريق عبدالسلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدًا، مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ما جاء في المشاورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٦/٨، والنسخة الجديدة ١٢١/٨، رقم: ١٣١٥٧.

(٣٣*) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/١٦.

(٣٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١١٦.

(٣٥*) وذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب أدب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٤/١٦.

٤٩٤٥ - عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة، فقال سل عنها عليًا، قال: ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء، فقال: ههنا علي؟ قال الحافظ في (الفتح ٢٨٦/١٣): رويناه في القطعيات إلخ وهو صحيح، أو حسن على أصله.

بسند قوي عن الحسن قال: ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم، وفي لفظ: إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع. (*٣٦)

تحقيق مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم ومتعلقها:

وأما قوله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (*٣٧)، فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضا قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، وقال البخاري: إن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالىٰ: ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ (*٣٨)، وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب، أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. (*٣٩)

٤٩٤٥ - أورده الحافظ في فتح الباري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٣/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠

(*٣٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المشورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٨٧، رقم:٢٥٨، وفي الدر المنضد للشيخ نياز محمد الميواتي، باب المشورة، مكتبة أكاديمية شيخ الهند دارالعلوم ديوبند ١٠٧/٢، رقم: ٢٥٨.

(*٣٧) سورة آل عمران رقم الآية: ١٥٩

(*٣٨) سورة آل عمران رقم الآية: ١٥٩.

(*٣٩) ذكره البخاري في صحيح تعليقًا، كتاب الاعتصام، باب قول الله: وأمرهم شورىٰ بينهم إلخ، النسخة الهندية ١٠٩٥/٢، قبل رقم الحديث: ٧٠٧٢، ف:٧٣٦٩.

٤٩٤٦ - عن علي قال: ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، أخرجه ابن أبي داؤد في كتاب المصاحف من طرق عنه وسنده حسن (فتح الباري ٢٨٦/١٣)، ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ظنًا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا، رواها ابن سعد وغيره بسند حسن (فتح الباري ٢٨٦/١٣).

وقال الحافظ في "الفتح": قد اختلف في متعلق المشاورة - أي مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه - فقيل: في كل شيء ليس فيه نص. وقيل: في الأمر الدنيوي فقط. وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة. وأما في غير الأحكام فربما رأي غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق، وقال غيره: اللفظ وإن كان عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام ووقع في الأدب من رواية طاؤس عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٤٠*) قال: في بعض الأمر، قيل: وهذا تفسير لا تلاوة. ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود.

قال الحافظ: وفي هذا الإطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه من حديث علي قال: لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾ (٤١*) الآية، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه،

٤٩٤٦ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورىٰ بينهم، مكتبة دارالريان ٣٥٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٣/١٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠.

(٤٠*) سورة آل عمران رقم الآية: ١٥٩.

(٤١*) سورة المجادلة رقم الآية: ١٢.

٤٩٤٧ - عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد (فتح الباري ١٣/٢٨٣).

قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: ﴿أأشفقتم﴾ (*٤٢) الآية قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة (*٤٣)، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام.

قلت: بل في ما يتعلق بالخبرة من أحوال الناس لأنه صلى الله عليه وسلم إنما شاوره في قدر الصدقة التي تقدم بين يدي النجوى، وكان القرآن قد نزل فيه بالإطلاق من غير تقييد بقدر معلوم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رأي أن يقدرها بقدر تسكينا لقلوب العامة كيلا يترددوا في براء ة ذمتهم عن امتثال الأمر بأداء، فشاور عليًا في قدر ما يطيقونه من غير حرج، فكان ذلك من المشاورة فيما يتعلق بالخبرة من أحوال الناس لا فيما يتعلق بالأحكام.

٤٩٤٧ - وأخرجه الترمذي في سننه بغير سند بلفظ: ويروىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، النسخة الهندية ١/٣٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٤/٣٢٩ - ٣٣٠، رقم الحديث: ١٩١٣٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورىٰ بينهم، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٤٢٠، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٢، ف: ٧٣٦٩.

(*٤٢) سورة المجادلة رقم الآية:١٣.

(*٤٣) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، سورة المجادلة، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر تخفيف الله جل وعلا عن هذه الأمة إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/٢٧٤، رقم: ٦٩٥٠.

٤٩٤٨ - عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب اللّٰه، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج

والحق أنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يشاورهم في الأحكام أيضا في كل شيء ليس فيه نص إذا أراد أن يحكم فيه باجتهاده، فقد ثبت أنه شاورهم في أساري بدر وقال: "أشيروا على في هؤلاء القوم" (٤٤★)، فأشار عليه أبو بكر وعمر برأيين مختلفين، فاختار رأي أبي بكر ونزل الوحي بموافقة عمر، وكان ذلك من المشاورة في الأحكام قطعًا.

وفي "فضائل اصحابة" لأسد بن موسى و "المعرفة" ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - وهو مختلف في صحبته أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا، وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم بالوادي إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا.

قال: واختلفوا في وجوب المشاورة فنقل البيهقي في "المعرفة" الاستحباب عن النص (٤٥★)، وبه جزم أبو نصر القضيري في تفسيره وهو المرجح إلخ ملخصا

(٤٤★) أخرجه الترمذي في سننه بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، النسخة الهندية ١/٣٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧١٤.

٤٩٤٨ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٩٣، رقم: ٢٠٩٢٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري وصحح إسناده، كتاب الاعتصام، باب قول اللّٰه تعالىٰ: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٣، ف: ٧٣٧٠.

(٤٥★) نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار: "ولكن أحب أن يستن به من بعده"، كتاب أدب القاضي، باب مشاورة القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٩، رقم: ٥٨٦٣.

فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين، وعلمائهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، أخرجه البيهقي بسند صحيح عنه (فتح الباري ١٣/٢٨٥).

(١٣/ ٢٨٣) (*٤٦)، وقال الموفق في "المغني": إن المشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت، أو لم يضق، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

يجوز للمجتهد ترك رأيه لرأي من هو أ فقه منه:

وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أ فقه منه عنده، وإذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد، لأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد (*٤٧)إلخ. (١١/٣٩٨). قلت: وهذا متفرع على تقليد المجتهد مجتهدا غيره هو أ فقه منه، وقد تقدمت منا الإشارة إليها في دلائل جواز القضاء الإفتاء بالتقليد، فهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر رضي الله عنه في الكلام، وفي قتال أهل الردة، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر (أي في الاجتهاديات).

وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس: ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وأبو موسىٰ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب،

(*٤٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالىٰ: وأمرهم شورى بينهم، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥١ - ٣٥٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٢٠ - ٤٢١، تحت رقم الحديث: ٧٠٧٢، ف: ٧٣٧٠.

(*٤٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٢٨ - ٢٩.

وقال جندب: ما كنت لأدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس، كذا في (الإعلام ٢٢٠/١) (*٤٨)، وقد تقدم قول عمر لشريح: فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك. وسند صحيح (*٤٩)، وأمره إياه بمؤامرته ليس إلا أمرا بالتقليد كما لايخفى.

وقال أبو يوسف الإمام في "الخراج" له: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوما فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا بينهم، فمن أشكل عليه شيء رفعه إلى إلخ (ص:١٦) (*٥٠)، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ودلالته على ما دل عليه أثر شريح ظاهرة. ولا يخفى أن المجتهد إنما يقلد مجتهدا آخر فيما لم يتبين له خطأه وأما ما تبين له فيه خطأه فلا، فما أورده الموفق على أبي حنيفة لا يرد عليه أصلا فإنه لا يقول بتقليد الأفقه إذا اعتقد أن ما قاله خطأ، وإنما يقول به إذا لم يبين له خطأه، وأما أنه مما يجوز أن يبين له خطأه إذا اجتهد فكيف يجوز له أن يحكم به، ففيه أن هذا الإمكان معرض باعتقاده فيه الآن أنه أ فقه منه، فالظاهر كون الحق والصواب معه، فافهم.

قال في البدائع: ولو أفضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أ فقه منه له رأي آخر

(*٤٨) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٢.

(*٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، مكتبة دارالفكر ٨٤/١٥، رقم: ٢٠٨٩٤.

(*٥٠) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، من وصايا عمر رضي الله عنه، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٤.

٤٩٤٩ - عن عمر أنه حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد ذلك، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. ولم ينقض قضاء ه الأول، رواه الدارمي

فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه بكونه أفقه منه هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود أن عندأبي حنيفة يسعه ذلك وعندهما لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه، وهذا يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه منه هل يصلح مرجحا من غير النظر في رأية؟ من قال: يصلح مرجحا قال: يسعه، ومن قال: لا يصلح قال: لا يسعه وجه قول من لا يرى الترجيح بكونه أفقه، أن الترجيح يكون بالدليل، وكونه أفقه ليس جنس الدليل فلا يقع به الترجيح، ولهذا لا يصلح دليل الحكم بنفسه، وجه قول من يرى به الترجيح أن هذا من جنس الدليل لأن كونه أفقه يدل على أن اجتهاده أقرب إلى الصواب، فكان من جنس الدليل، فيصلح لترجيح وإن لم يصلح دليل الحكم بنفسه، وأبدا يكون الترجيح بما لا يصلح دليل الحكم بنفسه، ولهذا قيل في حده زيادة لا يسقط بها التعارض حقيقة كما عمل في أصول الفقه، ولهذا أوجب أبوحنيفة تقليد الصحابة الكرام رضي الله تعالىٰ عنهم ورجحه على القياس لما أن قولهم أقرب إلى إصابة الحق من قول القائس كذا هذا إلخ (٧/٤-٥).(*٥١)

قلت: وقد رأيت شيخى المولى الخليل - غشاه الله برحمته ورضوانه - قد ترك رأيه في مسائل برأي شيخه القطب الرباني قدس الله سره، ولم يجسر على الإفتاء بما يخالف رأيه في الاجتهاد التي قد اختلفت نصوص المذهب فيها أو اشتبهت، فاختار شيخه أحد الوجوه وكان المختار عنده وجه آخر سواه فلم يفت برأيه بل برأي شيخه لكونه يراه أفقه منه وأعلم، فافهم ذلك، والله يتولى هداك.

(*٥١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي، فصل: وأما شرائط فأنواع، كراتشي ٧/٤-٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٤٢.

٤٩٤٩ - أخرجه الدارمي في سننه بتغير ألفاظ، وقال في هامشه: إسناد جيد، باب الرجل يفتي بالشيء، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٤٩٧ - ٤٩٨، رقم: ٦٧١. ←

والـدارقـطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود، ووقع في "النهاية" و "الـوسيـط" على العكس، قال ابن الصلاح: وهو سهو قطعًا وإنما هو شرك بعد أن لم يشرك. كذا رواه البيهقي والناس (التلخيص الحبير ٢/٤٠٦) قلت: وفيـه دلالة عـلـى كـونـه الأثر مشهورًا عن عمر، وسكوت الحافظ عنه يشعر بكونه صحيح الإسناد عنده.

٤٩٥٠ - ويـروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد

إذا تغير اجتهاد القاضي بعد القضاء أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه:

قـولـه: عن عمر، وقوله: ويروى عن عمر إلخ. فيه دلالة على أن القاضي إذا تغير اجتهـاده مـن غيـر أن يـخـالف نـصـا ولا إجماعا أو خالف اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالته، قال الموفق في "المغني" (١١/٤٠٥): لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عـلـى ذلك، فـإن أبـا بـكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه

← وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٨، رقم: ١٢٧٢٦.

وأخـرجـه الـدارقـطـنـي فـي سـنـنـه، وفـي هامشه: إسناده حسن، كتاب الفرائض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩، رقم: ٤٠٨١.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٣، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

٤٩٥٠ - وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرى، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسئلة الجد إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٣١٦، رقم: ١٢٦٧٠.

وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، النسخة الهندية ٢/٩٩٨، قبل رقم الحديث: ٦٤٨٠، ف: ٦٧٣٧.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٥، تحت رقم الحديث: ١٣٦٠.

قضايا مختلفة، علقه البخاري، وذكر الخطابي في الغريب بسند صحيح عن ابن سيرين عن عبيدة قال: ما تصنع بالجد؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة

وعلى خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما على فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله، وجاء أهل نجران إلى على فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال: ويحكم! إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء قضى به عمر رواه سعيد قلت وقد تقدم كل ذلك في أبواب السير من هذا لكتاب، فليراجع.

ومن ذلك ما روينا في المتن أن عمر حكم في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا، وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولىٰ، ولأنه يفضى إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدى إلى أن لا يثبت الحكم أصلا، لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم، (وهذا هو الذي أشار به أبو سفيان علي عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين أراد أن يرد على عتبة بن أبي سفيان ما أخذه منه عمر وأدخله في بيت المال، فقال أبو سفيان: إنك إن خالفت صاحبك قبلك ساء رأي الناس فيك، إياك أن ترد على من كان قبلك فيرد عليك من بعدك إلخ، أخرجه الطبري في التاريخ وقد ذكرناه في تحقيق هدايا الأمراء. (*٥٢)

قال الموفق: فإن قيل: فقد روى أن شريحا حكم في ابنى عم، أحدهما أخ لأم أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: على بالعبد، فجيء به، فقال في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (*٥٣)، فقال له علي: قد قال الله تعالىٰ: ﴿وإن كان رجل

(*٥٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ، شيء من سيره مما لم يمض ذكره، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٢٢٠.

(*٥٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٥.

قضية يخالف بعضها بعضًا (التلخيص الحبير ٢/٢٦٦).

٤٩٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت(أي من الأم)، فلكل واحد منهما السدس﴾ (*٥٤)، ونقض حكمه، قلنا: لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي رضي الله عنه، اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك إلخ (١١/٤٠٦) (*٥٥). قلت: ومقتضى ذلك أن للقاضي أن ينقض قضاء غيره إذا كان مخالفا لنص الكتاب أو السنة عنده وإن كان مجتهدا فيه، فتأمل.

فإن قيل: كتب عمر إلى أبي موسىٰ: لابد عن قضاء قضية ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل إلخ. وهو يدل على نقض القضاء بتغيير الاجتهاد قلنا: معناه أن القاضي ينقض قضاء ه إذا تبين له أنه قضى بالرأي في معرض النص بدليل ما مر عنه أن القضاء لا ينقض بتغيير الاجتهاد، فافهم. قال المحقق في " الفتح": وأوكد الأمور في هذا حكم شريح بما يخالف رأي علي كثيرا، وهو يعلم ويوافقه، (ولا ينقض قضاء ه)، كما علم في رده شهادة الحسن له وعمر قبله، فقيل: صح عن عمر رضي الله عنه أنه قلد أبا الدرداء القضاء فاختصم إليه رجلان فقضى لأحدهما، ثم لقي المقضى عليه عمر فسأله عن حاله، فقال: قضى علي، فقال: لو كنت مكانه قضيت لك، قال: فما يمنعك؟ فقال: ليس هنا نص، والرأي مشترك إلخ (٦/٣٩٦). (*٥٦)

(*٥٤) سورة النساء رقم الآية: ١٢.

(*٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٨، قال: ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٣٤-٣٦.

(*٥٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٨٥. والمكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٩٦.

٤٩٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، النسخة الهندية ١/٣٧١، رقم: ٢٦١٩، ف:٢٦٩٧. ←

عـليـه وسـلـم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"، وفي لفظ: " من صنـع أمرًا على غير أمرنا فهو رد". رواه أبوداؤد واللفظ له، وأخرجه البخاري

إذا قضى القاضي بما يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو باطل:

قـولـه: عـن عائشة رضي الله عنها إلخ. فيه دلالة على أن القاضي إذا قضى بما يـخـالف الـكتـاب، أو السـنة، أو الإجـماع بأن يكون قولا لا دليل عليه فهو رد، أي بـاطـل مـنقوض يجب على من رفع إليه من القضاة أن ينقضه كما إذا قضى بالقياس فيـمـا فيـه نـص يـخـالف رأيه. قال في "الهداية": وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لادليل عليه، وفي " الـجامع الصغير": وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه. (*٥٧)

والأصـل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذه ولا يرده غيره (وإلا نقضه ورده) والـمـراد بـالسـنة الـمشهـورة منها، وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض، وذلك خلاف وليس باختلاف، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول، والمجتهد

← وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٨.

وأخـرجـه أبـو داؤد في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، النسخة الهندية ٢/٦٣٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٠٦.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، النسخة الهندية ١/٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤.

ونـقـلـه شـمـس الـحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٢٣٣، رقم: ٤٥٩٣.

(*٥٧) ذكـره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب القضاء، باب من القضاء، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٤٧٥.

ومسلم وابن ماجة بنحوه (عون ٤/٤٢٩).

فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا (*٥٨)إلخ. أي من الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، فإذا حكم حاكم بخلاف ذلك ورفع إلى آخر لم ينفذه بل يبطله، حتى لو نفذه ثم رفع إلى قاض نقض لأنه باطل وضلال، والباطل لا يجوز عليه الاعتماد بخلاف المجتهد فيه (وهو ما لا يكون مخالفا لصريح الكتاب أو السنة أو الإجماع) فإنه إذا رفع إلى الثاني نفذه كما مر، فإن نقضه فرفع إلى ثالث فإنه ينفذ القضاء الأول ويبطل الثاني، لأن الأول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالإجماع، والثاني مخالف للإجماع إلخ من "العناية". (*٥٩)

وقال المحقق في "الفتح": فشرك حل الاجتهاد أن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة – يعني المشهورة – (وهي ما تلقاه الأمة بالقبول لا ما اصطلح عليه المحدثون) مثل: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (*٦٠)، فلو قضى بشاهد ويمين لا ينفذ ويتوقف على إمضاء قاض آخر كذا في أقضية الجامع، وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا، ثم يراد بالكتاب: المجمع على مراده أو ما يكون مدلول لفظه ولم يثبت نسخه

(*٥٨) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب أدب القاضي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٤١-١٤٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٣٦٤ – ٣٦٥.

(*٥٩) العناية مع الفتح، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٣٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٨٧.

(*٦٠) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: واليمين على المدعىٰ عليه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهندية ١/٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوىٰ والبينات، باب البينة على المدعىٰ، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٩٣، رقم: ٢١٨٠٥.

ولا تأويله بدليل مجمع عليه، فالأول مثل: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم﴾(*٦١) الآية، لو قضى قاض بحل أم امرأته (أو بحل موطوءة الأب منكوحة كانت أو جارية) كان باطلا لا ينفذ، والثاني: مثل ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فلا ينفذ الحكم بحل المتروك التسمية عامدا، والقائل أن يقول: إن النص مؤول بالمذبوح للأنصاب فيقع الخلاف في أنه مؤول أو ليس بمؤول فلا يكون حكم أحد المتناظرين بأنه غير مؤول قاضيا على غيره بمنع الاجتهاد فيه، نعم قد يترجح أحد القولين على الآخر بثبوت دليل التأويل (ومنعه)، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أولا ولذا نمنع نحن نفاذ القضاء في بعض الأشياء ويجيزونه وبالعكس، وفي الخلاصة من أدب القاضي قال: وأما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما، وعند أبي يوسف لا يجوز.

وأما عدم تسويغ الاجتهاد بكونه مخالفا للإجماع سواء كان ذلك على الحكم أو على تأويل السمعي أو بنقل عدم تسويغ فقهاء العصر اجتهاده وذلك مثل اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما في جواز بالفضل لم يقبله الصحابة منه، فلو قضى به قاض لا ينفذ وهذا هو المراد بقول المصنف: وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض ولا يعني أنه لا يعتبر في انعقاد الإجماع، بل لا يعتبر في جواز الاجتهاد، فالمراد إذا اتفق أهل الإجماع على حكم فخالفهم واحد لا يصير المحل بذلك محل اجتهاد، حتى لا ينفذ القضاء، بقول ذلك الواحد، والذي صححه شمس الأئمة واختاره أن الواحد المخالف إن سوغوا له اجتهاده لا يثبت حكم الإجماع، وإن لم يسوغوا لا يصير المحل مجتهدا فيه، قال: وإليه أشار أبو بكر الرازي، لأن ذلك كما قال المصنف خلاف لا اختلاف.

ثم المعتبر الاختلاف في الصدر الأول يعني إنما يكون المحل محل اجتهاد بتحقيق الخلاف فيه بين الصحابة، وقد يحتمل بعض العبارات ضم التابعين، وعليه

(*٦١) سورة نساء رقم الآية: ٢٣

فرع الخصاف أن للقاضي أن ينقض القضاء ببيع أم الولد لأنه مخالف لإجماع التابعين، وقد حكي في هذا الخلاف عندنا فقيل: هذا قول محمد أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيجوز قضاءه ولا يفسخ، وفي النوازل عن أبي يوسف: لا ينفذ القضاء به فاختلف الرواية عن أبي يوسف.

وقال شمس الأئمة السرخسي: هذه المسألة تبتنى على أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع، يعني اختلف الصحابة في جواز بيعهن: فعن علي الجواز، وعمر وغيره على منعه. ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعهن، فكان قضاء القاضي به على خلاف الإجماع عند محمد فيبطله الثاني، وعندهما لما لم يرفع اختلاف الصحابة وقع في محل الاجتهاد فلا ينقضه الثاني، ولكن قال القاضي أبو زيد في التقويم: إن محمدا روى عنهم جميعا أن القضاء ببيع أم الولد لا يجوز إلخ ملخصا (٣٩٤/٦) (*٦٣)، وهو يفيد أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عندهم جميعا والله تعالىٰ أعلم.

وظهر بهذا التفصيل الجواب عما أورده الموفق على أبي حنيفة ومحمد من التناقض في القول حيث قال: وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضا فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه. قال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة إلخ (٤٠٤/١١). (*٦٤)

قلنا: إن مالكا اعتمد في الشفعة على عمل أهل المدينة وهو كالإجماع عنده،

(*٦٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٣/٦ - ٣٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٧ - ٢٨٣.

(*٦٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٨، قال: ولا ينقض من حكم غيره، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٤/١٤.

فكان الحكم بالشفعة للجار خلاف الإجماع على أصله، وفي نقض الحكم ببيع متروك التسمية خلاف عندنا، كما مر، ولو صح القول بالنقض فإن هذا الحكم مخالف لصريح النص عندنا، وكونه مؤولا عند الخصم ليس بحجة علينا، فإن محل التأويل إنما هو المجمل دون الصريح، والحكم بالقرعة منسوخ عندنا، والقضاء بالمنسوخ باطل إجماعا، وكون الخصم لا يلتزم النسخ لا يكون حجة على من ثبت عنده، أو هو محمول على الصلح دون القضاء، والحكم بالشاهد واليمين خلاف للسنة المشهورة: 'البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (*٦٥) ولنص الكتاب: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ إلى قوله: ﴿ ذلك أدنى أن لا ترتابوا﴾ (*٦٦)، ولم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل ويمين المدعى، ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولما قال: ﴿ذلك أدنى أن لا ترتابوا﴾ (*٦٧)، فلا مزيد على الأدنى (كذا في الكفاية ٣٩٣/٦) (*٦٨) وعن الزهري قال: هي أي القضاء بشاهد ويمين بدعة، أول من قضى بها معاوية. فالحديث المروي في القضاء بالشاهد واليمين وإن رواه مسلم، لكنه ضعيف لا يعمل به بهذا الانقطاع، فلا يقبل عند المعارضة بما هو أقوى منه فافهم. كذا في "فواتح الرحموت" (ص:٦١٩)، وسنبين علة الحديث في باب الدعوى إن شاء الله تعالىٰ، وقد مر أن خلاف الواحد لا يجعل المحل اجتهاديا ما لم يسوغوا له اجتهاده، وأيضا فنقض القضاء بشاهد ويمين مختلف فيه عندنا، ففي بعض المواضع من الجامع: ينفذ مطلقًا، كما مر.

(*٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوىٰ والبينات، باب البينة على المدعي، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١٥، رقم: ٢١٨٠٥.

(*٦٦) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٦٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٦٨) الكفاية مع الفتح، كتاب أدب القاضي، فصل اٰخر، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٣/٦، (والمحلق بآخر فتح القدير) المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٧.

٤٩٥٢ - عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا

ليس على القاضي تتبع قضايا من كان قبله:

فائدة: ليس على القاضي تتبع قضايا من كان قبله لأن الظاهر صحتها وصوابها، وفإن تتبع نظر في الحاكم قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا لم يسغ نقصه وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاث (بالمعنى الذي مر ذكره في كلام المحقق)، وكان في حق الله تعالىٰ - كالعتاق والطلاق - نقصه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقصه إلا بمطالبة صاحبه، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح، وقضاءه كلا قضاء لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه. وقال أبوالخطاب: تنقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب، وهو مذهب الشافعي، لأن وجود قضائه كعدمه، ولا أعلم فيه فائدة، فإن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه والله تعالىٰ أعلم، كذا قاله الموفق في "المغني" (٦٩*)، وقواعدنا تساعده.

قوله: عن الزهري عن سالم إلخ. قال العبد الضعيف: ترجم له البخاري إذا قضى

(٦٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وليس على الحاكم تتبع قضايا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٣٧.

٤٩٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، النسخة الهندية ٢/٦٢٢، رقم: ٤١٦٨، ف:٤٣٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠٧. ←

أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين، رواه البخاري مختصرًا وزاد الباقر في رواية عند ابن إسحاق: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم فاجعل أمر

الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. قال العيني: اي مردود ينقض، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أ خطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال. وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الإمام. وموضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد - يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول - فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي: الحكمة في تبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن قتل مثله، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في الكفر بعد الإيمان، النسخة القديمة ١٠/١٧٤، رقم: ١٨٧٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٧١ - ٤٧٢، رقم: ١٨٩٩٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جزيمة، مكتبة دارالريان ٨/٦٥٣ - ٦٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٧٠، رقم: ٤١٦٨، ف: ٤٣٣٩.

الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاء هم ومعه مال فلم يبق أحد إلا وداه، (فتح الباري ٤٦/٨).

عند الأكثر مع الاختلاف، وقد بيناه الآن إلخ (٤١٥/١١) (**٧٠**)، وقال الحافظ في "الفتح": والذي يظهر أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه لغرامة. فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود إلخ (١٥٩/١٣) (**٧١**). قلت: ولكن إيجاب الله تعالىٰ الدية على القاتل خطأ يشعر بأن الضمان غير ساقط عن المخطئ ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في القصة من طريق الباقر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أدى ديات المقتولين من بيت المال أو من عنده، وفيه حجة لما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة ومن تبعهما رضي الله عنهم.

(**٧٠**) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، مكتب دارإحياء التراث ٢٦٢/٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٠/١٦، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٢، ف:٧١٨٩.

(**٧١**) وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، مكتبة دارالريان ١٩٤/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٢، ف: ٧١٨٩.

❑❖❑

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

٤٩٥٣ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، قال: فتعملته في نصف شهر حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. علقه البخاري في صحيح ووصله مطولا في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس ثنى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة به، وأخرجه أبوداؤد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

قوله: خارجة إلخ. قال العبد الضعيف: قال ابن البطال: أجاز الأكثر ترجمة واحد. وقال محمد بن الحسن رحمه الله: لابد من رجلين أو رجل وامرأتين. وقال الشافعي رحمه الله: هو كالبينة. وعن مالك روايتان، قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي جمرة لابن عباس، وأن الترجمان لا يحتاج

باب يجوز للحاكم ترجمان واحد

٤٩٥٣ - أخرجه البخاري في صحيه مختصرًا، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٨، رقم: ٦٩٠٧، ف:٧١٩٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه ،كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، النسخة الهندية ٢/٥١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الاستئذان، باب في تعليم السريانية، النسخة الهندية ٢/١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٥.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة زيد بن ثابت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري من طرق أخرى، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣١، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية، وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم! لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا هو، فهو تفرد نسبي (فتح الباري ١٢/١٦٢).

٤٩٥٤ - وقال أبو جمرة: كنت أ ترجم بين ابن عباس وبين الناس،

إلى أن يقول: أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار، وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه، ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي: الاكتفاء بترجمان واحد، وعن أبي حنيفة: الاكتفاء بواحد، وعن أبي يوسف: اثنين، وعن زفر: لايجوز أقل من اثنين.

وقال الكرماني: الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لابد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار، أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها أخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر، فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه، فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به، انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهو أولى بأن يقال في حقه: إنه ما حرر فإن (البخاري ذهب إلى أن الترجمة من جنس الإخبار مطلقا سواء كان من ترجمان الحاكم عند الحكم

٤٩٥٤ - أخرجه البخاري في صحيه مختصرًا، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، النسخة الهندية ١/١٩، رقم: ٨٨، ف: ٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

ذكره البخاري في حديث أخرجه في العلم من رواية شعبة عن أبي جمرة فذكر (فتح الباري ١٢/١٦٢).

أو من غيره، وإن) أصل ما احتج به اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفاء به وحده، وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي تردد في كتابة ما يرسله إلى من يكاتبه التحقيق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان. (ولو لم يعتمد على ترجمان واحد لنقل ولو مرة أنه اتخذ ترجمانين عند الحكم، وإذ لم ينقل ذلك ولا في رواية سقيمة ولا مرسلة دل على جواز الاكتفاء بترجمان واحد مطلقا) فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به وكيف يقال: إنه ما حرر المسألة وقد ترجم المحب الطبري في الأحكام ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد وأورد فيه حديث زيد ابن ثابت، وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأخبار من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه، وما قصة المرأة مع عمر فظاهر السياق أنها كانت فيما يتعلق بالحكم، لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها، وكاد يقيم عليها الحد، واكتفى في ذلك بإخبار واحد بترجم عن لسانها، وكان ذلك بمحضر من علي وعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكروه ولم ينقل عن غيرهم خلافه، فقوى الاحتجاج به.

وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس (فإن أبا جمرة كان ترجمانا له وهو وال على البصرة فالظاهر أنه كان يترجم له عند الحكم وغيره كما هو مقتضى الإطلاق، ومن ادعى التقييد بغير الحكم فعليه البيان وأما) قصة هرقل فإنها وإن كانت في مقام الأخبار المحض فلعله إنما ذكرها استظهارا وتاكيدا. وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة، والواحد ليس ببينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز

٤٩٥٥ - وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها،

خلافها، انتهى. قال الحافظ: ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد، ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب.

قلت: إن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وإلا جاز لنا أن نقول: إن قضاءه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين مختص به، وليس غيره من الحكام في ذلك مثله. وأيضا فإمكان إطلاعه على ما غاب عنه بالوحي يغنى عن الواحد كما يغني عن الاثنين، فلم يكن له حاجة إلى زيد بن ثابت ولا غيره، ولكنه إنما اتخذ الترجمان العارف بلسان القوم إقامة للحجة عليهم، فكان اكتفاءه بالواحد دليلا ظاهرا لايجوز خلافه. وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد إلخ (١٦٣/١٣ - ١٦٤) (*١)، وهو منه حكاية الإجماع على ذلك. وفيه أنهم لم يحملوا اكتفاءه صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد على الخصوصية بل أجروه على العموم، وأورد بعض الأحباب على ابن المنذر أن قوله: كل شيء غاب عن الحاكم

٤٩٥٥ - أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام إلخ، النسخة الهندية ١٠٦٨/٢، رقم: ٦٩٠٧، ف:٧١٩٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، باب لاحد إلا على من علمه، النسخة القديمة ٤٠٤/٧، رقم: ١٣٦٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٧، رقم: ١٣٧١٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٩٧/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٠/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

(*١) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٩٩/١٣-٢٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٢/١٣-٢٣٤، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٨، ف: ٧١٩٦.

علقه البخاري مختصرًا ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه مطولا (فتح الباري ١٦٢/٣).

لا تقبل فيه إلا البينة غير صحيح على الإطلاق، لأن قول الشاهد: رأيته يفعل كذا وسمعته يقول كذا، شيء غاب عن الحاكم ينبغي أن لا يقبل إلا بالبينة فيلزم التسلسل في الشهود وهو باطل، فكذلك قوله المذكور إلخ.

قلت: وهذا بهذر الفلاسفة أشبه منه بكلام العلماء، فإن قول الشاهد إن كان مما يتعلق بدعوى المدعى ويؤيدها فلم يقبل إلا ما قال المدعى. وهذا شاهد له والآخر شاهد ثان. وإن كان مما لا يتعلق بدعواه كان لغوا لا يلتفت إليه فأين التسلسل؟

قال: وأما ثانيا: فلأن الحديث لا يتعلق بالشهادات بل هو يتعلق بالأخبار، فكيف يترك به القياس في الشهادات إلخ.

قلت: فيه تقييد للمطلق من غير دليل، ومن أنبأك أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب في الأحكام؟ وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به؟ وقوله: فكيف يترك به القياس في الشهادات إنما يتم لو ثبت كون الترجمة من جنس الشهادة، وظاهر الآثار في هذا الباب أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة، فقوله: إن الاستدلال لا يتم بما روينا على المدعى بل المسألة اجتهادية فقط رد عليه كما لا يخفى على من أمعن النظر في الدلائل وتأمل تقرير الاستدلال الذي ذكرناه.

وفي "المبسوط" عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: المترجم مخبر غير ملزم، وخبر الواحد مقبول بشرط العدالة والإسلام وإن كان ملزم، كما في رواية الأخبار وكما في الشهادة على هلال رمضان، والدليل عليه أنه لا يعتبر فيه لفظة الشهادة (بالإجماع) ولو كان هذا في معنى الشهادة لا ختص بما اختص به الشهادة من بين سائر الأخبار بلفظ الشهادة، فإذا لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى، واشتراط الإسلام والعدالة هنا بمنزلة اشتراط ذلك في رواية الأخبار واشتراط الحرية، لأنه يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئا، وكان من باب الولاية،

قلت: وهو في قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لـم تـعـلـم تـحريمه فأشار عليه عثمان بأن ليس الحد إلا على من علمه، وقد

والـرق يـنـافـي الولاية على الغير، بخلاف رواية الأخبار والشهادة على هلال رمضان فـإنـه يـلتـزم ذلك بـنـفسـه ثـم يتعدى إلى غيره، فلا تشترط الحرية فيه لذلك، ومع أن الـواحـد يكفى لذلك، ولكن الرجلان، أو رجل وامرأتان أوثق لأنه في الاحتياط أقرب إلخ (١٦/ ٩٠). (*٢)

وفـي حـكـم التـرجـمان المزكي ورسول الله القاضي إلى المزكي، ولكن ذكر صـاحـب "الهـداية" وتبـعه المحقق في " الفتح": أن الخلاف في تزكية السر (فيكتفى بـالـواحـد عـندهما فيها، ولابد من اثنين عند محمد). فأما تزكية العلانية فيشترط فيها الـعدد بالإجماع على ما ذكره الخصاف مع أن الوجه المذكور يجرى فيه، وقدمنا أنه زيادة شبه لها بالشهادة من حيث اشتراط مجلس القضاء لها اتفاقا إلخ (٦/ ٤٦١).

قـلـت: ومـقـتـضـي ذلك أن يشترط فـي التـرجمان العدد بالإجماع لأنه يترجم لـلـقـاضـي كـلام الشـاهـد في مجلس القضاء فكان كالمزكى علانية، وإلا لزم القول بـالـفـرق بيـن التـرجـمان والمزكى وقد صرحوا بالتسوية بينهما كما في "الهداية" مع "فتح القدير" (٦/ ٤٦٠) (*٣)، فليتأمل.

ثـم رأيـت صـاحـب "الـعناية" قد بحث فيه بأن اشتراط العدد في تزكية العلانية يـنافي عدم اشتراط ذلك في تزكية السر، لأن المزكى في السر هو المزكى في العلانية، ثـم أجـاب بـأن الـخـصـاف شرط أن يكون المزكى في السر غير المزكى في العلانية،

(*٢) ذكـره شـمــس الأئـمة السـرخسـي فـي الـمبسوط، كتاب أداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٩٠

(*٣) الهـداية، كتـاب الشهـادـة، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٥٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

وذكـر ابـن الهـمـام مثله في فتح القدير، كتاب الشهادة، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/ ٤٦٠ ٤٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

تقدم بتمامه في كتاب الحدود.

فيجوز أن يكون العدد شرطا في أحدهما دون الآخر، قال في الخلاصة: شرط الخصاف أن يكون المزكى في العلانية غير المزكى في السر، أما عندنا فالذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية إلخ (٦/٤٦١) (*٤)، وفيه إشعار بأن ما ذكره الخصاف ليس بظاهر الرواية عن أصحاب المذهب والله تعالىٰ أعلم.

الكلام في مراد البخاري ببعض الناس في مسألة الترجمان:

فائدة: قال البخاري: وقال بعض الناس: لابد للحكم من مترجمين (*٥)إلخ. قال الكرماني: قال مغلطائي: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: بعض الناس، أراد به أبا حنيفة، ثم قال الكرماني: غرضهم بذلك: غالب الأمر، أوفي موضع تشنيع عليه وقبح الحال، أو أراد به ههنا أيضا بعض الحنفية، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لابد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعي أيضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى. وقال بعضهم: (هو الحافظ ابن حجر في الفتح): المراد ببعض الناس محمد بن الحسن، فإنه الذي اشترط أنه لابد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة، ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطائي فقال: فيه رد لقول من قال إلخ. (*٦)

قلت: سبحان الله! ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور. فمآله الكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول: أوفي موضع تشنيع عليه وقبح

(*٤) العناية مع فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٥٦.

(*٥) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، النسخة الهندية ٢/١٠٦٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، مكتبة دارالريان ١٣/١٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٣٢، تحت رقم الحديث: ٦٩٠٧، ف: ٧١٩٥.

الـحـال، ومـا التشـنيـع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين كثرة الـعـلـم وشدة الورع والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسـلـم، ومع هذا فالكرماني لم يجزم بأن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأنه ردد في كلامه.

والـعـجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهروبهم عن كـون الـمـراد بـه الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي، لماذا؟ والحال أن الـمـراد به لو كان الشافعي لما يلزم به النقض للشافعي (لأنه لا يرمى إلا شجر فيه ثمر) ولا يـنقض من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يراعى الشافعي قط، والدليل عليه أنـه مـا روى عـنـه قط في جامعه "الصحيح"، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عـن الإمـام مالك جملة مستكثرة، وكذلك روى عن أحمد بن حنبل في آخر المغازي فـي مسـنـد بريدة أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة (*٧)، وقال فـي كـتـاب الـصـدقـات: حـدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة الحديث (*٨). ثم قال عقبة: وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري، وقال في كتاب النكاح: قال لنا أحمد بن حنبل. كذا في "العمدة" للعيني (٤٢١/١١). (*٩)

قـلـت: ولا راحة لهـم في أن البخاري ذكر الشافعي في موضعين من صحيحه

(*٧) أخـرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب كم غز النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٦٤٢/٢، رقم: ٤٢٨٨، ف: ٤٤٧٣.

(*٨) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، النسخة الهندية ١٩٥/١، رقم: ١٤٣٠، ف: ١٤٥٠.

(*٩) ذكـره البـخـاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٧٦٥/٢، رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

وذكـره الـعيني في عمدة القاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، مكتبة دارإحياء التراث ١٠١/٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢/١٤، رقم: ٤٩١٤، ف:٥١٠٥

في (باب الركاز الخمس) (*١٠) وفي تفسير العرايا من البيوع، كما في "الطبقات" للسبكي (٤/٢) (*١١) أما أولا: فلأنه إنما ذكر قوله في ترجمة الباب تعليقا وقد علق عن جماعة هم ضعفاء عنده كما لايخفى على من راجع مقدمة " الفتح" للحافظ ورأي أسماء من علق عنهم البخاري في الصحيح، وأما ثالثا: فلأنه لم يعلق عنه شيئا من الحديث، وإنما ذكر قوله في تفسير الركاز والعرية. وأما رابعا: فلأنه لم يذكره باسمه وإنما قال: قال ابن إدريس. ويحتمل أن يكون أراد به عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى، كما جزم به ابن التين في الموضع الثاني. ومن تأمل طريق البخاري في التفقه لعرف بأنه برئ من التقليد لا يقلد مالكا ولا الشافعي ولا أحدا من الناس، وإنما يتبع ما لاح له من الكتاب والسنة أنه الحق باجتهاده، وليس ذكره أقوال مالك أو الشافعي في الصحيح ولا سماعه من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي والحميدي من أصحاب الشافعي دليلا على كونه مقلدا لواحد منهم، فإنه سمع من كثير من أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضًا، وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، كما لايخفى على من وقف على سيرته وأحواله رضي الله عنه.

العجب من الحافظ في جزمه بأن المراد ببعض الناس محمد بن الحسن دون الشافعي:

والعجب من الحافظ ابن الحجر أنه كيف جزم بأن المراد ببعض الناس محمد

(*١٠) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، النسخة الهندية ٢٠٣/١، قبل رقم الحديث: ١٤٧٧، ف: ١٤٩٩.

(*١١) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، النسخة الهندية ٢٩٢/١، قبل رقم الحديث: ٢١٤٢، ف: ٢١٩٢.

وذكره تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية، ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، المكتبة هجر للطباعة والنشر والتوزيع ٢١٥/٢.

بن الحسن فإنه الذي اشترط أنه لابد في الترجمة من اثنين ووافقه الشافعي إلخ ولم يدر أن موافقة الشافعي إياه إن كان تقليدا له فتلك مزية لمحمد بن الحسن لا يوزن اعتراض البخاري عليه بجنبها بشيء. وإن كان اجتهادا منه بغير تقليد فلا معنى لجعله محمد بن الحسن فيه أصلا والشافعي تبعا له، وقاتل الله التعصب الباطل الذي ألجأ القوم إلى تفصيل ما أجمله البخاري رحمه الله وتفسير ما أبهمه، فوقعوا في ورطة الغيبة التي سلم منها البخاري بإجماله وإبهامه، فما كان ضرهم لو أجملوا ما أجملة وأبهموا ما أبهمه؟ لا سيما والأقوال التي عزاها إلى بعض الناس لم ينفرد بها الإمام أبو حنيفة بل له سلف في بعضها من أجلة التابعين ووافقه على البعض منها الثوري وغيره من فقهاء العراق وأئمة المسلمين كما لايخفى على من عرف باختلاف العلماء وتتبع مذاهب الفقهاء.

لايضر أبا حنيفة وأصحابه إعراض البخاري عن الرواية عنهم:

وأيضا فما ذا يضر أبا حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله إعراض البخاري عن الرواية عنهم أو اعتراضه عليهم وقد أعرض عن الرواية عن بعض أئمة أهل البيت في صحيحه - كالإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه - وأخرج فيه لعمرو بن عبيد شيخ المعتزلة ولم يسمه (فتح الباري ١٣/٢٦) (١٢★)، وأخرج لعمران بن حطان رأس الخوارج الذي أثنى علي ابن ملجم الشقي في قتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله:

يا ضربة من كمى ما أراد بها ☆ إلا ليبلغ عند الله رضوانا

إني لأذكره يوما فأحسبه ☆ أو في البرية عند الله ميزانا

إلى آخر ما هذى وهذر وافترى، فأخزى الله قائل هذه الأبيات وأبعده، وقبحه ولعنه.

(١٢★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، مكتبة دارالريان ١٣/٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٠٤، ف:٧٠٨٣.

ما أجراه على الله! ولقد أحسن وأجاد بكر بن حماد في معارضته بقوله فرضي الله عنه وعنا وأرضاه وأرضانا حيث يقول:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة ☆ هدمت ويلك للإسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشي على قدم ☆ وأول الناس إسلاما وإيمانا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما ☆ سن الرسول لنا شرعا وتبيانا
صهر النبي مولاه وناصره ☆ أضحت مناقبه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له ☆ مكان هرون من موسىٰ بن عمرانا
وكان في الحرب سيفا صارما ذكرا ☆ ليثا إذا لقي الأقران إقرانا
ذكرت قاتله والدمع منحدر ☆ فقلت: سبحان رب الناس سبحانا
إني لأحسبه ما كان من بشر ☆ يخشى المعاد ولكن كان شيطانا
أشقى مرادا إذا عدت قبائلها ☆ وأخسر الناس عند الله ميزانا
كعاقر الناقة الأولىٰ التي جلبت ☆ على ثمود بأرض الحجر خسرانا
قد كان يجزهم أن سوف يخضبها ☆ قبل المنية أزمانا فأزمانا
فلا عفا الله عنه ما تحمله ☆ ولا سقى قبر عمران بن حطانا
بقوله بيت شعر ظل مجترما ☆ ونال ما ناله ظلما وعدوانا
من ضربة من كمي ما أراد بها ☆ إلا ليبلغ عند الله رضوانا
بل ضربة من غوى أو ردته لظى ☆ مخلدا قد أتى الرحمن غضبانا
كأنه لم يرد قصدا بضربته ☆ إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا

وقال أبو الطيب الطبري:

إني لأبرأ مما أنت ذاكره ☆ عن ابن ملجم الملعون بهتانا
إني لأذكره يوما فألعنه ☆ دينا وألعن عمران بن حطانا
عليك ثم عليه من جماعتنا ☆ لعائن كثرت سرا وإعلانا
فأنتما من كلاب النار جاء به ☆ نص الشريعة إعلانا وتبيانا

وقد أخطأ من زعم أن عمران بن حطان صحابي فليس بصحابي وإنما هو رجل مـن الـخـوارج، عده الحافظ في "التقريب" من الثالثة (ص:١٦٢) (١٣*) ومن أراد الإطـلاع عـلى ما رد به علماء الأمة على عمران هذا فليراجع طبقات الشافعية للسبكي (١٥٢/١)(١٤*) فـليـت البـخـاري رحـمـه الله لـم يخرج له في الصحيح شيئا ولا لـعـمـرو بـن عبيد، وأخرج فيه للإمام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه كما فعله مسـلـم رحـمه الله فإنه أخرج في صحيحه لهذا الإمام ولـم يخرج للأولين شيئا، ولكن السيف قـد يـنبو والجواد قد يكبو، فلا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم، ودلالة بقية الآثـار عـلى معنى الباب ظاهرة، وقد مر تقريرها في غضون الكلام على الحديث الذي فتحنا به الباب والله تعالىٰ أعلم بالحق والصواب. ظ.



كتاب الشهادات

باب الترغيب في أداء الشهادة

٤٩٥٦ – عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أ لا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتى بشهادته قبل أن يسألها، رواه أحمد

باب الترغيب في أداء الشهادة وعدم كتمانها

أقول: سيق الحديث للترغيب في أداء الشهادة لئلا يتساهل الناس فيه، فقال: خير الشهداء. من يتسارع في أداء ما عليه من الشهادة، لا ينتظر أن يسأله صاحب الحق أن يشهد له، ولا يعارضه ما في الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ’ خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم – قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرينين أو ثلاثة – ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن“ (نيل الأوطار ٨/٥٦٢) (*١)، لأن هذا الحديث مسوق العدم اعتناء الشهود بالدين،

باب الترغيب في أداء الشهادة

٤٩٥٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب يان خير الشهود، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الشهادات، النسخة الهندية ٥٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب الرجل عنده الشهادة، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث زيد بن خالد ١١٥/٤، رقم: ١٧١٦٦.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٥١٥/١، رقم: ٣٥٢٠، ف: ٣٦٥٠. ←

ومسلم وأبوداؤد وابن ماجة وفي لفظ: الذين يبدأون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها.

ولا تعارض عند اختلاف الغرض، والمسابقة إلى الشهادة فد يكون للاهتمام بالدين وقد يكون لعدم الاعتناء به، فليس هو محمودا مطلقا ولا مذموما مطلقا، بل هو تابع في المحمودية والمذمومية لمنشائه إن محمودا فمحمود كما في حديث زيد بن خالد الجهني، وإن مذموما فمذموم كما في حديث عمران، وقيل في دفع التعارض غير ذلك، كما في "النيل الأوطار" (*٢)، والأحسن ما قلنا.

قال العبد الضعيف: وفيه أن التسارع إلى الشهادة إن كان محمودا شرعا فكيف تكون الشهادة قبل الطلب علما على قلة اعتناء الشهود بالدين؟ فإن العلم على المذموم لا يكون إلا مذموما، أ لا ترى أن الصلاة قد تكون لله وقد تكون للنفس رياء وسمعة، ومع ذلك فلم يجعلها الشارع علما على مذموم قط.

وكذلك الأعمال الصالحة كلها لا تكون علما على مذموم، فالأولىٰ في الجمع بين الحديثين أ ن يحمل حديث زيد بن خالد على شاهد قد حضر الواقعة وشهدها، فيستحب له أن يأتي بشهادته قبل أن يسألها، وحديث عمران على شاهد قد حضر الواقعة ولم يشهدها، فقوله: يشهدون ولا يستشهدون، معناه: يشهدون من غير أن يدعوا لتحمل الشهادة فيشهدون بمجرد السماع من غير مشاهدة وعيان.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، النسخة الهندية ٣٠٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم ٢٥٣٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الثناء على من أعلم صاحب الحق إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٤/٨، رقم: ٣٩٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢٥، رقم: ٣٩٦٧.

(*٢) أطال الكلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب الثناء على من أعلم صاحب الحق إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٦٢٥- ٦٢٦، رقم: ٣٩٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢٦، رقم: ٣٩٦٧.

....

ولا يبعد أن يحمل حديث زيد بن خالد على شهادة الحسبة مما يتعلق بحق اللّٰه أو فيه شائبة منه - كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود (إذا لم يتعين استحباب سترها) ونحو ذلك - وحديث عمران على الشهادة في حقوق الآدميين، فإن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لايكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق لقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ (*٣) اللّٰهم إلا أن يكون عند أحد شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، وليس له إلا شاهد واحد سواه فيأتي إليه فيخبره بها، وهذا أحسن الأجوبة، وبه أجاب يحيي بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما، كذا في "فتح الباري" ملخصا (٥/ ١٩٠). (*٤)

وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم أن المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور، واحتج بحديث عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: " ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد" (*٥)، والمراد بحديث زيد بن خالد: الشاهد على الشيء فيؤدى شهادته ولا يمتنع من إقامتها إلخ من " العمدة" للعيني (٦/ ٣٤٦) (*٦)

(*٣) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، مكتبة دارالريان ٥/ ٣٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٣٢٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٧، ف: ٢٦٥١.

(*٥) أخرج الترمذي في سننه حديثين، أحدهما من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ نان محمد بن فضيل عن الأعمش، وثانيهما من طريق الحسين بن حريث نا وكيع عن الأعمش، وقال في الرواية الأولىٰ: هذا حديث غريب من حديث الأعمش عن علي بن مدرك.

سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/ ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠٢ - ٢٣٠٣.

(*٦) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، مكتبة دارإحياء التراث ١٣/ ٢١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٩/ ٥٠٠، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٧، ف: ٢٦٥١.

وقال الطحاوي: قالوا: فقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من يشهد ولا يستشهد، قيل لهم: هذا على الذي لا يستشهد في بدأ الأمر فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه إلخ (٢/٢٨٥) (٧*)، وهذا راجع إلى ما ذكرته أولا ومؤيد له، والله الحمد على الموافقة.

حكم تحمل الشهادة وأداء ها:

قال الموفق في "المغني": وتحمل الشهادة وأداء ها فرض على الكفاية لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ (٨*)، وقال تعالىٰ: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (٩*)، ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداء ها كسائر الأمانات، فإن دعى إلى تحمل شهادة في نكاح، أو دين، أو غيره لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل، أو الأداء اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل، أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ (١٠*)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (١١*)، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل

(٧*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٥٩٨٥.

(٨*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٩*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٠*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١١*) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، النسخة الهندية ٢/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٣١٣، رقم: ٢٨٦٧.

شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما: يأثم، لأنه قد تعين بدعاءه، ولأنه منهى عن الامتناع بقوله: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾(١٢*) والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها إلخ، ملخصا (١٢/٤). (١٣*)

وقال المحقق في "الفتح": وسبب وجوبها طلب ذي الحق، أو خوف فوت حقه فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب، وسببية الطلب ثبتت بقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾، وسببية خوف الفوت بالمعنى، وهو أن سببية الطلب إنما ثبتت كي لا يفوت الحق قال: وقوله تعالىٰ: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾(١٤*)، محتمل أن يراد النهي عن الإباء عن التحمل إذا دعى إليه، ويكون اسم الشهداء مجازا فيمن سيتصف بالشهادة، فيكون النهي لكراهة الإباء عن التحمل كراهة تنزيه، ومرجعها خلاف الأولى، ويحتمل أن يراد نهى مسمى الشهداء عن الإباء، حقيقة الشهداء من اتصف بالشهادة، فيكون نهي من اتصف بالشهادة حقيقة عن الإباء إذا دعى ولا اتصاف قبل الدعاء إلا بالتحمل، فيلزم كون النهى عن إباء الأداء وهو الراجح لما فيه من المحافظة على حقيقة اللفظ، فقد فرض الله سبحانه وتعالىٰ على المتحمل أن يذهب إذا دعى إلى الحاكم للأداء، فالأداء المفروض لا يكون إلا عند الحاكم، وقال تعالىٰ: ﴿ولاتكتموا الشهادة﴾ (١٥*) وهو تحريم الكتمان عن القاضي، فيكون الإظهار

(١٢*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٢٤/١٤.

(١٤*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٥*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

للقاضي وهو الأداء فرضا عليهم، قالوا: يلزم إذا كان مجلس القاضي قريبا، فإن كان بعيدا، فعن نصر إن كان بحال يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه يجب، لأنه لا ضرر عليه، ولو كان شيخا لا يقدر على المشى فأركبه الطالب لا بأس به، وعند الفقيه أبي بكر فيمن لا يعرفه القاضي إن علم أن القاضي لا يقبله نرجو أن يسعه أن لا يشهد وفي العيون: إن كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه أن يمتنع، وإن لم يكن أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب إلخ، ملخصا (٦/٤٤٨). (*١٦)

أخذ الأجرة للشاهد:

وقال ابن قدامة في "الشرح الكبير": من له كفاية فليس له أخذ الجعل - أي الأجرة على الشهادة - لأنها أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا، وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذ الجعل، لأن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين، فإن تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لايجوز، لئلا يأخذ العوض عن أداء فروض الأعيان، وقال أصحاب الشافعي: لايجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه وهل يجوز لغيره؟ على وجهين إلخ (١٢/٥) (*١٧). مذهب الحنفية في الباب يوافق ما ذكره أصحاب الشافعي رحمه الله، قال في "الدر" عن البزازية": كل ما يجب على القاضي والمفتى لا يحل لهما أخذ الأجر به كنكاح صغير لأنه واجب عليه، وكجواب المفتي بالقول، وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتابتهما لأن الكتابة لا تلزمها إلخ (٤/٥٧٢). (*١٨)

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٤٧ - ٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٣٩ - ٣٤٠.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتاب العربي ١٢/٥.

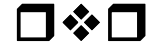
(*١٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي كراتشي ٥/٤٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٨/١٨٢. ←

....

قال ابن عابدين: وليس ذلك خاصا بهما (أي بالقاضي والمفتي بل يعمهما وغيرهما) بدليل ما ذكروه من أن غاسل الأموات إذا تعين لا يحل له أخذ الأجر فتأمل إلخ (٥٧٤/٤) (*١٩)، ومفاده أنه يحل له إذا لم يتعين وكذا الشاهد، والله تعالىٰ أعلم.

← والفتاوى البزازية، كتاب الإجارات، الفصل الثاني في صفتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧/٢، وعلى هامش الهندية كوئته ٤٩/٥.

(*١٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، كراتشي ٥/ ٤٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٥/٨.



باب شهادة الزور

٤٩٥٧ – عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو قال: شهادة الزور.

٤٩٥٨ – وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ لا

باب شهادة الزور

أقول: قد عرفت من هذه الأحاديث والآثار إن شهادة الزور كبيرة من الكبائر وليس فيها حد، وإنما يعزر، والعزير مفوض إلى رأي الحاكم، فإن شاء ضربه كما ضرب عمر وشريح، وإن شاء اكتفى بالتشهير كما اكتفى به عمر وشريح، وقال أبو حنيفة: أشهره في السوق، ولا أعزره من دون أن يحرم الضرب، وقال صاحباه: نضربه ونحبسه من دون تحريم الاكتفاء بالتشهير، فلا خلاف بينهم، وما قالوه ليس مبنيا على الروايات المذكورة فقط بل هو ثابت بالأصول الصحيحة، لأنه ثبت أن شهادة الزور من المنكرات، فيكون للحاكم الزجر عليه، ولما لم يكن طريقه متعينة من

باب شهادة الزور

٤٩٥٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، النسخة الهندية ٨٨٤/٢، رقم: ٥٧٤٣، ف:٥٩٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب، أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٠٧.

٤٩٥٨ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، النسخة الهندية ٣٦٢/١، رقم: ٢٥٨٠، ف: ٢٦٥٤. ←

أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكأ، فجلس وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، متفق عليهما (نيل الأوطار ٨/٥٦٥).

٤٩٥٩ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن مكحول عن الوليد ابن أبي مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطًا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه (زيلعي ٢/٢١٢)، قلت: مرسل وفي الحجاج كلام لكنه غير مضر عندنا.

الشارع يكون مفوضا إلى رأى الحاكم من الضرب والتشهير وغيرهما والله أعلم.

قال العبد الضعيف: كل ذلك من تأويل القول بما لا يرضى به قائله، فإن قول أبي حنيفة أشهره في السوق ولا أعزره. ولفظ الجامع الصغير:(*١) شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا، وقالا: يعزران صريح في أن أبا حنيفة لا يرى للحاكم أن يعزرهما بالضرب، بل يجب عليه الاكتفاء بتشهير هما فحسب، هذا هو الذي فهمه علماء المذهب من عبارة "القدوري" و "الجامع" فالحق أن أبا حنيفة إنما احتج

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، النسخة الهندية ١/٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي بكرة ٥/٣٦، رقم: ٢٠٦٥٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب التشديد في شهادة الزور، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٢٦ - ٦٢٧، رقم: ٣٩٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٢٦، رقم: ٣٩٧٠.

(*١) ذكره الإمام محمد في الجامع الصغير، كتاب القضاء، باب القضاء في الشهادات، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ص:٤٦٧.

٤٩٥٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من رخص في حلقه وجزّه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٤٩٣، رقم: ٢٩٢٣٧. ←

٤٩٦٠ - وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: حدثت عن محكول أن عمر ابن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، قلت: هو مرسل، وشيخ ابن جريج مجهول، ولعله الحجاج. وقال أيضًا: أخبرنا يحيي بن أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل (زيلعي). قلت: هو مرسل، والأحوص متكلم فيه وهو غير مضر عندنا.

بما رواه هو نفسه عن الهيثم عمن حدثه عن شريح، وقد علمت أنه قد روى عنه من طريق أخرى صحيحة موصولة، وروى مثله عن عمر رضي الله عنه بسند حسن موصول، ففي الجعديات للبغوى قال: نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه، وعاصم فيه لين كذا في " التلخيص الحبير" (ص:٣٦٢). (*٢)

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٨/٣٢٧، رقم: ١٥٣٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٣، رقم: ١٥٤٧٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٤/٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٨٥.

٤٩٦٠ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند فيه مقال: كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٨/٣٢٦ - ٣٢٧، رقم: ١٥٣٩٤-١٥٣٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٢-٢٥٣، رقم: ١٥٤٧٣-١٥٤٧٥

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٤/٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٨٥.

(*٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، مكتبة دارالفكر ١٥/١٤٩، رقم: ٢١٠٧٧. ←

٤٩٦١ - وقال محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن الهثيم ابن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق قال لهم: إن شريحًا يقرئكم السلام ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قوم أجمع ما كانوا فقال لرسول مثل ما قال في المرة الأولىٰ. قلت:

ولم يكن الحبس للتعذيب بل لمزيد التشهير ليقفه الناس أياما عديدة، هذا هو الصحيح الثابت عن عمر وشريح رضي الله عنهما، وعدا ذلك لا يخلو عن مقال كما لا يخفى على العارف بالأسانيد وأحوال الرجال، وإن صح بتعدد الطرق فهومحمول على المصر دون الذي رجع عن شهادته تائبا، قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد اختلف في حكم شاهد الزور، فقال أبو حنيفة: لا يعزر، وهذا عندنا على أنه إن جاء تائبا فإما إن كان مصرا فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر إلخ (٣/٢٤١). (*٣)

وقال المحق في "الفتح": وقيل: لا خلاف بينهم، فجواب أبي حنيفة رحمه الله في التائب لأن المقصود من التعزير الانزجار، وقد انزجر بداعى الله تعالى، وجوابهما فيمن لم يتب، ولا يخالف فيه أبو حنيفة إلخ (٦/٥٣٥) (*٤)، هكذا فليكن التوفيق بين القولين، لا كما قاله بعض الأحباب، ولا يخفى أن لتعزير شاهد الزور ولو كان تائبا يكون صارفا له عن الرجوع وحاملا على التمادى، فوجب أن يترك ويكتفى بما ذكرنا

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب حد شارب الخمر، النسخة القديمة ٢/٣٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٢١، تحت رقم الحديث: ١٨٠٤.

(*٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الحج، باب شهادة الزور، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣١٥.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٥٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٤٤٤.

٤٩٦١ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بسند فيه شيخ الهيثم مجهول، كتاب الشهادة، باب شهادة الزور، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٤١، رقم: ٦٥٤. ←

شيخ الهيثم مجهول، وهو غير مضر عندنا لا سيما واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له. وقد روى من طريق أخرى موصولة، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه، أو إلى سوقه، ويقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا. وفي لفظ: يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه يعلمهم ذلك منه (زيلعي)، وهذا سند صحيح متصل، فإن أبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفى روى عن جابر بن سمرة، وابن الزبير، وابن عباس وأنس، وأبي سعيد الخدري زيد بن أرقم، وأبي عبد الرحمن السلمى، وأبي وائل، وسويد بن غفلة، وغيرهم ومثله لا يفوته شريح.

من التشهير، لا سيما وقد علمنا أن التعزير بالضرب والتسخيم ونحوه إنما كان منه بطريق الاجتهاد لا بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاز أن يجتهد في نفيه باعتبار ثبوت معنى آخر، فإن الفقيه من عرف بحال أهل زمانه وقد علمنا بأن أهل القرن الأول لم يكن التعزير ولا الحد ولا الرجم صارفا لهم عن الاعتراف بالحق ولا حاملا لهم على التمادي بالباطل، ثم تغير الحال يعزر شاهد الزور إذا جاء تائبا ويعزر إذا كان مصرًا، فافهم.

وروى أبوحنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه: والذي به تقوم السماء والأرض لقد كذبا على في الشهادة وكان محارب بن دثار

← وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أبي حصين، كتاب البيوع والأقضية، شاهد الزور ما يصنع به؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/١١، رقم: ٢٣٥٠٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٣٢٦/٨ ، رقم: ١٥٣٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٨، رقم: ١٥٤٦٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٤.

٤٩٦٢ - وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الجعد بن زكوان قال: أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس (زيلعى)، ولم أر ترجمة الجعد بن زكوان ولكنه ليس بمضر.

متكئا، فاستوى جالسا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمى ما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شهدا لزور لا يتزول قدماه حتى يتبوأ مقعدة من النار، فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا، ذكره الموفق في "المغني" (٤٢٨/١١). (*٥)

والحديث أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن أبي بكر مكرم بن أحمد

٤٩٦٢ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، النسخة القديمة ٣٢٦/٨ ، رقم: ١٥٣٩١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٨، رقم: ١٥٤٧٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، شاهد الزور ما يصنع به؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/١١، رقم: ٢٣٥٠٢ - ٢٣٥٠٨.

وفي إسناده الجعد بن ذكوان، هو الذي يروي الخبر عن شريح، ويروي عنه المحاربي، ذكره الشيخ محمد عوامة في هامش المصنف لابن أبي شيبة ٦٢٦/١١، تحت رقم الحديث: ٢٣٥٠٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، مكتبة دارالفكر ١٥٠/١٥ - ١٥١، رقم: ٢١٠٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/٤.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا بأس أن يعظ الشاهدين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥١/١٤ - ٥٢.

وعن عبد الله بن أحمد كلاهما عن أبي جازم عن شعيب بن أيوب عن الحسن بن زياد مختصرا بلفظ المرفوع، والحافظ ابن خسرو في مسنده للإمام مفصلا مع القصة كمافي " جامع المسانيد" (٢٧٩/٢) (*٦)، روى ابن ماجة بعضه، ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد": وفيه من لا أعرفه (٢٠٠/٤) (*٧)، وروى البيهقي عن علي بن الحسين قال: كان علي إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه ثم خلى سبيله. (كنز العمال ٧/٣). (*٨)

وفيه تائيد لقول الإمام صريح، وفي أثر محارب دلالة على أن من ثبت عليه شهادة الزور من غير بينة ولا إقرار به صريحا لا يعزر ولا يشهر، فإن محاربا لم يعزر الشاهدين ولم يشهر هما، لأنهما لم يقرا على أنفسهما بالزور وإنما غطيا رؤوسهما وانصرفا فافهم، قال الموفق في " المغني": وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور أحضرهما، فإن اعترفا أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك فأقامها لزمهما ذلك، وإن أنكرا لم يستحلفا لأن إجلافهما يطرق عليهما الدعاوى في

(*٦) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٨/٢ - ٢٧٩.

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه مختصرًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٧٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٢/٥، رقم: ٧٦١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه من لا أعرفه، كتاب الأحكام، باب في الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٤، والنسخة الجديدة ٢٥٩/٤، رقم: ٧٠٣٦.

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: وهذا أيضًا منقطع، كتاب أداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، مكتبة دارالفكر ١٥٠/١٥، رقم: ٢١٠٨١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، باب الشاهد الزور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٧، رقم: ١٧٨٠٠.

....

الشهادة والامتهان، وربما منع ذلك إقامة الشهادة، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا إلخ (٤١٤/١١) (*٩)، وأيضًا فإن هذا ليس من مواضع الاستحلاف عند الإمام أبي حنيفة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالفقه.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: وإن ادّعىٰ على شاهدين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٢/١٤-٤٣.



باب أفضلية الستر في الحدود

٤٩٦٣ – عن ابن هزل عن أبيه أنه ذكر شيئًا من أمر ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو سترته بثوبك كان

باب أفضلية الستر في الحدود

قوله: إنه ذكر شيئا من أمر ماعز إلخ. أقول: معناه: أن هذا لا ذكر عنده أنه هو الذي حمل ماعزا على أنه أقر عنده بالزنا – لأنه كان زنى بجارية فاطمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو سترته بثوبك كان خيرا لك – ولما كان هذا شهادة من هزال على أنه زنى بجارية، قال صاحب الهداية: والستر أفضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده: "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك"(*١)، فاندفع ما قال الزيلعي: إن الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشيء، ولكنه حمل ماعزا على أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا إلخ لأنه ظهر من رواية أحمد أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شيئا من أمر ماعز. وهذا هو المراد في قول صاحب "الهداية" من الشهادة فافهم.

باب أفضلية الستر في الحدود

٤٩٦٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، النسخة الهندية ٢/٦٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث هزال ٥/٢١٧، رقم: ٢٢٢٣٥.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، ذكر الاختلاف في هذا الحديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٠٦، رقم: ٧٢٧٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢٢، رقم:١٣٣٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٥٦ – ٢٥٧، رقم: ١٣٤٠٨.

(*١) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٠.

خيـرًا لك" رواه أحـمـد، ورواه أيـضًا أبوداؤد والنسائي وعبد الرزاق وغيرهـم بأسانيد صحيحة وبألفاظ مختلفة.

قـال الـعبـد الـضـعيف: ولا يـخفى ما فيه فإن صاحب "الهداية" قال أولا: إن الشـاهد في الحدود بخير بين الستر والإظهار والتسر أفضل (*٢)، ثم احتج لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي شهد عنده: "لو سترته بثوبك" الحديث. وذلك يستـدعـى كـون الـذي قـال لــه الـنبـي صـلـى الله عليـه وسلم هذا شاهد في الحد، والـمـعـروف أنـه لـم يـكـن شـاهـدا لإن مـاعزا إنما حد بالإقرار، والظاهر من طرق الـحـديث أن هزالا إنما ذكر من أمر ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره بعد ما رجـم ومـات، ولايـكـون مثـل هـذا الـذكر من الشهادة في شيء، فلا يندفع، ما قاله الـزيلعي بما ذكره بعض الأحباب، فالحق حمل الكلام على المسامحة، والمعنى أن الستـر أفـضـل؛ لـقـوله عليه السلام للذي اعترف ماعز عنده بالزنا أولا، فصار شاهدا عـلى إقراره به: "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" (*٣). فدل أن الشاهد في الحد سـواء كـان شـاهـد الواقعة، أو شاهدا على اعتراف مرتكب الحد به يخير بين الستر والإظهار والستر أفضل له. والله تعالىٰ أعلم.

وقـد مـرت دلائـل مـنـدوبية الستـر فـي أبـواب الـحـدود فلتراجع، فإن قيل: هذا مـعـارض لإطـلاق قـولـه تـعـالىٰ: ﴿لاتكتموا الشهادة﴾(*٤) وغيـره مـن النصوص الـمـقـتـضية لـوجـوب الشهـادة قلنا: هذه الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها وهو قوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾

(*٢) ذكـره بـرهـانـي الـديـن المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٠.

(*٣) أخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، النسخة الهندية ١/٦٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث هزال ٥/٢١٧، رقم: ٢٢٢٣٥.

(*٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

إلى أن قال: ﴿ولا يأب الشهداء﴾ (*٥)، إلى ﴿ولاتكتموا الشهادة﴾، فكان الحديث والدليل العقلي الذي ذكره صاحب "الهداية" أنه بين حسبتين: إقامة الحد والتوقى عن الهتك سالمين عن المعاوضة، والمعنى فيه أن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعى المحتاج إلى إحياء حقه، وذلك في حقوق العباد. وأما الحدود فحق الله تعالىٰ وهو موصوف بالكرم والغنى، وليس فيه فوت حقه لقدرته على الاستيفاء في الدنيا والآخرة، فيجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر وكان هو أفضل صيانة لهتك عرض أخيه المسلم، وأيضًا فإن هذه الأخبار الواردة في طلب ستر الحدود قد بلغت مبلغا مبلغا لا تنحط به عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها، أو هي مستند الإجماع على تخيير الشاهد في الحدود، فثبوت الإجماع دليل ثبوت المخصص، كذا في "فتح القدير" (٦/٤٤٩). وقال صاحب "العناية": والحق أن يقال: القدر المشترك فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الستر والدرأ متواتر في المعنى، فجازت الزيادة به إلخ. (*٦)

(*٥) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

(*٦) العناية مع فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٤٨ - ٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٤٢ - ٣٤٣.

باب في تلقين الدرء

٤٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقال عليه السلام: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله! فقال: "اذهبوا به فاقطعوه". رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داؤد في المراسيل عن يزيد بن خصيفة مرسلا، وفي الباب عن السائب بن يزيد عند الطبراني وعن أبي أمية المخزومي عند أبي داؤد وغيره بسند فيه مجهول.

باب في تلقين الدرء

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. أقول: الحديثان نصان في جواز التلقين وقد ورد في هذا الباب آثار من الصحابة كعمر وعلى وغيرهما، ذكرها الزيلعي في "نصب الراية" (*١)، وقد مر هذا البحث في كتاب الحدود فارجع إليه، قال العبد

باب في تلقين الدرء

٤٩٦٤ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل (المحلق بسننه) من طريق محمد بن عبد الرحمن، باب ما جاء في الحدود، النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الفضل بن محمد الشعراني، ثنا شملة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سكت عنه الذهبي، المممستدرك للحاكم، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٤/ ٣٨١، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨/ ٢٨٩٤. ، رقم: ٨١٥٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير رواية السائب بن يزيد، مكتبة دارإحياء التراث ٧/ ١٥٧، رقم: ٦٦٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، كتاب الحدود والديات، باب التلقين في الحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٤٨، والنسخة الجديدة ٦/ ٢٧٠، رقم: ١٠٤٨٦.

(*١) أوردها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/ ٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٦٠- ١٦١.

٤٩٦٥ – وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لماعز: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت".

الضعيف: وأما في غير الحد فيكره تلقين الشاهد وهو أن يقول له القاضي كلاما يستفيد به الشاهد علما، هذا هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد، وعليه الأئمة الثلاثة، وعن أبي يوسف وهو وجه للشافعي رحمه الله: لا بأس به لمن استولته الحيرة أو الهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فيعينه بقوله: أ تشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة، أما فيها بأن ادعى المدعيي ألفا وخمس مأة والمدعي ينكر الخمس مائة وشهد الشاهد بألف فيقول القاضي: يحتمل أنه أ برأه من الخمس مائة، واستفاد الشاهد بذلك فوفق به الشاهد في شهادته، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين أحد الخصمين، وفي "المبسوط": (٢*) ما قالاه عزيمة، لأن القاضي منهى عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل، وتلقين الشاهد لا يخلو منه، وقول أبي يوسف رخصة فإنه لما ابتلى بالقضاء شاهد الحصر عند أداء الشهادة، لأن مجلس القضاء مهاب فيضيع الحق إذا لم يعنه على أداء الشهادة، وأيضا أمر بإكرام الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق وهذا التلقين إعانة وإكرام حيث لا ينسب إليه القصور، كذا في "الهداية" مع "فتح القدير" (٣٧٤/٢). (٣*)

٤٩٦٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، النسخة الهندية ١٠٠٨/٢، رقم: ٦٥٦٦، ف: ٦٨٢٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٢٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب الحدود، النسخة القديمة ٣٦١/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٨٦٩/٨، رقم: ٨٠٧٦.

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب آداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٧/١٦.

(٣*) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب أدب القاضي، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٧٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٨/٧.

٤٩٦٦ - وعـن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسـلـم جـالسًـا فـجـاء مـاعز فاعترف عنده مرة، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فـرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة يرجمك، قـال: فـاعتـرف الـرابـعة فـحبسـه ثـم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرًا، فأمر به فرجم، أخرجه أحمد في مسنده بسند فيه جابر الجعفي وهو مختلف فيه.

حديث: أكرموا الشهود:

قلت: حديث إكرام الشهود رواه البانياسي أبوعبد الله مالك بن أحمد في جزئه والـخطيب وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس، وقال المناوي: قال الخطيب: تفرد به عبد الله ابن موسىٰ كذا في "العزيزي" (١/٢٧٥) (*٤)، وفي "المقاصد الحسنة" بـعد عزوه إلى النقاش والعقيلي والديلمي: وبالجملة فقد قال العقيلي: إنه غير محفوظ بـل صـرح الـصنعاني بأنه موضوع، ولـم يستدرك ذلك العراقي إلخ (ص:٣٨) (*٥)، وفي "رحمة الأمة": اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح، وأما سائر العقود -

---

٤٩٦٦ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ١/٨، رقم: ٤١.

وأخـرج البـخـاري فـي صحيحه معناه من طريق أبي سلمة عن جابر، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلىٰ، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

وأخـرج أبـودؤد فـي سننه مثله، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٢/٦٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٣٠.

وأخـرج التـرمـذي في سننه مثله وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٩.

(*٤) أورده الـعـزيـزي فـي السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٢٨٦.

(*٥) ذكـره شـمــس الـديـن الـسخـاوي فـي الـمـقاصد الحسنة، الباب الأول، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:١٤٤ - ١٤٥، رقم: ١٥٤.

....

كـالبيـع – فلا تشترك الشهادة فيها، (أي لثبوتها وصحتها في نفس الأمر، وأما لإثباتها عـنـد الـقـاضـي فلابد من البينة إذا أنكرها الخصم) واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون إلخ (ص:١٦٠). (*٦)

(*٦) ذكره أبوعبد الله الدمشقي في رحمة الأمة، كتاب الأقضية، باب الشهادات، المكتبة التوفيقية ص:٢٩٥.



باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لايعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد

٤٩٦٧ - عن داؤد بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الأعمش سليمان ابن مسهر عن خرشه بن الحر قال: إن شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما :

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي لايعرفهم بالعدالة والاكتفاء بتزكية الواحد

قوله: عن داؤد بن رشيد إلخ. قال العبد الضعيف: الفضل بن زياد هذا هو البغدادي يباع الطساس قد وثقه أبو زرعة وحدث عنه، كما في "اللسان" (٤/٤٤١) (*١)، وقد روى عنه داؤد بن رشيد أثر المتن، ومن روى عنه ثقتان ارفعت جهالة عينه عند المحدثين وإذا وثقه أحد من الناقدين ارفعت جهالة حاله، فالأثر صحيح كما قاله ابن السكين، وذكره الموفق في "المغني" بلفظ: إنه إتى بشاهدين فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضر كما إن لم أعرفكما. جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل فقال له عمر تعرفهما؟ فقال: نعم! فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا،

باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضي

٤٩٦٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال، مكتبة دارالفكر ١٥/١١٦، رقم: ٢٠٩٨٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، تزكية الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٣، رقم: ١٧٧٩٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، وقال: وصححه أبوعلي بن السكن، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

(*١) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الفاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ديوبند ملتان ٤/٤٤١، رقم: ١٣٤٦.

إنـي لاأعـرفـكـمـا ولا يضر كما إن لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل فـقـال: بـم تـعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنت جارًا لهما؟ قال: لا،

قـال: عـامـلتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهـمـا تـعـرف صبـاحـهما ومساء هما؟ قال: لا. يا ابن أخي! لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما (٤١٦/١١). (*٢)

وبـالـجـملة فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط إجماعا: الإسلام والبلوغ والعقل والـعدالة وليس فيها ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها لقول تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (*٣)، ولا نعلم أنه مرضى حتى نعرفه أو نـخبر عنه، فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما، وإن لـم يـعـرفهـمـا سـال عـنـهـمـا، لأن مـعـرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الـحـقوق، وبهذا قال الشافعي وأبويوسف ومحمد وأحمد، وعن أحمد رواية: يحكم بشهـادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان. وهذا قول الحسن، والمال والحد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة. ولهذا قال عـمـر (فـي رسـالتـه إلـى أبي موسى الأشعري، وقد تقدم أنها متلقاة بالقبول احتج بها الـعـلـمـاء فـي كـل زمـان، ورواه الـدارقـطـنـي بسـنـدين أحدهما جيد رجاله ثقات): المسلمون عدول بعضهم على بعض (*٤)، ولأن العدالة أمر خفى سببها الخوف من الله تعالىٰ، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به مالم يقم على خلافه دليل، وقال

(*٢) ذكـره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة: ١٨٦٩، قال: وإذا شهد عنده من لا يعرفه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٣/١٤ - ٤٤.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٤) أخـرجه الدارقطني في سننه وفي هامشه: إسناده صحيف جدًا، فيه عبيد الله بن أبـي حـميـد متـروك الحديث، سنن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبـي مـوسىٰ الأشعري رضي الله عنهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤ - ١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ - ٤٤٢٦.

قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. فأنت لاتعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما، أخرجه العقيلي والخطيب في "الكفاية"

أبوحنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولىٰ عن أحمد، وفي سائر الحقوق كالثانية، لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات بخلاف غيرها، كذا في "المغني' (٤١٥/١١). (★٥)

وإذا عرفت ذلك، فلا يرد على أبي حنيفة ما روينا عن عمر في المتن، وليس لقائل أن يقول كما قال الموفق: وأما قول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض، فالمراد به أن الظاهر العدالة، ولا يمنع ذلك وجب البحث ومعرفة حقيقة العدالة، فقد روى عنه أنه أتى بشاهدين فسأل عنهما، وهذا بحث يدل على إنه لا يكفتى بدونه إلخ فلإبي حنيفة أن يحمله على الشهادة في الحدود والقصاص، ولا يخفى أن قوله: المسلمون عدول بعضهم على بعض بصيغة الجمع المحلى باللام يدل على كونهم عدولا أجمعين، والحكم بعدالتهم ينافي وجوب البحث عنها، وإلا لم يصح الحكم بها، هذا هو الظاهر وما أوله عليه الموفق بعيد جدا وصرف للكلام عن ظاهره، ومثل هذا الاحتمال لا يضر الاستدلال.

وفي "الهداية": وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق، لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضاء ه عن البطلان (★٦)، قال المحقق في "الفتح": ولا يخفى قوة دليل أبي حنيفة، وكونه لابد أن يثبت العدالة لم يخالف فيه أبو حنيفة، ولكن يقول: طريق الثبوت هو البناء على ظاهر عدالة المسلم خصوصا مع ما روينا عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم (وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا

(★٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، مسئلة:١٨٦٩، قال: وإذا شهد عنده من لا يعرفة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٣/١٤.

(★٦) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٧/٥.

والبيهقي، فذكره أتم من هذا، قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبوعلي بن السكن

عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية"، كذا في "الزيلعي" (٢٠٩/٢) (*٧)، وهذا إسناد حسن)، والصحابة والسلف فإن السلف لم يكونوا يسألون قبل، وأول من سأل ابن شبرمة، ومع ذلك الفتوى على قولهما لاختلاف حال الزمان، ولذلك قالوا: هذا الخلاف خلاف عصر وزمان لاحجة وبرهان، وفإن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما إلخ (٤٥٨/٦). (*٨)

وفي أثر عمر حجة لأبي حنيفة في الاكتفاء بتعديل الواحد فإنه قال: ائتيا بمن يعرفكما. فأتيا برجل فلم يرده لكونه واحدا، وإنما رده لكونه لم يكن يعرفهما، والمسألة خلافية شهيرة قال الموفق في "المغني": ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وابن المنذر، وروي عن أحمد: يقبل ذلك من واحد، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لأنه خبر لايعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية، قال: ولنا أنه إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد، وفارق الرواية فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا يفتقر إلى

(*٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، قال الشيخ محمد عوامة في الهامش، حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة فصل في شاهد الزور، النسخة القديمة ٨١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/٤.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٢/٧ - ٣٥٣.

(التلخيص الحبير ٢/٤٠٧) قلت: وهو مذكور بتمامه في "كنز العمال" وعزاه إلى الملخص في أماليه والبيهقي.

لفظ الشهادة ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل: أشهد أنه عدل إلخ (١١/٤٢١). (٩*)

قلنا: اعتبار لفظ الشهادة في الجرح والتعديل والتزيكية والترجمة لم يقل به أحد من السلف، ومن ادعى فعليه البيان، وهذا عمر رضي الله عنه عدل عنده رجل ولم يقل: أشهد، وإنما قال: أعرفهما بالصلاح والأمانة، ولما جاء ه أبوجميلة بمنبوذ فاتهمه عمر، وقال: عسى الغوير أبوسا. قال له عريفه: ياأمير المؤمنين! إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم! فقال عمر: اذهب به فهو حر وعلينا نفقته. رواه عبد الزراق (الزيلعي ٢/١٦٢) (١٠*)، فاكتفى بقول العريف: إنه رجل صالح ولم يقل له: أ تشهد بذلك؟ وأيضًا: فقياسه على شهادة الشاهد غير صحيح، فإن التعدية تكون بجامع يعلم اعتباره، واشتراط العدد في الشهادة أمر تحكمى - أي تعبدي - وفي "المبسوط": هو بخلاف القياس، إذ في القياس يكفى الواحد العدل لأن خبره موجب للعمل لا علم اليقين، وكما لا يثبت العلم بخبر الواحد لايثبت بخبر الاثنين فلا يتعداها إلى التزكية قاله المحقق في "الفتح" (٦/٤٦١). (١١*)

(٩*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/٤٧.

(١٠*) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ازكىّ رجل رجلا كفاه، النسخة الهندية ١/٣٦٦، قبل رقم الحديث: ٢٥٨٨، ف:٢٦٦٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، باب اللقيط، النسخة القديمة ٧/٤٤٩، رقم: ١٣٨٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٩، رقم: ١٣٩١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب اللقيط، النسخة القديمة ٣/٤٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٠٢

(١١*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب آداب القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١١٢. ←

وأذا ثبت هذا فالحق قول أبي حنيفة رحمه الله: إن التعديل والجرح إخبار لا شهادة، فيقبل من واحد، وقد مر الكلام فيه في (باب الاكتفاء بترجمان واحد) مستوفى، فليراجع، وفيه دلالة أيضا على الاكتفاء بتعديل العلانية، قال المحقق في "الفتح": وقد كانت العلانية في الصدر الأول لأنهم كان يغلب عليهم الصبر للحق، ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا لغلبة النفوس فيه، وقد روى عن محمد أنه قال: تزكية العلانية بلاء وفتنة إلخ (٤٥٩/٦). (*١٢)

وفيه دلالة أيضًا أن التعديل لا يقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، وهذا مذهب الشافعي وبه قال أصحاب أحمد، لأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسد في الباطن، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل، كما فعل عمر رضي الله عنه، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا تجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة، فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف، وإن استكشف الحال، كما فعل عمر رضي الله عنه فلابأس. قاله الموفق في "المغني" (٤٢٣/١١). (*١٣)

قلت: وقد مر في المقدمة عن فواتح الرحموت: انه لابد للمزكى أن يكون عدلا عارفا بأسباب الجرح والتعديل وأن يكون منصفا ناصحا لا متعصبا ولا معجبا بنفسه إلخ.

← ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/ ٤٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٦/٧.

(*١٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٥٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٣/٧.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب القضاء، فصل: قال أصحابنا: لايقبل التعديل إلا من أهل الخبرة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٨/١٤-٤٩.

حكم قضاء القاضي بشهادة الفاسق:

فائدة: هل العدالة شرط لأهلية الشهادة أو لقبولها وجوبا؟ ذهب الشافعي رحمه الله إلى الأول، وقلنا بالثاني. وجه قوله: أن مبنى قبول الشهادات على الصدق، ولا يظهر الصدق إلا العدالة، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق والكذب، ولا يقع الترجيح إلا بالعدالة، واحتج بقوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(١٤*) ولنا: عمومات، منها قوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(١٥*) ﴿واستشهود عليهن أربعة منكم﴾(١٦*) والفاسق شاهد لقوله سبحانه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾(١٧*) قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضى وهو الفاسق شاهدا، وأما الحديث فقد روى عن بعض نقلة الحديث أنه لم يثبت (مرفوعا والمحفوظ وقفه على ابن عباس وقد صح عنه: " لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين" (١٨*)، من غير تقييد بالعدل، وإن سلمنا فقد صح عنه: " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" (١٩*)، فليكن رشد الولي شرطا لصحة النكاح ولم يقل به أحد وإنما هو شرط الكمال

(١٤*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، ومحمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوى، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣، رقم: ٣٤٩٤.

(١٥*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٦*) سورة النساء رقم الآية: ١٥.

(١٧*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٨*) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: هذا إسناد صحيح، كتاب النكاح، باب لا يزوج نفسه امرأة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٦٤/١٠، رقم: ١٤١٢١.

(١٩*) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/١٠، رقم: ١٣٩٤٧.

فكذلك عدالة الشاهدين) وإن ثبت فلا حجة له فيه بل هو حجة عليه، لأنه لم يجعل العدالة فيه صفة للشاهد، لأنه لو كان كذلك لقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، بل فيه إضافة الشاهدين إلى العدل وهو كلمة التوحيد، فكأنه قال: لا نكاح إلا بولي وقائلي كلمة العدل وهي كلمة الأسلام، والفاسق مسلم فينعقد النكاح بحضرته، ثم النكاح يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع وحضرة الشهود في النكاح لدفع تهمة الزنا، لا لدفع الجحود، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم، وأما قوله: الركن في الشهادة هو صدق الشاهد فنعم لكن الصدق لا يقف على العدالة لا محالة، فإن من الفسقة من لا يبالي بارتكابه أنواع من الفسق ويستنكف عن الكذب، والكلام في فاسق قد تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه، ولو لم يكن كذلك لا يجوز القضاء بشهادته عندنا، كذا في "البدائع" (٦/٢٧١). (*٢٠)

والمعنى أن القاضي إن قضى بشهادة الفاسق وقد تحرى الصدق في شهادته يصح وينفذ عندنا ويكون القاضي عاصيا، ولا يصح قضاؤه من غير تحر بالإجماع، قال في "الهداية": ولا بد في ذلك من العدالة ولفظة الشهادة، أما العدالة فلقوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (*٢١) ولقوله: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (*٢٢) وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا سيتأجر لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته، والأول أصح، لأن هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل إلا أن القاضي إن قضى بشهادة الفاسق ينفذ

(*٢٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، بيان أن العدالة شرط قبول أصل الشهادة، كراتشي ٦/٢٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٧.

(*٢١) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٢٢) سورة الطلاق رقم الآية: ٢.

عندنا ويكون القاضي عاصيا، وقال الشافعي: لا يصح والمسألة معروفة إلخ من "فتح القدير" (٦/٢٥٥). (*٢٣)

ومفاده أنه لا يجوز للقاضي القضا بشهادة الفاسق اتفاقا، وإنما الخلاف في صحته ونفاذه لو قضى بها وقد تحرى الصدق فيها، ولا يصح من غير تحر بالإجماع فافهم. وهذا كقولنا: إن العدالة ليست بشرط لأهلية القضاء حتى لو قلد الإمام فاسقا صار قاضيا عندنا، وصح قضاءه إذا لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وعند الشافعي لا يصير قاضيا، وكان قضاءه كلا قضاء، ولا يخفى على من له معرفة بالأيام أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور ويجاهدون معهم ويتحاكمون إليهم في النوائب من الفساد ما لا يخفى لكون العدل اليوم كالكبريت الأحمر، فأكثر الحكام والقضاة فسقة جائرون راشون ومرتشون، فلو أبطلنا قضاياهم كلها لتعطلت الأحكام وضاقت الأرض على أهل الإسلام، وإذا صح قضاء الفاسق ونفذ فلأن يصح القضاء بشهادته وينفذ أولى وإن كان القاضي بها عاصيا، كما أن مقلد الفاسق القضاء عاص أيضا، فافهم فإن بعض الأحباب قد طوى عن هذه المسألة كشحا ولم يتعرض لها أصلا، وكانت من أهم المسائل عقلا ونقلا فاستدر كتها عليه ولله الحمد شكرا وله المن فضلا.

(*٢٣) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٦، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٠٥.

ونقله ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/ ٤٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٤٩.

○❖○

باب شهادة النساء

٤٩٦٨ - عـن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد أن عـمر أجاز شهادة النساء في طلاق، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (١٠٥/١).

باب شهادة النساء

قلت: رجاله ثقات إلا أنه معلق ولكن لا ضير لأن من عادة المحدثين أن ما يسقطونه من أولى السند لا يكون فيه كلام.

وأخرج الجصاص أيضا فقال: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا يحي بن عباد قال: حدثنا شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه، ورواه الدارقطني في سننه (ص:٥٢٤)(*١) من طريق بقية عن شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عمر فقال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وبقية فيه مقال، وأخرج الجصاص معلقا عن الحجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح، وفيه الحجاج أيضا، وأخرج الجصاص أيضا من طريق إسرائيل عن عبد الأعلىٰ عن محمد بن الحنفية عن علي

باب شهادة النساء

٤٩٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة النساء، في العتق والدين والطلاق، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٦/١١، رقم: ٢٣١٣٧.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٨/١.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، فيه بقية ضعيف، والحجاج بن أرطاة ضعيفان، ومدلسان، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٤، رقم: ٤٥١٣.

....

قال: يجوز شهادة النساء في العقد (*٢)، ويعل بالانقطاع بين عبد الأعلى ومحمد بن الحفنية، لأن عبد الأعلىٰ لم يسمع من ابن الحنفية، وإنما هو كتاب من رواية عامر بن هنى، وعامر ضعيف وكذا عبد الأعلى، كما في "التهذيب". (*٣)

والجواب عنه أن عبد الأعلى قال في " التقريب": صدوق يهم (*٤)، وعامر قال في اللسان: ذكره أبوحاتم في الثقات (*٥)، ثم الروايات بعضها يشد بعضا، وفي هذه الروايات حجة لأبي حنيفة في قوله: إن شهادة النساء مقبولة فيما دون الحدود والقصاص، ومن قال: إنها لا تقبل إلا في الأموال ولواحفها وفيما لا يطلع عليه غيرهن كالولادة فلا حجة له لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، أما الرواية فلأن ما احتجوا به في هذا الباب هو قول الزهري: مضت السنة بأن لاتجوز شهادة امرأتين مع الرجل في القتل والطلاق والنكاح والحدود، وأخرجه سحنون عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهري، ورواه سحنون أيضا عن ابن وهب عن عقيل عن ابن شهاب وقال: مضت عن الزهري وقال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده، كما في "المدونة" (٨٤/٤). (*٦)

(*٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة القرآن، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٨/١.

(*٣) ذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة عبد الأعلى بن عامر، وقال أحمد عن ابن مهدي: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما كتاب أخذه ولم يسمعه.

تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٥، رقم: ٣٨٣٥.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦١، رقم: ٣٧٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣١، رقم: ٣٧٣١.

(*٥) قال أبوحاتم الرازي ليس بالقوى، وذكره ابن حبان الثقات، كما في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢٢٥/٣، رقم: ١٠٠٨.

(*٦) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة النساء في جراح العمد والحدود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦١/٥.

ولاحجة لهم فيه، لأنه من مراسيل الزهري، ومراسليه ليس بشيء. قال في "التهذيب": قال أحمد بن سنان: كان يحيي بن سعيد لايرى إرسال الزهر وقتادة شيئا ويقول: هؤلاء قوم حفاظ إذا سمعوا الشيء علقوه (*٧)إلخ ثم يحتمل أن يكون مراد الزهري من السنة سنة أهل المدينة، وزعمه عقيل وغيره سنة النبي صلى اللّٰهعليه وسلم فرواه بالمعنى، ثم ما روينا عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وعمر وابن عمر وعلي مقدم على قول الزهري كما لا يخفى، فلا حجة لهم في هذه الرواية، وأما الدراية فلا، فهم قبلوا شهادة النساء في الولادة ومثلها مع كونها غير مالي، فكيف لايقبلون شهادتهن في النكاح والطلاق مع كونهما غير مالي؟ والفرق بالضرورة وعدمها فرق باطل، لأن شهادتهن لم تقبل في الأموال إلا للضرورة كما يدل عليه قول تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(*٨) فلما كان في الأموال ضرورة فكيف لا يكون في النكاح والطلاق ضرورة؟.

ثم قوله تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ يدل على أن المرأتين مثل رجل واحد في الشهادة، فما يقبل فيه شهادة الرجل ينبغي أن يقبل فيه شهادة المرأتين إلا أنه خص منه الحدود والقصاص بالإجماع لأن فيها شبهة البدلية، والحدود والقصاص يؤثر فيها الشبهة، فلا تقبل شهادتين فيها، بخلاف غير الحدود والقصاص، فإنه لا يؤثر فيه الشبهة، فتقبل فيه شهادتهن لكونهن كالرجال في أهلية الشهادة، ويظهر منه أنه لو لم تكن في الباب رواية كان مقتضى النظر قبول شهادتهن في النكاح والطلاق، فكيف إذا كان مؤيدا بالروايات هذا هو التحقيق فاحفظه.

قال العبد الضعيف: الإنصاف أولى بأهل العلم فكيف يقول بعض الأحباب: لا حجة لهم فيه لأنه مرسل ومراسيل الزهري ليس بشيء، وقد احتج الإمام أبويوسف

(*٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، ترجمة محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٤٢٠ - ٤٢٤، رقم: ٦٥٤٨.

(*٨) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

بمرسله هذا في الخراج له على عدم جواز شهادة النساء في الحدود، فقال: وحدثنا الحجاج عن الزهري قال: مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود (ص:١٩٦). (*٩)

وقد ذكرنا في المقدمة أن رد مراسيل الزهري لا يتأتى على أصلنا وإنما يتأتى على مذهب المحدثين الذين لا يحتجون بالمرسل، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وأما مالم فقد أكثر الاحتجاج بمراسيله في الموطأ وكذا أحمد لا يرد المرسل، فكان على بعض الأحباب أن يقول: ومراسيل الزهري ليس بشيء عند المحدثين ثم يجيب عنه بعد تسليم كونها حجة لكون الحنفية يرونها حجة فالأشبه أن يقال - والله أعلم - إن هذا الأثر معلول فقد رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: الأثر لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق ولا في القتل، قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك بأن لا تجوز شهادة النساء في القتل والنكاح والطلاق والحدود. كذا في "المدونة" (٤/٨٤)(*١٠) فالأثر هذا وهو يدل على أن ابن شهاب روى ذلك أولا من قول ابن المسيب ثم قال: مضت السنة بذلك، وهو يرجح كون المراد بالسنة عمل أهل المدينة، ولو كان المراد عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يذكره ابن شهاب من قول ابن المسيب أولا ثم يعقبه بقوله: مضت السنة بذلك، بل عكس الأمر، ويونس بن يزيد أثبت في الزهري من الحجاج وليس عقيل دونه، ولكن يونس قد زاد وميز، فيرجح لفظه على لفظ غيره، على أن الحجاج قد روى عن عطاء عن عمر ما يرد على الزهر قوله: مضت السنة من رسول الله

(*٩) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل: في أهل الدعارة والتلصص والجنايات إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٧٩.

(*١٠) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة النساء في جراح العمد والحدود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٠-١٦١.

صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده إلخ فإن عمر أجاز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح كما سيأتي، وروى سحنون في "المدونة" من طريق ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق من أشد الحدود، ومن طريق ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الفرقة والنكاح، وقال الحسن: لا تجوز في الحدود والطلاق من الحدود (٤/٨٤). (*١١)

وهذا يدل على أنهم إنما منعوا شهادة النساء في الطلاق لكونهم قاسوه بالحدود، فلو كانت السنة مضت بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده لم يكن لهم حاجة إلى القياس، وتبين بذلك أن عدم قبول شهادتين في الحدود كان مجمعا عليه عندهم، وإلا لم يصح قياس الطلاق عليها، وأيضا: فلم يقل أحد بقبول شهادتهن في الحدود فالحجة في ذلك الإجماع دون أثر حجاج الذي ذكره أبويوسف، وإنما ذكره من ذكره من أصحابنا تأييدا لا احتجاجا به، ودليل الإجماع ما قاله في رحمة الأمة: والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص (ص:١٦٠) (*١٢) ويذكر فيه خلافا، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، أي قول الله تعالىٰ ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (*١٣)، فأجازوا

(*١١) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة النساء في جراح العمد والحدود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦١.

وأثر إبراهيم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الطلاق والرجعة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/١٦٤، رقم: ٢١١١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في شهادة النساء في الحدود، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥١١، رقم: ٢٩٣٠٩ - ٢٩٣١٢.

(*١٢) ذكره أبوعبد الله الدمشقي في رحمة الأمة، كتاب الأقضية، باب الشهادات، المكتبة التوفيقية ص:٢٩٥.

(*١٣) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٢.

....

شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص.

وقال أبوعبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتين في الأموال فالآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالىٰ: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾(١٤*) وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالأموال، فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها إلخ من "فتح الباري" (١٩٦/٥) (١٥*) وفيه دلالة على أن من منع شهادتين في النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، ونحوها إنما منعها إلحاقا بالأموال قياسا، ولو كان عندهم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ماضية لم يحتاجوا إلى القياس. وقال الموفق في "المغني": إن العقوبات وهي الحدود والقصاص لايقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روى عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال، ولنا: أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة (البدلية) بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(١٦*) لاحتمال أن يكون ذلك كقوله: ﴿فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا﴾ (١٧*)، وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾ (١٨*) وما جرى مجرى ذلك في الأبدال التي أقيمت

(١٤*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(١٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، مكتبة دارالريان ٣١٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٤، ف:٢٦٥٨.

(١٦*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(١٧*) سورة النساء رقم الآية: ٤٣

(١٨*) سورة المجادلة رقم الآية: ٤.

مقام أصل الفرض عند عدمه وشبهة القصور بدليل قوله: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (*١٩) (الدال على نقصان شهادتهن)، وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل (بالإجماع، خلافا لابن حزم وأمثاله من الظاهرية، ولايعتد بخلافهم) فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياسه على المال لما ذكرنا من الفرق، وبهذا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبوعبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى إلخ (١٢/٦). (*٢٠)

قال الموفق، وما ليس بعقوبة من غير الأموال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية والولاء والكتابة وأشباه هذا - فالمعول عليه في المذهب أن هذا لا ثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء، وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق، ورواية أخرى عن أحمد: تقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين، وروى ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى ذلك في النكاح عن عطاء، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين إلخ.(*٢١)

قلت: وفي "المحلیٰ" لابن حزم: صح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل، وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ، ولم يجز شهادة النساء في جراح العمد ولا في حد، وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح، وصح عن أياس بن معاوية

(*١٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسألة: ١٨٨٣، قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٢٦.

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسألة: ١٨٨٣، قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٢٧.

قبـول امـرأتيـن في الطلاق - أي مع رجل - ومن طريق أبي عبيد نا هيشم عن حجاج بـن أرطـاة قال: أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح، ومـن طـريـق أبـي عبيد نا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أجاز شهاة النساء في النكاح، ومـن طـريـق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مـع الـرجـال فـي كـل شـيء وتـجـوز عـلـى الـزنـا امـرأتان وثلاثة رجال إلخ ملخصا (٣٩٨/٩) (*٢٢). قـلـت: قـولـه: وتـجـوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال قياس في مـقـابـلة الـنـص، وفإن النص أوجب فيه أربعة شهداء، ولا يقال: أربعة شهداء إلا على أربـعة رجـال، فـإن ظاهر إتيان التاء في العدد مشعر باشتراط كونهم كذلك، فلا يصح القول بجواز شهادتهن في الحدود إلا بنص مثله لا بمجرد الرأى.

الرد على ابن حزم في قوله بجواز شهادة النساء في الحدود مجتمعات ومنفردات:

والعجب من ابن حزم أنه مع ادعائه بطلان الرأى والقياس في الدين جملة كيف أقـدم عـلـى الـقـوم بجواز ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين واربع نسوة، أو رجل واحد وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط في شهادة الزنا (كما في "المحلىٰ" ٣٩٦/٩) (*٢٣) وخالف نص الكتاب برايه وقـال: إن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم وعلى واحدة مـنهـمـا أربعة شهداء. قلنا: لا يقع ذلك إلا مجازا وتغليبا، ولا يقع على أربع من

(*٢٢) وأخـرجـه عبـد الـرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة الـنسـاء مـع الـرجـال، النسخة القديمة ٣٣٠/٨، رقم: ١٥٤١٤- ١٥٤١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٨-٢٥٦، رقم: ١٥٤٩٣ - ١٥٤٩٥.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(*٢٣) وذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

ثـمـان نسوة ليس معهن رجل أربعة شهداء قط، فمن أين قلت بجواز ثمان نسوة فيها؟ وإن سـلمن أن شهادة ثلاثة رجال مع امرأة يقع عليها أربعة شهداء، فأي حاجة لك إلى امرأة أخرى معها؟.

فـإن قـلـت: أخـذت ذلك من قوله: ﴿ فإن لم يكونا رجلين وامرأتان﴾(٢٤*) قلنا: إنما ذلك حكم ما يكفى فيه بشهادة رجلين، فمن أين لك أن تقيس عليه ما يجب فيـه شهـادة أربعة شهداء، وأيضا قوله: ﴿ فرجل وامرأتان﴾ يدل على أنه لابد من رجل مـع الـنسـاء، ولو جازت شهادتهن منفردات لقيل: فإن لم يكونا رجلين فامرأتان مكان كل واحد منهما، فمن أين قلت بجواز شهادتهن منفردات؟ وهل هذا إلا القياس الذي لا تـزال تبـطله وتذمه، بل هو من القياس بمعرض النص الذي لم يقل أحد بجوازه فإلى الله المشتكى.

فـإن قـال: روينـا مـن طـريق محمد بن المثنى نا أبومعاوية هو محمد بن خازم الـضـريـر عن أبيه عن عطاء قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها. (٣٩٨/٩) (٢٥*) مـن "الـمـحـلىٰ" قـلـنـا: لا يـليـق بمثلك وقد شحنت ديوانك "الـمـحـلىٰ" بقولك: لاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحتج بـقول عطاء وتترك به نص الكتاب، وكيف لك بقوله، وقد خالف في ذلك الجمهور، ولـم يقل بما قاله أحد ممن تقدمه ولا ممن تأخر عنه، ولكن ابن حزم وأتباعه الظاهر لا يـزالـون يتتبـعـون الـغرائب من الأقوال ليغروا بها العوام، ويفتنوهم عن دينهم، وأيـضـا فـخـازم أبـو حـمد بن خازم غير معروف في الرواة لم نر له رواية غير هذه التي رواها عنه ابنه، ولم يذكره أحد ممن صنف في الرجال، فلا ندري متى يكون المجهول حـجة عـنـد ابـن حـزم متـى هو ليس بحجة؟ كيف وقد صرح ابن حزم نفسه أنه صح

(٢٤*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(٢٥*) وذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

عن عطاء وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل (٣٩٦/٩). (٢٦*)

فكيف يصح ما رواه محمد بن خازم عن أبيه عنه: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها، ولو صح فإنه إنما قال بذلك إذا شهد ثمان نسوة على امرأة لا إذا شهدن على رجل، فمن أين قلت بجواز ثمان نسوة في الزنا مطلقا على رجل أو على امرأة؟ وهل هذا إلا اختراع قول لم يقل به أحد ممن تقدم وتأخر؟ ولكن ابن حزم لايدري ما يخرج من رأسه والله المستعان. فإن قيل: روى أبوعبيد نا يزيد هو ابن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: إن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما (كما في "المحلىٰ")٣٩٧) (٢٧*) قلنا: أراد بذلك أنه أجاز شهادتهن مع رجل بدليل ما مر عن عطاء قال: أجاز عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح، وإنما اقتصر الراوي على ذكر النساء ردا على من قال: لا تقبل شهادتهن في غير الأموال، فذكر أن عمر أجاز شهادتهن في الطلاق وليس بمال، وعليه يحمل ما رواه ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت:

(٢٦*) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، النسخة القديمة ٣٣٢/٨ ، رقم: ١٥٤١٩-١٥٤٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٨-٢٥٧، رقم: ١٥٤٩٩ - ١٥٥٠٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٤٧٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

(٢٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٦/٩، رقم: ١٨٢٧٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٤٧٩، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

كنت في نسوة وصبي مسجّىً فقامت امرأة فمرت فوطأته، فقالت أم الصبي: قتلته والله! فشهد عند على عشر نسوة أنا عاشرتهم فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين (المحلىٰ ٩/٣٩٨) (٢٨*)

ولا يبعد أن تكون المرأة قد اعترفت بالوطأ فكان القضاء عليها باعترافها، والحديث إنما سيق لبيان أن القتل بالوطئ يوجب الدية دون القصاص، فاقتصرت الرواية على ذلك، ولم تتعرض لنصاب الشهادة، ولا لاعتراف المشهود عليها، وهذا كله بعد التسليم، وإلا فأبو طلق هذا وأخته كلاهما مجهولان لم نقف لهما على ترجمة، ولا جرح ولا تعديل، ولكن ابن حزم لا يبالي بالإحتجاج بالمجاهيل ولا بالضعفاء إذا وافق غرضه، وليس ذلك من أهل الظاهر ببعيد، فإن قيل: إن اعتبار النساء في الشهادة إنما ثبت على خلاف القياس لكون المرأة عورة يجب سترها، وشهادتها بمحضر من القاضي والشهود وأعوان القضاء ينافي الستر، فلتكن مقتصرة على مورد النص، وهو عقد المداينة وهو من باب الأموال فلا تقبل شهادتهن في غير الأموال. قلنا: لا نسلم أن ذلك ينافي الستر فإن المرأة إذا كانت من المخدرات تشهد مجلس القضاء متنقبة ويعرفها للقاضي واحد من معارفها عدل أو يرسل القاضي إليها من يسمع شهادتها في بيتها ويعرفها له عدل من معارفها.

وأيضا: فإن كان ذلك علة الاقصتار على مورد النص فلتكن شهادتها مقتصرة على عقود المداينة إذ هي مورد النص حتما لا تتعداها إلى غيرها من عقود الأموال – كالبيع والشراء والإجارة إذا خلت عن الدين – والخصم لا يقول به، فظهر أنه قائل فيها بالتعدية، وإذا كان كذلك فلا وجه لاقتصارها على الأموال، وفإن غير الأموال –

(٢٨*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، النسوة يشهدن على القتيل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٣٤١ – ٣٤٢، رقم: ٢٨٦١٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٨٠، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٠.

....

من النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء والنسب والوصية – أولى بشهادة النساء من عقود الأموال، فإنهن بغير الأموال مما ذكرنا أعرف منهن بعقود الأموال، كما لا يخفى.

وأما قول الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفع الحاجة فيها بشهادة الرجال، ولهذا لم تجعل حجة في باب الحدود والقصاص وكذا لم تجعل حجة بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال. فالجواب أن قوله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(*٢٩) الآية جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق أنه سبحانه جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل، وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق (*٣٠)، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة بل روى عن ابنه عبد الله أنه وافق أباه في ذلك، ولم نعلم لهما مخالفا من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز، ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها لما ذكرنا، وهذه الحقوق مما لا تدرأ بالشبهات. وأما قوله: بأنها ضرورة، فلا نسلم فإنها مع القدرة على شهادة الرجال في باب الأموال مقبولة إجماعا، فدل أنها شهادة مطلقة لا ضرورة، وبه تبين أن نقصان الأنوثة يصير

(*٢٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٣٠) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال، النسخة القديمة ٨/ ٣٣٠، رقم: ١٥٤١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٦، رقم: ١٥٤٩٥.

مجبورا بالعدد فكانت شهادة مطلقة إلخ من "البدائع" (٦/ ٢٨٠). (*٣١)

وأيضا: فظاهر آية المداينة يقتضي جواز شهادتهن مع الرجال في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدلة ما لا أو بضعا أو منافع أو دم عمد، لأنه عقد فيه دين، إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى، فثبت أن المراد وجود دين عن بدل أي دين كان بأي بدل كان، فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجال على عقد نكاح فيه مهر مؤجل، وكذا على الطلاق بمال، وكذلك الصلح من دم العمد والخلع على مال الإجارات، إذ كل ذلك من عقد المداينة، فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة، إذ كان العموم مقتضيا لجوازها في الجميع.

وأيضا: لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين وقد ثبت أن اسم البينة يتناول الشهيدين وجب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"(*٣٢) القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى لشمول اسم البينة لهم، ألا ترى أنها بينة في الأموال؟ فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدع إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه، وإنما خصصنا الحدود والقصاص لما ذكرنا، وأيضًا: لما اتفق الجميع على قبول

(*٣١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، كراتشي ٦/ ٢٨٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٢١ - ٤٢٢.

(*٣٢) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، النسخة الهندية ١/ ٣٤٢، قبل رقم الحديث: ٢٤٤٧، ف: ٢٥١٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره. سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، النسخة الهندية ١/ ٢٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤١.

....

شهـادتهـن مع الرجل في الديون والأموال وجب قبولها في كل حق لا تسقط الشبهة، وإذ كان الدين حقا لا يسقط بالشبهة.

ومـمـا يـدل عـلـى جوازها في غير الأموال من الآية أن الله تعالىٰ قد أجازها في الأجـل بـقـوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ثم قال: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (٣٣*)، فأجاز شهادتها مع الرجل على الأجل، وليس بمال كـمـا أجـازهـا في المال، فإن قيل: الأجل لايجب إلا في المال؟ قيل له: هذا خطأ لأن الأجـل قـد يثبـت فـي منافع الأحرار التي ليست بمال، وأيضا فإن البضع لا يستحق إلا بـمال (بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ (٣٤*)، ولا يقع النكاح إلا بمال، وفيـنبـغي أن تجيز فيه شهادة النساء، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٥٠٢/١) (٣٥*) هذا هو الفقه. فلله دره من فقيه! والله أعلم بالصواب.

(٣٣*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٣٤*) سورة النساء رقم الآية: ٢٤.

(٣٥*) ذكـره جـصـاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٠/١.

❐❖❐

باب شهادة الأعمى

٤٩٦٩ – عن محمد بن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن مسلمة

باب شهادة الأعمى

قوله: عن محمد بن سليمان إلخ. أقول: قال الزيلعي بعد نقل التصحيح من الحاكم: تعقبه الذهبي في "مختصره"، وقال: بل هو حديث واه فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد (*١)إلخ. ولكن قال ابن حجر في "لسان الميزان": ذكره ابن حبان وابن شاسن في " الثقات" (*٢)، وزعم أن يحيي بن معين وثقه، وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في "الضعفاء"، وقال ابن حزم: منكر الحديث (*٣)إلخ. فقد علم منه أن الرجل مختلف فيه والحديث حسن على أصولنا،

باب شهادة الأعمى

٤٩٦٩ – أخرجه الحاكم في المستدرك بألفاظ أخرى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: واه. فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعفه غير واحد. والمستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٨، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، رقم: ٧٠٤٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤/ ٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٦٩.

(*١) نقله الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٩٨، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، تحت رقم الحديث: ٧٠٤٥.

(*٢) ذكره ابن عدي في الكامل، ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤٢٩/٧ – ٤٣١، رقم: ١٦٨١.

(*٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١٨٥/٥ – ١٨٦، رقم: ٦٤٢.

بـن دهـرام عـن أبيـه عـن طـاؤس عـن ابـن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ

واستـدل بـه الـحـنـفية عـلـى عدم قبول شهادة الأعمى، والأوجه الاستدلال بقوله تـعـالـىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*٤) لأن الشهـادة والاستشهاد والشهيـد مـأخوذ من المشاهدة، ولا مشاهدة للأعمى، فلا تقبل شهادته سواء كان أعـمـى عند التحمل، أو عند الأداء، أو عند القضاء، أما عند التحمل والأداء فظاهر، وأما عند القضاء، فلأن الشهادة إنما يقر شهادة بالقضاء، فوجب أن يبق الأهلية إلى ذلك الوقت.

قـال الـعبـد الـضـعيف: ولـقـائـل أن يقول: إن شهادة الأعمى إنما أجازها من أجـازهـا فـي الأقوال فقط دون الأفعال، ومشاهدة الأقوال إنما تكون بالسماع دون البـصـر، والأعمى يعرف الصوت كما يعرف البصير الصورة، فينبغي أن تقبل شهادته إذا تيـقـن الـصـوت، وجـواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وملاك الأمر في الشهـادة إنما هو غلبة الظن دون اليقين، ألا ترى أنه يجوز الشهادة بالنسب والموت والـنكاح والدخول بالتسامع؟ ومن كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهـد أنه له، والأعملى إذا تيقن الصوت يحصل له غلبة الظن حتما، ومن هنا جاز له وطـأ امـرأتـه إذا عـرفهـا بـصـوتها، وسيأتي الجواب عن ذلك فانتظر، وقال البخاري بـجـواز شهـادتـه، واستـدل لـه بـأحاديث: منها أنه صلى الله عليه وسلم عرف عبادا بصوته، وكذا عائشة عرفته به. (*٥)

ووجه الاستدلال له أنه كما عرفه صلى الله عليهوسلم هو وعائشة بصوته من غيـر أن يـريـاه كـذلك يمكن للأعمى المعرفة بالصوت والشهادة به، وهو استدلال غير صحيح لأنا ننكر حصول المعرفة بالصوت، ولكنا نقول: إن كل معرفة لا يكفى للشهادة بل لابد فيه من المشاهدة.

(*٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم! قال: على مثلها فاشهد

ومنها: أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت (*٦). ووجه الاستدلال به أن ابن أم مكتوم كان يعرف الصبح بقول الناس ثم يؤذن، وكان هذا التأذين شهادة منه بطلوع الصبح، ويقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره، ويقاس عليه غيره، والجواب عنه أن هذا من جملة الأخبار لا من قبيل الشهادة المتنازع فيها، وليس كل من يقبل خبره يقبل شهادته - لأن الشهادة تبتني على المشاهدة وليس الخبر كذلك، ثم الشهادة من باب الإلزام والخبر ليس كذلك، ثم الشهادة يشترط فيها أن تكون عند القاضي، والخبر ليس كذلك، ثم الشهادة متلق بما يدخل تحت القضاء والخبر ليس كذلك، ثم الشهادة يشترط فيه لفظ: أشهد بخلاف الخبر فلما ظهر الفرق بينهما بطل القول بكون التأذين شهادة وقياس غيره عليه، ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف مخرمة بصوته من غير رؤيته (*٧)، ووجه الاستدلال به والجواب عنه ما مر.

قال العبد الضعيف: واحتج البخاري أيضا بما علقه عن القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء أنهم أجازوا شهادة الأعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل: طلع، صلى ركعتين، ووجه التعلق به كونه يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته، وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده (*٨)؟ واحتجوا أيضا بجواز نكاح الأعمى

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٦.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢-٣٦٣، رقم: ٢٥٨٣، ف:٢٦٥٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٥٨.

(*٨) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، رقم: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

أو د ع، أخرجه الحاكم في "المستدرك" وصححه (زيلعي ص:٢١٠).

زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها. (فدل أن الصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة، فإن الإقدام على استباحة الفرج أعظم من الشهادة في الحقوق. قاله ابن القصار إلخ من "العمدة" للعيني (٣٥٢/٦). (٩*)

وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغير فيه مدخل، وأما قصه عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت. فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدا له أنه لا يؤذن حتى يصبح، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس، فهو مجرد تهويل لا احتجاج تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد في ما لا تجوز فيه شهادته؛ فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك إلخ من (فتح الباري ١٩٥/٥). (١٠*)

قلت: وهذا هو الجواب عن قول ابن حزم في "المحلىٰ": وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله وابن أم مكتوم وابن عباس وابن عمر. ونعوذ بالله من الخذلان إلخ (٤٣٤/٩). (١١*)

قلنا: وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله بأن هؤلاء الأجلة يشهدون فيما لا تجوز فيه شهادتهم، هل نسي ابن حزم أن عمر رضي الله عنه

(٩*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب شهاة الأعمى إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٢١٩/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٠٨/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

(١٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمىٰ إلخ، مكتبة دارالريان ٣١٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٨٣، ف:٢٦٥٧.

(١١*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

جلد أبا بكرة ومن معه حد القذف ورد شهادته، فهل يدين اللّٰه برد شهادة هذا الصحابي ولا يدينه برد شهادة غيره من الصحابة إذا شهد فيما لا تجوز فيه شهادته؟ وهل هذا إلا مجرد تهويل تغريرا للعوام وتمويها بالباطل؟ ونعوذ باللّٰه من إساءة الأدب.

بقي الجواب عن قول القائل أن مشاهدة الأقوال إنما تكون بالسماع دون البصر، والأعمى يعرف الصوت ويسمعه كما يعرف البصير الصورة ويراها، فنقول: إن آلة السماع إنما تفيد العلم بالقول دون القائل، ولا بد في الشهادة من معرفة القول مع القائل، والأعمى لا يشاهد القائل البتة وإنما يشاهد عليه بالاستدلال، قال في "البدائع": إن الشرط هو السماع من الخصم (لامجرد السماع) لأن الشهادة تقع له (أو عليه) ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية، لأن النغمات يشبه بعضها بعضا إلخ (٢٦٦/٦) (١٢*)، فلا تصح شهادته ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وأن المتكلم قد يحاكى صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئا، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكى صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت، إذا لا يرجع منه إلى يقين بالقائل يبنى أمره على غالب الظن، والشاهد مأخوذ عليه بأن يأتى بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، فعلمنا أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ، هذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشهد عن غير معاينة، قاله الجصاص في "الأحكام" له (٤٩٨/١). (١٣*)

وبهذا خرج الجواب عن قول القائل: إن ملاك الأمر في الشهادة إنما هو غلبة الظن دون اليقين إلخ. فهذا مما لا نقول به ولا نذهب إليه، كيف وقد احتج أصحابنا

(١٢*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادات، فصل: وأما الشرائط في الأصل فنوعان كراتشي ٢٦٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٨/٥.

(١٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفينة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٥/١.

بحديث ابن عباس مرفوعا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، " فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أودع" (١٤*). لايجوز إلا على ماحضره الشاهد وشاهده ولم يشك فيه. وأما جواز الشهادة بالنسب والموت والنكاح ونحوه بالتسامع فمعناه جواز الشهادة بالخبر المستفيض فيما ليس شرط الشهادة فيه معاينة المشهود به، لأنها أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس كولاية السلطان القاضي لايحضرها إلا الخواص، وإنما تحضر العامة جلوسه وتصديه للأحكام، والحاسم لمادة الشغب الإجماع على وجوب الشهادة بأن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه دخل بها، وأن عليا رضي الله عنه ابن أبي طالب، وعمر رضي الله عنه ابن الخطاب، وأنهما كانا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وأن شريحا كان قاضيا، فالشهادة بالخبر المستفيض والمتواتر في تلك الأمور بمنزلة الشهادة بالمعاينة بل فوقها، وأما أن من كان في يده شيء سوى الأمة والعبد وسعك أن تشهد أنه لم، فلأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك، إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها، ولا دليل سواه لأن غاية ما يمكن فيه أن يعاين سبب الملك من الشراء والهبة، وموت المورث، وشيء من هذه الأسباب لا يفيد ملك الثاني، حتى يكون ملك الأول، ولا دليل له سوى اليد بلا منازع، فالشهادة بها ليس من الشهادة بالظن بل باليقين، فافهم.

وأما قوله: إن جواز اشتباه الأصواب كجواز اشتباه الصور. فالجواب أن اشتباه الصور نادر لا عبرة بالنادر، بخلاف اشتباه الأصوات فإن فيه كثرة، وأيضا فهذا إنما يرد على من أجاز الشهادة حال الاشتباه في الصور، ولم نقل بجوازه، فلا

(١٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك بتغير ألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: واه. المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٨/٤، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ٢٥١٩/٧، رقم: ٧٠٤٥.

يـجـوز لأحـد أن يشهد على أحد بشيء عندنا ما لم يتيقن بأنه هو الذي رآه وشاهده يفعل كذا أو يقول كذا، فافهم.

وأمـا قـول القائل: يجوز للأعمى إقدامه على وطأ امراته إذا عرف صوتها فعلمنا أنـه يـقين ليس بشك إذ غير جائز لأحد الإقدام على الوطأ بالشك، فالجواب أنه يجوز لـه الإقـدام عـلـى وطـئ امرأته بغالب الظن إذا شهد قلبه بصدق المخبر، فمن زفت إليه امـرأـة وقيـل لـه: هذه امرأتك، وهو لا يعرفها من قبل يحل له وطؤها، وكذلك جائز له قبول هـدية الـجـارية بـقـول الـرسـول، ويـجـوز لــه الإقـدام على وطئها (وأما قول ابن حزم: (*١٥) لا يـجـوز لأحـد وطـأ من زفت عليه أول مرة حتى يوقن أنها التي تزوج بها، فباطل بالمرة، لأنه لا سبيل إلى التيقن بذلك غير الاعتماد على من يخبره بذلك من واحـد، أو اثـنيـن، وهـو لا يـفيـد إلا غـلبة الـظن، فإن قال بأنه لابد في ذلك من شهادة جماعة عظيمة يستحيل العقل تواطأهم على الكذب فهذا ما لم يقل به أحد، ولن يقول بـه إلا ظاهري قد حرم الفقه والدراية جملة، كيف وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هـدية الـمـقـوقـس أرسلها على يد حاطب وفيها جارية مارية، فقبلها اعتمادا على خبر الواحد، وكذلك الصحابة كلهم والتابعون لم يقل أحد منهم أنه يشترط في قبول هدية الـجـارية شهادة جماعة عظيمة بأن فلانا أهداها إليه، فافهم) ولو أخبره مخبر عن أحد بـإقـرار أو بيـع أو قـذف لـما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه، لأن سبيل الشهادة اليـقيـن والـمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرها الخصم يجوز فيها استعمال غلبة الظن وقبـول قـول الواحد، فليس ذلك إذا أصلا للشهادة إلخ من "أحكام القرآن" للجصاص . (٤٩٨/١). (*١٦)

(*١٥) وذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٤/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

(*١٦) ذكـره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٤/١ - ٦٠٥.

....

وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالىٰ وجهه: لا تقبل شهادة الأعمى (*١٧). رواه الأسود بن قيس عن أشياخ من قومه، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا، والأسود بن قيس ثقة من التابعين صدوق عظيم الأمانة كما في "التهذيب" (*١٨)، والأشياخ من قومه لا يكونون إلا من التابعين الكبار، وجهالة الراوي في القرون الفاضلة لا يضرنا لا سيما وله طريق أخرى من الحجاج بن أرطاة، فقول ابن حزم في (المحلىٰ ٩/٤٣٤) (*١٩): إنه لا يصح، رد عليه، وكم من حديث صحيح قد رده إذا خالف غرضه، وكم من ضعيف قد احتج به إذا وافقه.

وأما قوله: وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول إلخ قلنا: إن أراد به ما علقه البخاري في هذا الباب عن ابن عباس أنه كان يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فإذا قيل: طلع صلى ركعتين (*٢٠)إلخ. فلا دلالة فيه على أن الأعمى يجوز له الشهادة بالسماع، وغاية ما فيه أنه يجوز له الاعتماد على خبر الواحد في الديانات، ولا نزاع فيه، وإن كان أراد غيره فليأتنا ببيان. وقال الجصاص في الأحكام له: واختلف في شهادة الأعمى فقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز

(*١٧) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، النسخة القديمة ٨/٣٢٣، رقم: ١٥٣٨٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٠، رقم: ١٥٤٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأعمى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٣، رقم: ٢١٣٤٩.

(*١٨) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٥٢، رقم: ٥٤٧.

(*١٩) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

(*٢٠) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٢، قبل رقم الحديث: ٢٥٨١، ف:٢٦٥٥.

شهادة الأعمى بحال. وروى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عمرو بن عبيد عن الحسن قال: لاتجوز شهادة الأعمى بحال، وروي عن أشعث مثله إلا أنه قال: إلا أن تكون في شيء رآه قبل أن يذهب بصره، وروى ابن لهيعة عن أبي طعمة عن سعيد بن جبير قال: لاتجوز شهادة الأعمى. (٢١*)

عبد الرحمن بن سيما:

وحدثنا عبد الرحمن بن سيما (بغدادي وثقه الخطيب، كما في "اللسان" (٤١٨/٣) (٢٢*)، ولا يصح القول بأن الدارقطني ضعفه بمجرد تضعيفه سندا هو فيه ولم يستثنه فإن ضعف السند إنما يستلزم ضعف واحد منه فقط قاله الحافظ) قال: شهد أعمى عند إياس بن معاوية على شهادة، فقال له إياس: لا نرد شهادتك أن لا تكون عدلا ولكنك أعمى لا تبصر قال: فلم يقبلها إلخ (٤٩٨/١). (٢٣*)

وقال ابن حزم في "المحلىٰ": وقالت طائفة: لا تقبل - أي شهادة الأعمى - جملة روينا ذلك عن علي بن أبي طالب عن أياس بن معاوية، وعن الحسن والنخعي أنهما كرها شهادة الأعمى، وقال أبو حنيفة: لا تقبل في شيء أصلا، لا فيما

(٢١*) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه اٰثارًا من طرق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية في شهادة الأعمى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٣-٦٣، ف: ٢١٣٤٨-٢١٣٥٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٤.

(٢٢*) عبد الرحمن بن سيما، وثقه الخطيب وضعفه الدارقطني، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٤١٨، رقم: ١٦٤٠.

(٢٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، كتاب البيوع والأقضية في شهادة الأعمى، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٤، ف:٢١٣٥٦.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٤.

عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده إلخ (٤٣٣/٩). قال ابن حزم: وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلا إلا في الأنساب، وهو قول زفر، رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة ولا يعرف أصحابه هذه الرواية إلخ. (٢٤*)

قلت: بل قد عرفوا، ففي الهداية: وقال زفر رحمه الله وهورواية عن أبي حنيفة رحمه الله: تقبل فيما يجرى فيه التسامع، لأن الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه إلخ. (٢٥*)

قال المحقق في "الفتح": وهو قول الشافعي ومالك وأحمد والنخعي والحسن البصري والثوري، تقبل في الترجمة عند الكل، لأن العلم يحصل بالسماع، وقال أبويوسف: تجوز فيما طريقه السماع، وفيما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيرا وقت التحمل ثم عمى عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، لأنه إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كفى كالشهادة على الميت إلخ (٤٧٤/٦). (٢٦*)

وإنما قلنا: إذا استشهد وهو بصير، ثم عمى لم نقبل شهادته، لأنا قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء، والدليل عليه أنه جائز أن يتحمل الشهادة، وهو كافر، أوعبد، أو صبي ثم يؤديها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته، ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز، فعلمنا أن حال الأداء أولى بالتاكيد من حال التحمل، فوجب أن يمنع صحة الأداء.

(٢٤*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

(٢٥*) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٠/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤١٩/٥.

(٢٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٣/٦ - ٤٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/٧.

الجواب عن القياس بالشهادة على الميت من وجهين: أحدهما: أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه، فإن كان من أهل الشهادة قبلنا، وإن لم يكن من أهل الشهادة لم نقبلها، والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة، وأما الغائب والميت فإن شهادة الشاهد عليهما صحيحة، إذ لم يعترض فيه ما يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة، وغيبة المشهود عليه، وموته لا تؤثر في شهادة الشاهد، فذلك جازت شهادته، والوجه الآخر: أنا لا نجيز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم فتقع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام الغائب والميت، والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلا تصح شهادته.

وأما قول زفر: أنه تجوز شهادة الأعمى في النسب أن يشهد أن فلانا ابن فلان، فيشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وأن يشاهده الشاهد، فذلك جائز إذا تواتر عند الأعمى الخبر بأن فلانا ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم وتكون شهادته مقبولة، ويستدل على صحة ذلك بأن الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه بالتواتر (كخلافة الخلفاء وإمارة الأمراء وولاية الحكام قضاء القاضي ونحوها) وإن لم يشاهد المخبرين من طريق المعاينة، وإنما يسمع أخبارهم فتجوز إقامة الشهادة به وتكون شهادته مقبولة فيه، إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به، قال الجصاص أيضا في "الأحكام" له (١/٥٠٠) (٢٧★).

واندحض بذلك قول ابن حزم بما نصه: وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة، لأنه لايعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط إلخ (٩/٤٣٣ من المحلىٰ) (٢٨★). قلنا: إن الأنساب مما يشتهر الخبر به

(٢٧★) وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٦.

(٢٨★) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٣، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٨.

....

ويتـواتر، ولا كذلك غيرها، ألا ترى أن العلم بكون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ابـن عبد الله بن عبد المطلب، وكون علي رضي الله عنه ابن أبي طالب، وكون فاطمة رضي الله عنها بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكون الحسن والحسين ابني فـاطـمة وعلي رضي الله عنهم مما يشترك في العلم به الصغير والكبير والعالم والجاهل لتواتر الخبر به، فكذا الأعمى والبصير، فالفرق في الأنساب وغيرها أظهر من أن يخفى على جاهل فضلا عن عالم عاقل، فافهم. والله يتولى هداك.



باب شهادة العبد

٤٩٧٠ – وعـن حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تـجوز شهادة العبد، أخرجه الجصاص في أحكام القرآن تعليقًا، وفي سنده

باب شهادة العبد

أقوال: قال العيني: للعماء في شهادة العبد ثلاثة أقوال: أحدها جوازها كالحر روي عـن عـلـي كـقـول أنـس وشـريـح. وبه قال أحمد وإسحاق وأبوثور، ثانيها: جوازها في الشـيء التافه روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي، وثالثها: لا يجوز في شيء أصلا، روي عـن عـمـر وابـن عبـاس، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومـالك وأبوحنيفة والشافعي، وذهب إلى القول الأول البخاري، واستدل له بما رواه عن عـقبة بـن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاء ت أمة سوداء فقالت: قد أرضـعتـكـمـا. فـذكـرت ذلك لـلـنبـي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها إلخ. (*١)

باب شهادة العبد

٤٩٧٠ – وأخـرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه مقال: كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٥٣-٥٥٤، رقم: ٢٠٦٥٧.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٠.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(*١) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، رقم: ٢٥٨٥، ف: ٢٦٥٩.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سـننه بتغير ألفاظ، وقال: حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صـحيـح، أبـواب الـرضـاع، بـاب مـا جـاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٥١. ←

حجاج، وهو مختلف فيه وذكره ابن حزم أيضًا في المحلىٰ (٤١٢/٩) وقال:

ولا حجة لهم فيه، لأن قول الأمة ذلك كان من باب إخبار العدل لامن باب الشهادة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة كان من باب الفتوى لا من باب القضاء، ومال ابن الهمام في "الفتح" أيضًا إلى هذا القول وقال: المعول عليه في المنع عدم ولايته على نفسه، وما هو إلا معنى ضعيف بعد ثبوت عدالة العبد وتمام تميزه، وعدم ولايته على نفسه معارض يخصه من حق المولىٰ لا لنقص في عقله، ولا خلل في تحمله وضبطه فلا مانع (*٢)، والجواب عنه أن المعول عليه في هذا الباب هو قوله تعالىٰ: ﴿من رجالكم﴾ لأن الله تعالىٰ أضاف الرجال إلى المخاطبين الذين خوطبوا بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾ (*٣) وهم الأحرارالبالغون، لأن العبيد لا يملكون عقود المداينات، ولأنه قال الله تعالىٰ: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾(*٤) وفحوى الخطاب يدل على أن المراد من يصح منه الإقرار على الإطلاق، والعبد ليس كذلك، لأنه لا يصح منه الإقرار بدون إذن المولىٰ.

ثم قوله تعالىٰ: ﴿من رجالكم﴾ يدل بفحواه على أن المخاطبين به هم الأحرار كقوله تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾(*٥) وفسره أيضا مجاهد بالأحرار، كذا قال الجصاص في "أحكام القرآن" (*٦)، واستنبط أيضا هذا المعنى من آيات أخرى،

← وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة الإماء والعبيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٢٣/١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٣/٩ - ٥١٤، قبيل رقم الحديث: ٢٥٨٥، ف:٢٦٥٩.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٢/٧.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢

(*٤) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٥) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

(*٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٩/١.

لايصح لأنه عن الحجاج بن أرطاة إلخ. قلت: هذا من إطلاقاته المردود

وعدم الولاية هو لنقصان الأهلية في نفسها لا لحق المولىٰ فقط، ولو سلم أنه لحق المولى فخروجه عن أهلية الشهادة أيضا لحق المولىٰ، لأن الشهداء مأمورون بأداء الشهادة عند الطلب، وفيه إضاعة حق المولىٰ، وأيضا الشهود مغرمون بما أتلفوا على الناس بشهادتهم، وفيه إضاعة حق المولىٰ، ولا نسلم أن كل من هو عدل كامل العقل وتام الضبط وصحيح التحمل وصحيح الأداء أهل للشهادة، لأنه لا بد فيه من أهلية الإلزام أيضًا. وهي الأصل في الباب وهي ليست في العبد، سواء كان هذا لنقصان أهليته في نفسها أو لحق المولىٰ، فاندفع ما قال ابن الهمام رحمه اللّٰه تعالىٰ.

وقال ابن عابدين في منحة الخالق: قال في الحواشي السعدية: الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل، والعبد محجورا كان أو مأذونا تجوز وكالته فتأمل في جوابه إلخ. ومثله توكيل صبي يعقل، وقد يقال: ولا يتهما في الوكالة غير أصلية فتأمل (*٧)إلخ. أقول: في هذا الجواب نظر، فإن الولاية الغير الأصلية لا تثبت بدون الولاية الأصلية، لأن الوكيل لا يتصرف لغيره إلا فيما يتصرف لنفسه.

فإن قلت: إن العبد يمكن أن يبيع شيئا لغيره، ويشتري شيئا لغيره، ولايمكن أن يبيع، أو يشتري لنفسه قلنا: ليس هذا لأنه لا يملك البيع والشراء لنفسه، بل لأنه لا يملك شيئا لنفسه، ثم لا نسلم أنه لا يملك البيع والشراء لنفسه لأن العبد المأذون يملكهما، كما لا يخفى، وانتقال الملك من العبد إلى المولى لا ينافيه، كما لا ينافي انتقال الملك من الوكيل إلى الموكل فتأمل، فالجواب الصحيح أن يقال: إن ولاية التصرفات - مثل البيع والشراء - ليس من باب ولاية الإلزام، والكلام فيه لا في مطلق الولاية، فتدبر.

قال العبد الضعيف: قد اشتبه على سعدي جلبي وابن عابدين ولاية التمليك

(*٧) ذكره ابن عابدين في منحة الخالف على البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٧/٧، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/٧.

فقد مر غير مرة أنه حسن الحديث صالح للاحتجاج.

بولاية التصرف، والمنفي عن العبد في (باب الشهادة) هو الأول. والثابت له في (باب الوكالة) هو الثاني، بشرط أن يكون ماذونا له في التجارة دون الأول، وولاية التصرف لا تغني في (باب الشهادة) شيئا بل لا بد لها من ولاية التمليك، والصبي والعبد كلاهما بمعزل عنها، فلا يصلحان للشهادة، قال في "الهداية": ومن شرط الوكالة أن يكون المؤكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، ويشترك أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده إلخ. (*٨)

فلايشترط في الوكيل ولاية التمليك، بل يكفي كونه من أهل العبارة، فلو وكل عبدًا، أو صبيا عاقلا مأذونين صح، ويتعلق بهما الحقوق، وإن وكل صبيا محجورا يعقل العقد، أو عبدا محجورا جاز، ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما، ويكونان سفيرين محضا، كما في "الهداية" أيضا (*٩)، وفي صحة وكالة الصبي والعبد المحجورين وعدم صحة توكيلها أحدا رد على بعض الأحباب في قوله: إن الولاية الغير الأصلية لا تثبت بدون الولاية الأصلية، لأن الوكيل لا يتصرف لغيره إلا فما يتصرف لنفسه إلخ فإن الصبي والعبد المحجورين لا يتصرف أحد منها لنفسه ويتصرف لغيره كما هو ظاهر، فكان عليه أن يقيد الولاية بولاية التمليك ولا يطلقها، فالحق أن يقال: إن ولاية التصرف ليس من جنس ولاية التمليك والكلام فيه.

قال في "البدائع": ومنها أي من شرائط الشهادة الحرية، فلا تقبل شهادة العبد، ولقوله تعالىٰ: ﴿ضرب الله مثلا عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء﴾(*١٠) (ومعلوم أنه لم يرد نفي القدرة رأسا لأن الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة العرفية،

(*٨) ذكره برهان الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٧٧/٥.

(*٩) ذكره برهاني الدين المرغيناني في الهداية، كتاب الشهادة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٧٨/٥.

(*١٠) سورة النحل رقم الآية: ٧٥.

٤٩٧١ – عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى في الصغير بشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه

فدل أن مراده نفي حكم أقواله وعقوده تصرفه وملكه، وقد روي عن ابن عباس أنه استدل بهذه الآية على أن العبد لا يملك الطلاق، ولو لا احتمال اللفظ لذلك لما تأوله ابن عباس عليه، فدل على أن شهادة العبد كلا شهادة كعقده وإقراره وسائر تصرفاته التي هي من جهة القول، فلما كانت الشهادة قوله وجب أن ينتفي وجوب حكمه) فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، أما معنى الولاية فلأن فيه تنفيذ القول على الغير وأنه من باب الولاية، وأما معنى التمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكان الشاهد ملكه الحكم، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك إلخ (٦/٢٦٨). (✱١١)

قوله: عن ابن وهب إلخ. قال العبد الضعيف: دلالته على أن شهادة العبد لا تجوز قبل العتق وإنما تجوز بعده ظاهرة، كشهادة الصبي قبل البلوغ وشهادة النصراني قبل الإسلام اتفاقا، وأما قوله: إن لم تكن ردت عليهم، يحتمل الرد قبل الإسلام والبلوغ والعتق والرد بعدها، والراجح عندنا الثاني دون الأول، وهو قول الحسن والحكم، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما من الجمهور.

(✱١١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة، شرائط أداء الشهادة، كراتشي ٦/٢٦٧-٢٦٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠١.

٤٩٧١ – أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة الصبي والنصراني والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٩٩، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، النسخة القديمة ٨/٣٤٧، رقم: ١٥٤٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٠، رقم: ١٥٥٧٤.

بعد عتقه أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم.

٤٩٧٢ - وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وروينا ذلك في شهادة العبد من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر، كذا في " المحلىٰ"

لاتقبل شهادة من ردت شهادته لتهمة الفسق مرة:

قال الموفق في "المغني": إن الحاكم إذا شهد عنده فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يكن له أن يقبلها، وبهذا قال الشافعي و (مالك) أصحاب الرأى، لأنه متهم في أداء ها، لأنه يعير بردها ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله ليزول به العار، فلحقته تهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها، ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالإجتهاد، لأن ذلك يؤدي إلى بعض الاجتهاد بالاجتهاد. (وقد مر إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد).

لو ردت شهادة الكافر لكفره والصبي لصباه والعبد لرقه ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تقبل:

وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره، أو صبى لصغره، أو عبد لرقه، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة، فإنها لا ترد لأنها لم ترد أولا

٤٩٧٢ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، النسخة القديمة ٨/٣٤٧ ، رقم: ١٥٤٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٠، رقم: ١٥٥٧٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، فصل في أحكامها وآدابها، مكتبة دارالكب العلمية بيروت ٧/١٠، رقم: ١٧٧٦٦.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٠-٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٤١٢/٩)، وسند الأول موصول صحيح، والبقية تعضده وتشيده، ولفظ أثر عمر عند عبد الرزاق أنه قال: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا، وقال ابن شهاب: إن ذلك سنة إلخ (كنز العمال ٥/٤).

بالاجتهاد، بل باليقين، وقد حصل اليقين بزوال سبب الرد) ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه، وهذه كلها أمور تظهر بخلاف الفسق، فقياسها على شهادة الفاسق قياس مع الفارق إلخ ملخصا (٨٣/١٢). (*١٢)

وفي "أحكام القرآن" للجصاص: وإنما قال أصحابنا أنها إذا ردت لتهمة لم تقبل أبدا من قبل أن الحاكم قد حكم بإبطالها، وحكم الحاكم لا يجوز فسخه إلا بحكم، ولا يصح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم، وأما الرق والكفر والصغر فإن المعاني التي ردت من أجلها وحكم الحاكم بإبطالها محكوم بزوالها، لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحاكم، فلما صح حكم الحاكم بزوال المعاني التي من أجلها بطلت شهادتهم وجب أن تقبل، ولما لم يصح أن يحكم الحاكم بزوال التهمة لأن ذلك معنى لا تقوم به البينة ولا يحكم به الحاكم كان حكم الحاكم بإبطالها ماضيا إلخ (٥١١/١). (*١٣)

الجواب عن إيراد ابن حزم في هذا الباب على الجمهور:

وبهذا كله اندحض ما قاله ابن حزم في "المحلیٰ": إن قول عمر وعثمان وهو

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٤، قال: ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ١٩٥/١٤-١٩٦.

(*١٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ومن هذا الباب أيضًا شهادة الأجير، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٠/١.

٤٩٧٣ - عن وكيع عن سيفان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿شهيدين من رجالكم﴾ قال: من الأحرار، قال وكيع: لا يجيز سفيان شهادة عبد وهو قول وكيع (المحلىٰ ٤١٢/٩) وأخرج الطبري في تفسيره (١٨/٣) من طريق هشيم عن داؤد بن أبي هند قال: سألت مجاهدًا عن الظهار

على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لا لهم، لأنهم خالفوهما في الصبي يشهد، فيرد ثم يبلغ فيشهد، فقالوا: يقبل، ومن الباطل أن يكون بعض قول عمر وعثمان حجة وبعضه غير حجة، وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا الطريق (١٤*)إلخ. قلنا: ولا شك في أنه حجة عليك فإنه يدل على أن شهادة العبد إنما تجوز بعد العتق لا قبله، وأما أنها إذا ردت قبل العتق فهل تقبل بعده أم لا؟ ففيه وجهان يحتملهما كلامهما، وإنما يكون عليهم لو حملوه على المعنى الذي حملته عليه، وليس بنص فيه، كما ذكرنا، فالأثر حجة لهم وقد أعاذهم اللّٰه من التلاعب بالدين، وإنما هو شأن من حرم الفقه والدراية جملة وحمل الكلام على غير محمله.

قوله: عن وكيع إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد مر في المقدمة أن قول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، ولا يخفى أن تفسير الكتاب لا يجوز بالرأي، فأقوال التابعين في التفسير محمولة على السماع، لا سيما إذا وردت فيما لا يدرك بالرأي أصلا. قال ابن القيم في "الإعلام": ومن تأمل كتب الأئمة ومن

(١٤*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٩٢.

٤٩٧٣ - وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٨-٥٠١، تحت رقم المسألة: ١٧٩٢.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦١/٦، رقم: ٦٣٥٧ - ٦٣٥٨.

وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥٦/١.

من الأمة فقال: ليس بشيء. قلت: أليس الله يقول: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم﴾ أفلسن من النساء؟ فقال: والله تعالىٰ يقول: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أفتجوز شهادة العبيد؟ (الدر المنثور ١/٣٧١).

بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي إلخ (٢/٢٣٢). (١٥*)

الجواب عن إيراد ابن حزم على مجاهد في تفسير ﴿من رجالكم﴾ بالأحرار:

فقول ابن حزم في "المحلىٰ": وأما قول مجاهد ومن اتبعه ﴿شهيدين من رجالكم﴾(١٦*) من الأحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالىٰ بلا برهان إلخ (٩/٤١٤) (١٧*) رد عليه، فإن مجاهدا أجل وأرفع من أن يقول في كتاب الله برأيه ما ليس منه، كيف وقد صح عن عمر وعثمان وابن عباس ما يدل على عدم جواز شهادة العبد قبل العتق، فالظاهر أن مجاهدا أخذ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتفسير الصحابي حجة اتفاقا، قال ابن حزم: وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماء نساء من نسائنا، وقال تعالىٰ ﴿نسائكم حرث لكم﴾(١٨*) فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والإماء، فظهر فساد هذا القول (١٩*)إلخ قلنا: هذا دليل لنا على أن مجاهدا لم يقل ما قال برأيه لكونه مما لا يدرك بالرأي بل قاله سماعا، فهو تأييد لمن احتج بقوله لا رد عليه.

(١٥*) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، منزلة قول التابعي وتفسيره، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١١٩.

(١٦*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(١٧*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١١٩٢.

(١٨*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٣.

(١٩*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١١٩٢.

وأيضًا: فلو قال ابن حزم: إن العبيد رجال من الرجال والإماء نساء من النساء لكان مسلما، وأما إنهم رجال من رجالنا أو نساء من نساء نا فلا، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾(٢٠*) أراد بهم الأحرار وقال: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (٢١*) وفيه خطاب للأحرار بدليل قوله: ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾(٢٢*) فلو اشتمل قوله: ﴿ منكم﴾ العبيد والإماء لم يكن حاجة إلى قوله: ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فثبت أن دليل الخطاب خصه بالأحرار، وأما قوله: ﴿نساء كم حرث لكم﴾ فالمراد به الأزواج، فإن الزوجة هي الحرث وهي التي تقصد للوطأ دون الأمة، فإنها تقصد للخدمة دون الوطأ فلا تشملها الآية، وإنما حل وطيها بقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (٢٤*)، ونحوه من الآيات.

وجواز نكاح الإماء إنما ثبت بآية النساء: ﴿ فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾ (٢٥*) وهي متأخرة عن البقرة كما لا يخفى على من له معرفة بترتيب نزول السور، ولما جاز التزوج بها كان لها من أحكام الحرث ما للأزواج الحرائر بالإجماع، فافهم. قال: وإنما خاطب الله تعالىٰ في أول الآية ﴿الذين آمنوا﴾ والعبيد بلا خلاف منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والإشهاد والشهادة إلخ. (٢٦*)

(٢٠*) سورة الأحزاب رقم الآية: ٤٠.

(٢١*) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

(٢٢*) سورة النور رقم الآية: ٣٢.

(٢٣*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٣.

(٢٤*) سورة المؤمنون رقم الآية: ٦٥

(٢٥*) سورة النساء رقم الآية: ٢٥.

(٢٦*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٣/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

••

قلت: يا سبحان الله! كيف عكس الأمر، فجعل دليل تخصيص الآية بالأحرار دليل عمومها للعبيد، فإن قوله تعالىٰ: ﴿إذا تداينتم بدين﴾ وقوله: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾(*٢٧) يدل بفحوى الخطاب على أنه في الأحرار دون العبيد، لأن العبد لا يملك عقود المداينات، وإذا أقر بشيء لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه، والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق، فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية.

قال ابن حزم: ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج كل ما يحرم على الأحرار؟ فإن قالوا: نعم. فقد أكذبوا أنفسهم وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة (*٢٨)إلخ قلنا: ومن قال لك أن قوله تعالىٰ: ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ (*٢٩) أريد به نفي القدرة العرفية عن العبد، وإنما أريد به نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه، كمامر، والصلاة والصيام والطهارة ليست من العقود والتصرفات، كما لا يخفى. قال وقالوا: لا يقدر العبد على أداء الشهادة لأنه مكلف خدمة لسيده فقلنا: كذب من قال هذا، بل هو قادر على أداء الشهادة، كما يقدر على الصلاة إلخ. (*٣٠)

قلت: فهل تقول بوجوب الجمعة والجماعة والحج والجهاد عليه؟ فإن قلت: نعم. فهذا مما لايخفى سخافته وبطلانه، وإن قلت: لا، فما الفرق بين الصلاة والصيام والطهارة حيث وجبت عليه، وبين الجمعة والجماعة والحج والجهاد حيث لم تجب؟

(*٢٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٢٨) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٤، تحت رقم المسئلة: ١١٩٢.

(*٢٩) سورة النحل رقم الآية: ٧٥.

(*٣٠) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٤، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٤ - ومن طريق ابن أبي شيبة عيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، وقال عيسىٰ: عن الأوزاعي عن الزهري، وقال وكيع: عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي، قال عبد الرحمن بن مهدي: عن حماد بن سلمة وأبي عوانة، قال أبو عوانة: عن عمر بن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وقال حماد: عن قتادة عن شريح، وقال معاذ بن معاذ: عن أشعث عن الحسن البصري قالوا كلهم

وهل هذا إلا لكون الأولى لا تؤدي إلى فوات حق المولى بخلاف الثانية، فإنها تؤدي إلى فوات حقه، وكذلك الشهادة فإن لو كان من أهل الشهادة لوجب أن لو شهد بها فحكم بشهادته ثم رجع عنها أنه يلزم غرم ما شهد به لأن ذلك من حكم الشهادة، فلما لم يجز أن يلزمه الغرم بالرجوع علمنا أنه ليس من أهلها وأن الحكم بشهادته غير جائز، فافهم.

قوله: ومن طريق ابن أبي شيبة نا عيسى إلخ. اختلف الفقهاء في شهادة العبد إذا شهد بها بعد العتق وقد وردت قبله، الراجح عندنا قول الحكم والحسن بدليل ما ذكرناه من قبل، وبالجملة فقد اتفقوا على أنها لاتجوز قبل العتق، وهذا حجة على ابن حزم ومن تبعه.

٤٩٧٤ - وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسألة: ١٧٩٢.

وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا بلفظ: وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء القافة، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، النسخة الهندية ١/٣٦٣، قبل رقم الحديث: ٢٥٨٥، ف:٢٦٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في هذا المعنىٰ آثارًا من طرق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية، من كان يجيز شهادة العبيد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٥٣، رقم: ٢٠٦٥٢ إلى ٢٠٦٥٦.

في العبد يؤدى الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها أنها لا تجوز إلا الحسن والحكم فإنهما قالا: إنها تجوز (المحلىٰ ٩/٤١٢).

٤٩٧٥ – ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن مجاهد قال: أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد (المحلىٰ ٩/٤١٢)، وهذا سند صحيح.

قوله: ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن إلخ. دلالته على إجماع أهل الحرمين على أن شهادة العبد لا تجوز ظاهرة، وقال محمد بن الحسن: لو أن حاكما حكم بشهادة عبد ثم رفع إلى أبطلت حكمه، لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (١/٤٩٦) (٣١*)، وهذا يدل على إجماع فقهاء العراق والشام على ذلك أيضا، وحكي عن محمد بن سلمة رضي الله عنه قال: كان يحيي بن أكثم رحمه الله أعلم الناس باختلاف العلماء، وكان إذا قال في شيء: اتفق العلماء على كذا نزل أهل العراق على قوله، وقد قال: اتفق العلماء على أن العبد لا شهادة له، كذا في "المبسوط" (١٦/١٣٤). (٣٢*)

٤٩٧٥ – وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ، أهل مكة لايجيزونها على درهم، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا يجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٥٥، رقم: ٢٠٦٦٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٣١*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفية، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٢.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٣٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٢٤.

٤٩٧٦ - ومن طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لاتجوز شهادة المكاتب ولا يرث (المحلى ٩/٤١٢).

٤٩٧٧ - ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فشهد بها لم تقبل، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وهو قول أبي الزناد، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبوعبيد وأحد قولي ابن شبرمة إلخ "المحلى" أيضًا (٩/٤١٢).

٤٩٧٨ - و من طريق أبي عبيد عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن أبي عمر: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه

قوله: ومن طريق شعبة إلى قوله: ومن طريق عبد الرزاق إلخ. دلالته على أن شهادة العبد لاتجوز قبل العتق ظاهرة.

قوله: ومن طريق عبيد عن حسان إلخ. دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقد مر

٤٩٧٦ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وليس فيه لفظ: ولا يرث، كتاب الشهادات، باب شهادة المكاتب والذي يسعى، النسخة القديمة ٨/٢٤٤، رقم: ١٥٤٨٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٢٦٨، رقم: ١٥٥٦٥.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٢٧٠ - ٢٧١، رقم: ٢٢٢٦٧.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٢، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه مقال بلفظ:، المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، كتاب البيوع والأقضية، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٦٢٢ - ٥٢٣، رقم: ٢٠٩٥٥.

درهم (المحلى) ٤١٢). حسان بن إبراهيم الكرماني من رجال الشيخين، وإبراهيم الصائغ من رجال أبي داؤد والنسائي، علق له البخاري، صدوق من السادسة (تقريب ص: ١١-٣٧).

عن عمر و عثمان وابن عباس ما يدل على بطلان شهادة العبد قبل العتق، فوجب التعويل عليه لا سيما وقد أجمع عليه فقهاء الأمصار، وقال ابن حزم: فلم يبق لهم إلا ابن عمر، وقد صح فخلافه عن أنس، فبطل تعلقهم بالآثار إلخ (٩/٤١٤). (✱٣٣)

قلت: بل سلم لنا عمر وعثمان وابن عباس أيضا كما ذكرنا ووافقهم ابن عمر، فهؤلاء أربعة، منهم اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، فالحق ما ذهب إليه الجمهور وهو القول المنصور. وأما ما روي عن أنس فإنما رواه عنه المختار بن فلفل، وهو وإن كان ثقة فيما يروى عن غير أنس، فقد تكلم فيه السليماني وعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره، كما في "التهذيب" (١٠/٦٩). (✱٣٤)

ولا يبعد أن يكون أراد أنه يجوز شهادة العبد إذا تحملها وهو عبد وأداها

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٠١، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

وفي سند حسان بن إبراهيم صدوق، كما ذكره الحافظ في التقريب، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٣٣، رقم: ١٢١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٧، رقم: ١١٩٤.

وفي سنده إبراهيم الصائغ، وهو مجهول الحال، من الثامنة، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:١٠٥، رقم: ١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٨٨، رقم: ١٥٠.

(✱٣٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(✱٣٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٨٢ – ٨٣، رقم: ٦٧٩٢.

٤٩٧٩ - ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك ووكيع قال ابن المبارك: عن ابن جريج عن عطاء، وقال وكيع: عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قالا جميعا: لا تجوز شهادة العبد (المحلى ٤١٢/٩).

٤٩٨٠ - ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول: لا تجوز شهادة العبد (المحلى ٤١٢/٩) أيضًا.

وهو حر، ألا ترى إلى قول عمر: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك إلخ. فلعل بعض الناس ترددوا في شهادة العبد إذا تحملها وهو عبد، وزعموا أنها لا تقبل ولو أداها وهو حر لكونه ضعيف التحمل، والأداء يبتني عليه، فلا يعتبر أداءه والحال هذه، فرد ذلك أنس وقال: شهادة العبد جائزة أي بهذا المعنى الذي ذكرناه.

فإن قيل: روي ابن حزم من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدهني قال: شهدت شريحا شهد عنده عبد علي دار فأجاز شهادته فقيل: إنه عبد، فقال شريح: كلنا عبيد وإماء، ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد، فقال علي: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده إلخ (٤١٣/٩). (*٣٥)

٤٩٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٤/١٠، رقم: ٢٠٦٥٨ إلى ٢٠٦٦٤.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

٤٩٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادة العبد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٤/١٠، رقم: ٢٠٦٥٩.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(*٣٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

قلنا: لا حجة فيه لابن حزم ومن تبعه، فإنهم يجيزون شهادته لسيده ولغيره، ومن الباطل أن يكون بعض قول شريح حجة وبعضه غير حجة، وهذا تلاعب بالدين، وأيضا فإن المراد بالعبد هو المولى - أي المعتق - بدليل ما ذكره الرافعي عن علي أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولىٰ، كذا في "التلخيص الحبير" (٤٠٦/٢). (٣٦★)

ولا أقل من أن يكون ضعيفا، فالتطبيق بين القولين يجوز بالرأي فبالحديث الضعيف بالأولىٰ. وقد يروى أن عليا وزيدا رضي الله عنهما اختلفا في المكاتب إذا أدى بعض بدل الكتابة، فقال علي رضي الله عنه: يعتق بقدر ما أدى منه، وقال زيد: لا يعتق ما بقي عليه درهم، فقال زيد لعلي رضي الله عنهما: أ رأيت لو شهدا كان يقبل بعض شهادته دون البعض، فهذا دليل الاتفاق منهما على أن لا شهادة للعبد إلخ من "المبسوط" (١٢٤/١٦). (٣٧★)

قلت: رواه الحاكم في تاريخه من طريق جابر عن عامر الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقال عبد الله: إذا أدى الثلث أو النصف فهو غريم، وقال علي: يعتق بحساب ما أدى ويرثه ولده بحساب ذلك، قال جابر: بلغني أن عمر بن الخطاب جمع عليا وعبد الله وزيدا في المكاتب، فقال زيد: نقيس لهم، فقال: أ رأيتم إن أصاب حدا؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا، ففضله عمر عليهما في المكاتب إلخ من

(٣٦★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب القضاء، النسخة القديمة ٤٠٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٣/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٦.

(٣٧★) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/١٦.

"كنز العمال" (٥/٢٥٥) (*٣٨)، فلعله ذكر في ما ذكر من قياسه، أ رأيت لوشهدا كان يقبل بعض شهادته دون البعض؟ فإن الراوي قد يختصر ما يأتي به غيره أتم وأكمل.

وأما ما رواه ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة قال: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ قال: أنا أرد شهادة عبد العزيز ابن صهيب؟ على الإنكار لردها (٩/٤١٣) (*٣٩)، فحجة لنا لا علينا، فإن عبد العزيز ابن صهيب لم يكن عبدا مملوكا، وإنما كان من الموالي كما في "التهذيب" (*٤٠)، وهو دليل لما قلنا: إنهم أرادوا بالعبد المولىٰ ولانزاع في قبول شهادته، فافهم.

وأما قول الموفق: وقد يكون منهم أي من العبد الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء كعبد العزيز بن صهيب وزياد بن أبي زياد مولى ابن عباس كان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه، ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات، وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيدا أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تغير طبعا ولا تحدث علما ولا مروءة (*٤١)إلخ (١٢/٧١). فمجرد

(*٣٨) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، النسخة القديمة ٨/٤٠٥، رقم: ١٥٧٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣١٦، رقم: ١٥٨١٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب العتاق، قسم الأفعال، أحكام الكتابة، مكتبة دارالكب العلمية بيروت ١٠/١٥٨، رقم:٢٩٧٦٢..

(*٣٩) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(*٤٠) ذكره الحافظ عبد العزيز بن صهيب من الموالي في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٢٤٣، رقم: ٤٢٢٦.

(*٤١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٤، قال: وتجوز شهادة العبد، مكتبة دارعالم الكتب العلمية الرياض ١٤/١٨٦.

....

تهويل لا احتجاج، فإن الصبي المراهق إذا شهد قبل البلوغ ردت شهادته، ولو شهد بعد البلوغ وإن كان قد احتلم في اليوم الذي ردت فيه شهادته قبلناها، وباليقين ندري أن الاحتلام لم يغير طبعه ولم يحدث فيه علما ولا مروءة في يومه ذلك، ومع ذلك أجمعنا على أنه لم يكن أهلا للشهادة قبل البلوغ بساعة وصار أهلا لها بالبلوغ في ساعة هذه فكذلك العبد يصير أهلا للشهادة لعتقه في ساعة فافهم فإن الفقه من المواهب ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثرا.



باب شهادة المحدود في القذف

٤٩٨١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

باب شهادة المحدود في القذف

قوله: قال ابن أبي شيبة إلخ. أقول: احتج به المتأخرون من أصحابنا الحنفية على عدم قبول شهادة المحدود في القذف قبل التوبة وبعده، وقال العبد الضعيف: والحديث رواه ابن ماجة (ص:١٧٢) (✱١) من طريق معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون

باب شهادة المحدود في القذف

٤٩٨١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

وأخرج الدارقطني في سننه شاهدًا له، وفي هامشه إسناده ضعيف جدًا، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ رضي عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤، رقم: ٤٤٢٥.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٨١/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٧/٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠٩/١٣ - ٢١٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٤/٩ - ٤٩٥، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

والحديث في غير المحدود في القذف، أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٥٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٠.

(✱١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الرزاق بن عمرو بن العاص ٢٠٤/٢، رقم:٦٨٩٩

عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في فرية"، أخرجه "الزيلعي" (٢٠٩/٢)، وحجاج حسن الحديث، فالحديث حسن هو مفسر جيد لما ورد في بعض الروايات عن عبد الله بن عمرو وعن عائشة من إطلاق

عن حجاج بن أرطاة بسنده بلفظ: لاتجوز شهادة خائن وخائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه إلخ. ولا منافاة بينه وبين ما رواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج، فإن مخرج الحديث واحد، وزيادة الثقة مقبولة، وليس بين اللفظين منافاة فلا بد من العمل بكليهما فكأنه قال: ولا محدودا في فرية في الإسلام، وبه نقول كما في الآثار لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم في نصراني قذف مسلمة فضرب الحد، ثم أسلم أنه جائز الشهادة، وقال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لأنه لم يضرب حدا في الإسلام إلخ (ص:٩٤). (*٢)

لامنافاة بين الإطلاق والتقييد إذا كان مخرج الحديث واحدا:

وبالجملة فلا منافاة بين الإطلاق والتقييد إذا كان مخرج الحديث واحدًا فيحمل على أن بعض الرواة سمع ما لم يسمعه غيره، وليس ذلك من الاضطراب في شيء ما توهمه بعض الأحباب ولاحاجة إلى الترجيح، قال ابن القيم في "الإعلام" في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه ما نصه: وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه في كتابه: أو مجلود في حد، المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء (*٣)إلخ (٤٤/١).

(*٢) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة المحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٣٨/٢، رقم: ٦٥٠.

(*٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رد شهادة المجلود في حد القذف، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١.

المحدود، وفي بعضها بلفظ المحدود في الإسلام، فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا، لا سيما وقد اتفقوا على أنه ليس من المحدودين في الإسلام من يسقط شهادته بالحد غير المحدود في القذف، ولما أخرجه أبوداؤد سكت عنه، وهذا دليل الصحة عنده. (عمدة القاري ٣٤٢/٦)

فكيف رأيته قد فسر المطلق بالمقيد، لأن رد الشهادة بالحد لم يعرف في الإسلام إلا للحدود في القذف وحده.

وأما ما روي عن الأوزاعي أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح فقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الأمصار "فتح الباري" (*٤) (١٨٩/٥)، ولعلهما ذهبا في ذلك إلى أن الصحابة جعلوا حد الخمر ثمانين جلدة قياسا على حد القذف، فينبغي قياسه عليه في رد الشهادة أيضا وإن تاب، ولا يخفى ما فيه، فإن حد الخمر ثمانين قد ثبت بإجماعهم ولا إجماع في رد شهادة الشارب بل لم يقل به أحد ممن تقدمهما فكانا محجوجين بالإجماع السابق، ولا مجال للقياس في الحدود فلا عبرة به، ولا يكون مثله قادحا في الإجماع اللاحق.

وأما قول ابن حزم: هذه صحيفة، وحجاج هالك. فرده عليه فلم يزل الأئمة يحتجون بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرناه غير مرة، والحجاج حسن الحديث احتج به مسلم في الصحيح مقرونا بغيره، ووثقه غير واحد، وقد مر في كلام الحافظ كون الحديث مشهورا فاستغني عن الإسناد، وأما قوله: ثم هم أول مخالفين له لأنهم لا يقبلون الأبوين لا بينهما ولا الابن لأبويه، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا العبد، وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر (*٥)إلخ (٤٣٢/٦). فالجواب أنا

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٤/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٥، ف:٢٦٤٩.

(*٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٢/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٢ - عن ابن عباس في حديث اللعان: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، واجتمعت الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية، ويبطل

لم نسقط شهادة هؤلاء لفوات العدالة، بل لكونهم شهداء لأنفسهم، ولا يجوز شهادة المرء لنفسه إجماعا، ولكون العبد لا يستاهل للشهادة كالصبي.

والحاصل أن العدالة وحدها لا تكفي، وانتفاء ها يمنع الشهادة، فلما نفي عليه السلام العدالة عن المحدود في القذف مطلقا دل على أن شهادته لا تقبل أبدًا، ولو كان المراد أن شهادته لا تقبل إلا إن تاب لم يكن لتخصيصه بالذكر معنى، فإن كل غير عادل من الفساق كذلك، فافهم.

قوله: عن ابن عباس في حديث اللعان وقوله: أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم إلخ قول الأنصار: الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه مطولاً، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣٨، رقم: ٢١٣١.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند ابن العباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٣ - ٥٦٤، رقم: ٢٧٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢ - ١٣، والنسخة الجديدة ٤/٤٥٨ - ٤٥٩، رقم: ٧٨٤٠.

وقال الحافظ في التقريب في ترجمة عباد بن منصور، صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وغير بآخره، تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٨٢، رقم: ٣١٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٩١، رقم: ٣١٤٢.

شهادته في المسلمين، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فنزلت: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآية، فذكر الحديث. قلت: حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبويعلى والسياق له وأحمد باختصاره عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥/١٣)

قلت: كلا بل هو صدوق حسن الحديث، قال يحيي القطان: ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه - يعني القدر - كذا في " التقريب" (ص:٩٦) و"الخلاصة"، وهو من رجال الأربعة قد علق له البخاري وسكت عنه أبوداؤد في سننه فهو حسن الحديث صالح للاحتجاج به ولما رواه شاهد.

٤٩٨٣ - أخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت: لما نزلت

هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين وقول سعد ابن عبادة: فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدا دليل على ما قاله أصحابنا أن رد شهادة القاذف من تمام عقوبته وحده، وإن ذلك كان معروفا عند الصحابة وإلا لم يكن لذكرهم إياه مع الجلد معنى، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته، فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم في "المحلىٰ"

٤٩٨٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجال ثقات، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير قصة عويمر من طريق مختلفة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/١١٥ - ١١٦، رقم: ٥٦٧٩ - ٥٦٨٠ - ٥٦٨١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، وأنكر عليه هذا الحديث من هذا الطريق فقط، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب نزول الحدود ما كان قبل ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٦، والنسخة الجديدة ٦/٢٩٢، رقم: ١٠٥٩١. ←

آية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد جعل لهن سبيلا" الحديث. وفيه: فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت! قد نزلت الحدود، أ رأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أ ذهب وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته، فأنطلق وأقول: رأيت فلانًا فعل كذا و كذا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدًا، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كفى بالسيف شاهدًا ثم قال: لو لا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران، ذكره الحافظ في " الفتح" (١٥٥/١٣)، فهو حسن، أو صحيح على أصله.

وأخرجه ابن ماجه (ص: ١٩٠) من طريق سلمة بن المحبق وفيه الفضل بن لهم ثقة أنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق، وبقية رجاله ثقات إلخ. من " مجمع الزوائد" (٢٥٦/٦) قال العبد الضعيف: وإنما أنكروا عليه لأنه رواه عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق، وهو قد رواه قتادة وغيره

بما نصه: ثم لو صح لما كن لهم فيه متعلق، لأنه ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته، نحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته (*٦)إلخ. قلنا: وليس فيه أيضا أنه إن تاب لم يسقط جلده، فهل ذلك أن تحتج بعدم ذكرهم ذلك على سقوط الجلد بالتوبة، وإلا فما الفرق بين الجلد ورد الشهادة وقد ذكروهما معا، وهو يدل على كون رد الشهادة من تمام الحد فلا يسقط أحدهما بالتوبة مثل الآخر.

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، مكتبة دارالريان ١٨١/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٣/١٢ – ٢١٤، تحت رقم الحديث: ٦٥٨٣، ف:٦٨٤٦.

وفي إسناده الفضل بن دلهم، وهو متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٤٠٢/٦ – ٤٠٣، رقم: ٥٥٩٠.

(*٦) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وصحح البخاري حديث حطان، كما في "التهذيب" (٢٧٧/٨)، وقد رأيت أن الفضل بن دلهم قد وافق الجماعة مرةً، فرواه من طريق عبادة أيضًا، فلا وجه للإنكار، والحديث صحيح بلا غبار.

٤٩٨٤ - وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته. (فتح الباري ١٨٨/٥).

قال: وأيضا: فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجة إلا في كلامه عليه السلام (٣٤٢/٩) (٧*). قلنا: ولكن كلامهم قد ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر، وقد وقع في حديث عبادة صريحًا أنهم ذكروا قول سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر بل قرره، وقال: "كفى بالسيف شاهدا" الحديث (٨*) وتقريره صلى الله عليه وسلم حجة مثل قوله كما تقرر في الأصول.

قوله: وروى ابن جرير إلخ. دلالته على رد شهادة المحدود في القذف ولو تاب ظاهرة، وشريح من أجل قضاة المسلمين استقضاه ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهو مخضرم قد عده بعض المحدثين في الصحابة، وقد قضى برد شهادة المحدود في القاذف وكانت قضاياه تنتشر، ولا تكاد تخفى على الخلفاء الراشدين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان بمنزلة إجماعهم على ذلك، كما لا يخفى.

(٧*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣١/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

(٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجال ثقات، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، النسخة الهندية ١٨٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٠٦.

٤٩٨٤ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٤/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٢/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨. ←

٤٩٨٥ – وقال ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب (المحلى لابن حزم ٣٤١/٦)، وقال

قوله: وقال ابن جريج رضي الله عنه إلخ. الحديث أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، كما في "فتح الباري" (١٨٩/٥). (*٩)

الجواب عن كلام الحافظ في حديث عطاء الخراساني:

قال الحافظ: وهو منقطع ولم يصب من قال: إنه سند قوي إلخ. قلت: أما انقطاعه فإنما يتأتى على مذهب البخاري وقد اشترط في قبول عنعنة المعاصر اللقاء، وأما على مذهب مسلم ومذهب الجمهور فعنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع إذا لم يكن مدلسا، وعطاء الخراساني لم يتهم بالتدليس ولم يذكره الحافظ نفسه في طبقات المدلسين، وقد ولد عطاء سنة خمسين ومات ابن عباس سنة

← وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٥/١٩.

٤٩٨٥ – أورده البخاري في صحيحه تعليقًا في معناه، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق، النسخة الهندية ٣٦١/١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

وأورده العيني في عمدة القاري وقال: بسند جيد، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠٩/١٣ ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٤/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*٩) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، النسخة القديمة ٣٨٢/٧، رقم: ١٣٥٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٦/٧، رقم: ١٣٦٣١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٥/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٢/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

العيني في "العمدة" (٦/٢٤٢): سند جيد. وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين (الذين ذكرهم البخاري أنهم أجازوا شهادته إذا تاب) بل

ثمان وستين كما في "التقريب" (ص:١٠٥). فلا يبعد سماعه من ابن عباس وهو عند وفاته ابن ثمانية عشر قد بلغ الحلم وأدرك ابن عمر قال مالك: عطاء بن عبد الله ولد سنة خمس ومات سنة ثلاث وثمانين وأي ابن عمر كما في "الميزان" (*١١) (٢/١٩٨). وأما قول من قال: إنه سند قوي فهو نظير قولك في علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد قال قوم: لم يسمع من ابن عباس التفسير وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير، فقلت بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة: فلا ضير في ذلك كما في "الإتقان" (*١٢) (٢/١٩٥) مع أن علي بن أبي طلحة ليس محمود المذهب كان يرى السيف، ضعفه يعقوب بن سيفان، وقال: ضعيف الحديث منكر. وقال أحمد: له أشياء منكرات، كما في "التهذيب" (٧/٣٣٩). (*١٣)

وعطاء الخراساني لم يتهم بسوء المذهب قط وهو من كبار العلماء روى عنه مالك، وناهيك بمالك. قال أحمد ويحيي والعجلي وغيرهم: ثقة. قال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد. وقال أبو حاتم: ثقة محتج به، وقال الترمذي: عطاء ثقة

(*١٠) وذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥١٨، رقم: ٣٤٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٠٩، رقم: ٣٤٠٩

(*١١) قال الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني، ولد سنة خمسين، ومات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة، ميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٣/٧٣، رقم: ٥٦٤٢.

(*٢) ذكره السيوطي في الإتفاق، النوع الثمانون: في طبقات المفسرين، بتحقيق محد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/٢٣٧.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٢٠١، رقم: ٤٨٩٩.

يفضل عليهم و كفى به حجة إلخ.

روي عنه مثل مالك ومعمر، ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه، وهو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهما، كما في "الميزان" (*١٤) (٢/١٩٩). وفي الترمذي رد على من تكلم فيه من المتأخرين بلاحجة، فكيف يكون قول من قال: إنه سند قوي غير صواب، وقد عرف أن الواسطة بينه وبين ابن عباس ثقة، فإنه يروى عن عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعروة وسعيد بن المسيب وغيرهم من ثقات أصحاب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

تضعيف ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الباب والجمع بينه وبين ما رواه عطاء الخراساني عنه:

وبهذا تبين ضعف ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عزوجل في كتابه تقبل. كما في "المحلى" (*١٥) (٩/٤٣١). فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني فوق علي بن أبي طلحة بدرجات، فلا يعل حديثه بحديث من هو أضعف منه، وإن صح فلا نسلم المنافاة بينهما بل يحمل ما رواه علي بن أبي طلحة عنه على قبول شهادته في الديانات والروايات دون أحكام القضاء، وفي قوله عند الله عزوجل وفي كتابه دلالة على ذلك، كما لايخفى، أي شهادته مقبولة عند الله وفي حقوقه وإن لم تكن مقبولة عند الناس وفي حقوقهم، وقد أجزنا شهادة المحدود لرؤية هلال رمضان، وقد قلنا بجواز النكاح بشهادة محدودين، فإن شهادة هلال رمضان أجراها أبو حنيفة مجرى الخبر، إذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فيه مع أنه يكتفي بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء، والعدالة لا تشترط في شهود النكاح لأن الغرض شهرته دفعا لتهمة الزنا، وذلك حاصل

(*١٤) ذكره الذهبي في الميزان الاعتدال، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة ٣/٧٣-٧٤، رقم: ٥٦٤٢.

(*١٥) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٦ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبوداؤد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا:

بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء، فلا يقبل إلا العدل، ويمكنه الشهادة عليه بالتسامع وبهذا كله اندحض ما أورده الإمام البخاري على بعض الناس في هذا الباب إن كان أراد به أبا حنيفة الإمام بين الأنام والعلم لله الملك العلام، والأولىٰ ترك ما أبهمه على الإبهام كما قلنا في (باب الترجمان) والسلام.

قوله: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" إلخ. دلالته على رد شهادة القاذف المجلود وإن تاب ظاهرة، وفيه إشعار بضعف ما تمسك به الشافعية وغيرهم وهو ما ذكره البخاري تعليقًا ووصله الشافعي في "الأم" عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس - هو ابن المسيب - كذا في "فتح الباري" (١٨٧/٥). (١٦*)

٤٩٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٠ - ٦٤١، رقم: ٢١٠٤١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يونس عن الحسن، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٧٩/١٥، رقم: ٢١١٦٤.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٥٤.

(١٦*) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق، النسخة الهندية ٣٦١/١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب البيوع والأقضية، باب شهادة القاذف، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٠٥، رقم: ٢١٦١. ←

لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. (الجوهر النقي ٢/٢٤٩)

وفيه ثلاثة أشياء: أحدها: أنه تقدم غير مرة أن مالكا وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد اعترف البيهقي بأن روايته عنه مرسلة. (ولا حجة في المرسل عند المحدثين لاسيما عند ابن حزم ولكنه خلع ربقة الحياء من عنقه ههنا، فاحتج بهذا المرسل ولم يبال بمرسل علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا فانظروا من هو المتلاعب؟) الثاني: أن ابن عينينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري – وهو ابن المسيب – إلى عمر بن قيس فكأنه روى ذلك عنه (عن الزهري) وعمر هذا ضعيف (وهو المعروف بسندل كذبه مالك وغيره). وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة، وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب.

(قلت: لم يتذكر بل لم يزل مترددا فيه فقد أخرج الطبري في التفسير: حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ثني سفيان عن الزهري عن سعيد إن شاء الله أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك أو رديت شهادتك (١٨/١٦٠) (*١٧). ففي قول سفيان: إن شاء الله دلالة على تردده في سعيد، سلمنا ولكن قول عمر: قبلت شهادتك أو رددت شهادتك يحتمل أمرين: الأول أن الإمام في القاذف المحدود إذا تاب بالخيار بين قبول شهادته وردها، ولم يقل به أحد، والثاني أن يكون معناه: إن تبت لم أجلدك واستعفيت لك من المغيرة فيترك حقه وقبلت شهادتك، وإن لم تتب جلدتك ورددت شهادتك. وهذا مما لم يختلف فيه اثنان. فالواجب حمل الحديث على ذلك دون الأول، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه للخصم، ففهم) الثالث أن ابن المسيب

← أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢٠، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*١٧) وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

....

الذي (يقال فيه: إنه) روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك، كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٤٥). (*١٨)

فإن قيل: قد روى الطبري في تفسيره من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: تقبل شهادة القاذف إذا تاب (٨/٦١) (*١٩). قلنا: إذا تعارض القولان وجهل التاريخ فإما أن يجمع بينهما لو أمكن وهو أولىٰ، أو يعمل بالترجيح، وإلا فيتساقطان، ويمكن الجمع ههنا بما مر ذكره في الجمع بين حديث عطاء الخراساني عن ابن عباس وبين حديث علي بن أبي طلحة عنه، وأيضا فإن التاريخ وإن كان مجهولا ولكن الظاهر أن قوله بعدم القبول متأخر، لأن القول بقبول شهادته هو مذهب أهل المدينة كما علقه البخاري عن أبي الزناد (*٢٠) وهو مدلول هذا الأثر أيضا، فالظاهر أن ابن المسيب كان على مذهب أهل بلدة أولا ثم رجع عنه إلى قول أهل العراق، ويبعد عكسه كل البعد، كما لا يخفى، وفي رجوعه إلى قول أهل العراق عن قول أهل المدينة قدح في ما رواه عنه عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، وإلا لم يخالفه سعيد إلى غيره فافهم.

وإن علمنا بالترجيح فمعمر إنما هو حجة في الزهري وابن طاؤس حديثه عنهما مستقيم، فأما إذا حدث عن العراقيين من الكوفة والبصرة فلا، قاله يحيي بن معين، كما في "التهذيب" (١٠/٢٤٥) (*٢١)، وقتادة من أهل البصرة، فالقول فيه قول حماد بن

(*١٨) وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٥٣ - ١٥٤.

(*١٩) وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

(*٢٠) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا،كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق، النسخة الهندية ١/٣٦١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*٢١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٨٨

••

سلمة دون معمر والله تعالىٰ أعلم.

ومن الدليل على ضعف ما رواه معمر عن قتادة ما ورد في لفظ لعبد بن حميد عن سعيد قال: شهدت عمر بن الخطاب حين جلد قذفة المغيرة بن شعبة ثم دعا أبابكرة فقال: إن تكذب نفسك نجز شهادتك. فأبي أن يكذب نفسه، كذا في "الدر المنثور" (٢١/٥) (*٢٢)، والحفاظ لا يثبتون له سماعا من عمر إلا رؤية رأه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن، وأيضا فقد روى أبوداؤد الطيالسي: حدثنا قيس عن سالم الأفطس عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني كذا في "عمدة القاري" (ص:٣٤١) (*٢٣)، ورواه إسماعيل القاضي نا أبو الوليد الطيالسي نا قيس عن سالم هو الأفطس عن قيس بن عاصم نحوه، كما في "المحلى" (٤٣١/٩) (*٢٤)، وهذا سند حسن صحيح فإن سالما من رجال البخاري وغيره، وقيس هو ابن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقيس بن عاصم لا يسأل عنه.

ومعنى قوله: فسقوني، أي ردوا شهادتي. فقول ابن حزم: ما سمعنا أن

(*٢٢) وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

(*٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة دارالفكر ١٧٢/١٥، رقم: ٢١١٣٥.

وأورده العيني في عمدة القاري وقال: بسند جيد، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠٨/١٣ ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٣/٩، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*٢٤) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٧ – محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدًا، وقا في قول الله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا

مسلما فسق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في أحكام الدين إلخ (٩/٤٣٣) (٢٥*). لا يقدح في صحة الحديث أصلا، لأنه لا يلزم من قبول روايته قبول شهادته ولا يلزم من عدم تفسيق المسلمين إياه أنه لم يردهم شهادته تفسيقا، ولا يخفى أن ابا بكرة كان من أزهد الناس وأتقاهم وأورعهم وأعبدهم لله بعد ما جلده عمر الحد، ومع ذلك ردوا شهادته ولم يردوا روايته فكان في قبولهم روايته دلالة على كونه عدلا صالحا، وفي ردهم شهادته دلالة على أن المجلود في القذف لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت حالته، فافهم.

قوله: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة إلخ. فيه تصريح بأن قوله تعالىٰ: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ (٢٦*) استثناء من قوله: ﴿ وأولئك هم الفاسقون﴾

(٢٥*) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٢، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

٤٩٨٧ – أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بسند صحيح، كتاب الشهادة، باب شهادة المحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٦٣٨، رقم: ٦٥١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله من طريق واصل عن إبراهيم، كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، النسخة القديمة ٧/٣٨٧، رقم: ١٣٥٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٠، رقم: ١٣٦٤٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤١، رقم: ٢١٠٤٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٢٦*) سورة النور رقم الآية: ٥.

من بعد ذلك وأصلحوا﴾ قال: يرفع عنه اسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز

دون قوله: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ﴾(*٢٧) كل واحد منهما أمر وخطاب للأئمة، ورد الشهادة يصل جزاء فيكون مشار كالأول في كونه حدا. قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾(*٢٨) خبر، والاستثناء داخل عليه ولا يصلح جزاء، لأنه ليس بخطاب للأئمة بل هو أخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق. لأنه جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وقوله: ﴿فاجلدوهم﴾ جملة إنشائية خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفا على قوله: ﴿فاجلدوهم﴾(*٢٩)، ولا يصلح قوله: ﴿ وأولئك هم الفاسقون﴾ أن يكون عطفا عليه، لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد الأمر والخبر، أ لا ترى أنه لا يصح جمعهما في كناية، ولا في لفظ واحد؟

وأما قوله تعالىٰ: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله: ﴿وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(*٣٠) ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾(*٣١) فإن أوله وإن كان أمرا في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر، فلما كان الجمع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع، وأيضا فقوله: ﴿ من قبل أن تقدروا عليهم﴾ (*٣٢) يمنع رجوع الاستثناء إلى القريب، فإن التوبة ترفع الخزي والعذاب من غير تقييد بأن تكون قبل القدرة عليهم، فافهم.

(*٢٧) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٢٨) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٢٩) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٣٠) سورة المائدة رقم الآية: ٣٣.

(*٣١) سورة المائدة رقم الآية: ٣٤.

أبدًا (كتاب الآثار ص:٩٤)، وهذا سند صحيح، وروى عبد الرزاق

بخلاف آية القذف فإن ابتداء ها أمر وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمهما جملة واحدة، فذلك كانت الواو في قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ (٣٣*) للاستئناف دون العطف، وأيضا فقد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد، ولم يرجع الاستثناء إليه، فوجب أن يكون رد الشهادة مثله لأنهما جميعا أمران قد تعلقا بالقذف، فحيث لم يرجع الاستثناء إلى الحد وجب أن لا يرجع إلى الشهادة، وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر، فلا يلزم على ما وصفنا.

والعجب من الشافعي رحمه الله أنه قال: الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، وذكر البيهقي في "السنن" (٣٤*)، وكيف يقول هذا وهو لم يرجع الثنيا إلى أول الكلام، وإنما أرجعه إلى وسطه، ولو كان راجعا إلى أول الكلام لزمه سقوط الحد بالتوبة، وهو لا يقول به، والذي عرفناه من مذاهب أهل الفقة واللغة أن الثنيا يرجع إلى ما يليه أو على أول الكلام وآخره، وأما إرجاعه إلى وسط الكلام فلم يقل به أحد، وإنما هو تحكم بلا دليل، وكيف يقول الشافعي هذا وقد ذكره البيهقي عن جماعة من السلف أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وذكر أبوعمر في "التمهيد": أنه قول الحكم ومعاوية ابن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول، وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة، وإليه ذهب أكثر أهل العراق، وفي "المحلىٰ" لابن حزم: وصح عن الشعبي والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق وعكرمة في أحد قوليه أن القاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب. وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان،

(٣٢*) سورة المائدة رقم الآية: ٣٤.

(٣٣*) سورة النور رقم الآية: ٤ .

(٣٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧١، رقم: ٢١١٣٢.

عـن الثـوري عـن واصـل عن إبراهيم نحوه، قال الثوري: ونحن على ذلك.

كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٤٥). (*٣٥)

وفـي "الأحـكـام" لـلـجـصـاص: روى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الـخـراساني عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بـأربـعة شهـداء فـاجـلـدوهـم ثـمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون﴾ (*٣٦) ثـم استثنى فقال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ (*٣٧)، فتاب عليهم مـن الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز (*٣٨)إلـخ (٣/٢٧٣). وفيه تصريح برجوع الثنيـا إلـى مـا يليه دون أول الكلام وآخره، خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله، وفيه تـأييـد لـمـا قـالـه إبـراهيم النخعي وإشعار بأنه لم ينفرد بما قال، بل له سلف فيه من تـرجـمـان الـقرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم الجواب عما رواه على بن أبي طلحة عنه بخلافه فلا يفيده.

حـجتـنـا في ذلك أيضا من حيث الظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (*٣٩)، والأبـد ما لا نهاية له، فالتخصيص عليه في بيان رد شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة عـلـى التـأبيـد. وأنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك

(*٣٥) وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ، كتـاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

وذكـره ابـن التـركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، وقال: وهذا سند صحيح عـلـى شـرط مسـلـم، كتـاب الشهـادات، بـاب شهـادة القاذف، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٥٢- ١٥٣.

(*٣٦) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٣٧) سورة النور رقم الآية: ٥.

(*٣٨) ذكـره الـجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، بـاب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٥.

(*٣٩) سورة النور رقم الآية: ٤.

(فتح الباري ١٨٩/٥).

التوبة، لأن كل كلام حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالته، وفي حمله على ما ادعاه الخصم تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ، وأيضا فحمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة، فيكون تقديره: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" لأنهم فاسقون، وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه، لأن حكم اللفظ أن يكون قائما بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه، فثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأبيد غير موقوف على التوبة. (الأحكام للجصاص ٢٧٧/٣). (*٤٠)

ومعنى قوله: ﴿ولاتقبلوا لهم﴾ أي للمحدودين في القذف بالتوبة لا يخرج من أن يكون محدودا في القذف، بخلاف قوله تعالىٰ: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا﴾ (*٤٢)، فإن معناه (لاتصل على أحد) من المنافقين (مات على نفاقه أبدا) وبالتوبة يخرج من أن يكون منافقا (فافترقا) والمراد بالآية شهادته أي شهادة المجلود في القذف لا ما يأتي به من الشهود على صدق مقالته، فالصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام المحدود أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل، ويصير هو مقبول الشهادة، كذا في "المبسوط" (١٢٦/١٦). (*٤٣)

ووجه ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ (*٤٤)، وثم للتراخي

(*٤٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٠/٣.

(*٤١) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٤٢) سورة التوبة رقم الآية: ٨٤.

(*٤٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/١٦.

(*٤٤) سورة النور رقم الآية: ٤.

في أصل اللغة، فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن القذف أن يكونون غير مردودي الشهادة بالقذف، والتراخي يعم ما قبل الجلد وبعده على حد سواء، فمن خصه بما قبل الجلد فعليه البيان.

اندحض بذلك كله ما قاله الحافظ في "الفتح" أن الجمهور تأولوا قوله تعالىٰ: ﴿أبدا﴾ على أن المراد ما دام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا، فإن المراد ما دام كافرا إلخ (١٨٧/٥) (٤٥*). فإن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تقبلوا لهم﴾ (٤٦*) كناية عن المجلودين، فكان معناه: لا تقبلوا للمجلودين شهادة أبدا، وبالتوبة لا يزول عنهم اسم المجلود بخلاف الكافر، فإن التوبة تزيل عنه اسم الكفر، وأما الإصرار على القذف فلا ذكر له في النص فلا يجوز تعليق الحكم عليه أصلا، والدليل على كون قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم﴾ كناية عن المجلود ما ذكرناه في المتن من قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية" (٤٧*)، وكذا قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسىٰ الأشعري: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة" (٤٨*) الحديث.

(٤٥*) وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٤٦*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(٤٧*) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، قال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه،المصنب لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

(٤٨*) وأخرج الدارقطني في سننه وفي هامشه إسنادة ضعيف جدًا، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤، رقم: ٤٤٢٥-٤٤٢٦.

٤٩٨٨ - وقال سعيد بن جبير: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (إعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٤) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في "الدر المنثور" (٥/٢١) وجزم القيم به دليل على صحته عنده.

فالتنصيص على المحدود والمجلود يدل أن رد الشهادة إنما يبتني على الحد والجلد دون الإصرار، ونحوه مما ذكره الخصم.

قوله: وقال سعيد بن جبير إلخ. يعارضه ما علق عنه البخاري ووصله الطبري بلفظ: تقبل شهادة القاذف إذا تاب (٤٩*). قال الحافظ في "الفتح": وروى ابن حاتم من وجه آخر عنه: لا تقبل، لكن إسناده ضعيف إلخ (٥/١٨٨). (٥٠*)

قلت: ولكن في حكمه بضعفه نظرا، فإن ابن أبي حاتم قد التزم أن يخرج أصح ما رود، كما في "الإتقان" (٢/١٩٥) (٥١*). فالظاهر أن الذي هو ضعيف

٤٩٨٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لاتقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٩، رقم: ٢١١٦٥.

ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: رد شهادة المجلود في حد القذف، بتحقيق عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٦.

وأورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية: ٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢.

(٤٩*) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا بتغير ألفاظ، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، النسخة الهندية ١/٣٦١، قبل رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٥.

(٥٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٥١*) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون: في طبقات المفسرين، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/٢٣٨.

٤٩٨٩ - حدثنا ابن المثنى ثنا ابن الوليد ثنا شعبة قال المغيرة: سمعت إبراهيم يحدث عن شريح قال: قضاء من الله لا تقبل شهادته أبدًا، توبته فيما بينه وبين ربه. قال أبو موسىٰ: يعني القاذف. أخرجه الطبري في "تفسيره" (٦٢/١٨)، وهذا سند كما ترى رجاله رجال الصحيح.

٤٩٩٠ - عن مكحول بن سيرين قال: القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله، فأما شهادته فلا تجوز أبدًا، أخرجه عبد بن حميد.

عند الحافظ من رواته ثقة عنده، ويدل على ذلك أيضا أن الحافظ ابن القيم ذكره في "الإعلام" جاز ما به، ولا يجزم مثله بضعيف، ودلالة الأثر على رد شهادة المحدود في القذف وإن تاب ظاهرة.

قوله: حدثنا ابن المثنى إلخ. قول شريح: قضاء من الله لاتقبل شهادته أبدًا دليل على أنه قال ذلك سماعا وتوقيفا لا اجتهادا، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضى على الله سبحانه برأيه.

قوله: عن مكحول وعن محمد بن سرين إلخ. لم أقف لهما على سند ولكن قد تقدم في قول ابن عند البر أن مذهب مكحول في ذلك مذهب أهل العراق، ولا يخفى أن ابن سيرين منهم، وابن عباس إمام أهل مكة، وسعيد بن جبير إمامهم بعده، ومكحول والأوزاعي أئمة أهل الشام في الفقه والحديث، وهؤلاء كلهم وافقوا أهل العراق في أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب. وهو ظاهر نص الكتاب، ومدلول حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا، ومدلول قول

٤٩٨٩ - أخرجه البيقهي في السنن الكبرى، وليس فيه لفظ: " قضاء من الله"، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٧٩/١٥، رقم: ٢١١٦٢..

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٦/١٩.

٤٩٩٠ - أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

٤٩٩١ - وعن محمد بن سيرين قال: القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله، فأما شهادته فلا تجوز أبدًا، أخرجه عبد بن حميد.

عمر رضي الله عنه في رسالته المشهور المتلقاة بالقبول، ويؤيده قول الأنصار في حديث الملاعنة(*٥٢): الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، وقول سعد بن عبادة: فيجلدوني ولايقبلون لي شهادة أبدا.

والعجب من بعض الأحباب أنه أغمض عينيه عن كل ذلك وقبال: لا حجة لهم - أي للحنفية - في الحديث في هذا الباب، ثم قصر حجتهم على نص الكتاب، ولا يخفى على الفقيه العارف أن نص الكتاب والاستثناء الذي فيه هو عمدة من أجاز شهادته إذا تاب، وبه تمسكوا لمذهبهم. كما قاله الحافظ في "الفتح" (١٨٧/٥) (*٥٣). فلا يتم حجة الحفنية به إلا إذا ضمت إليها الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة والتابعين كيلا يلزم رد التأويل بالتأويل، والاجتهاد بالاجتهاد، والخصم ليس عنده حديث مرفوع في الباب، وإنما عمدته ترجيح ما أول عليه نص الكتاب بما رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما رواه عن جماعة من التابعين مثله، والجواب عن ذلك كله أن تأويل النص بالحديث المرفوع أولى من تأويله بغيره، وقول عمر

٤٩٩١ - أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤ . مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٥.

(*٥٢) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٨/١، رقم: ٢١٣١.

(*٥٣) أوررده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

٤٩٩٢ - وأخرج عن عكرمة أيضًا قال: لا شهادة له، (الدر المثور ١٨/٦٢).

٤٩٩٣ - حدثني يعقوب ثنا هشيم أخبرنا إسماعيل (هو ابن أبي خالد) عن الشعبي أنه كان يقول في القاذف إذا شهد قبل أن يضرب الحد: قبلت شهادته.

في رسالته المشهورة بعارض ما رواه الزهري عنه معلل أخرى فيه قد ذكرناها، وإذا اختلف التابعون، فإنما يؤخذ من أقوالهم ما كان أقرب إلى ظاهر النص متأيدا بالحديث المرفوع.

ولا يخفى أن قول من قال: لا تقبل شهادته أبدا أشبه بالحق وأقرب أي ظاهر الكتاب وألصق به، وهو المؤيد بالأحاديث المرفوعة في الباب، كما تقدمت الإشارة إليه، وذكرنا أن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مشهور عند أولى الألباب، فالحق في تأويل الكتاب ما ذهبنا إليه لا ما ذكره الخصم، والله تعالىٰ أعلم.

شهادة القاذف لاتبطل بنفس القذف بل بإقامة الحد عليه:

قوله: حدثني يعقوب إلخ. فيه دلالة على أن شهادة القاذف لا تبطل بنفس القذف، بل بإقامة الحد عليه، واختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم: قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد، وهو قول الليث بن سعد والشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك: شهادته مقبولة ما لم يحد،

٤٩٩٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الحسن وسعيد بن المسيب، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤٠ - ٦٤١، رقم: ٢١٠٤١.

أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية:٤. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢.

٥٩٩٣ - وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٦.

(وهو قول الشعبي كما علمت) وهذا يقتضي من قولهم: إنه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد لإنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذا كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها إذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الاعتقاد، والدليل على صحة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾(*٥٤) إلى قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾(*٥٥) فأوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة، وثم للتراخي في حقيقة اللغة، فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف أن يكونوا غير فساق، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية.

وأيضًا: فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركة إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته، وهي قد بطلت قبله، وأيضا: فلو كان القاذف محكوما بكذبه بنفس القذف لوجب أن لا تقبل بعد ذلك ببينته على زنا المقذوف، إذ قد وقع الحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقة، فلما لم يختلفوا في قبول بينته على المقذوف بالزنا وإن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذبا، فواجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه، أ لا ترى أن قاذف امرأته بالزور لا تبطل شهادته بنفس القذف، ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه، ولو كان كذلك لما جاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته، ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين مع الحكم بكذبه، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لا عن بين الزوجين: الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكبا تائب؟ فأخبر أن أحدهما بغير عينه هو الكاذب، ولم يحكم بكذب القاذف بنفس قذفه، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿لو لا جاء وا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء

(*٥٤) سورة النور رقم الآية: ٤ .

(*٥٥) سورة النور رقم الآية: ٤ .

....

فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (*٥٦) فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا بالشهداء، ومعلوم أن الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام بطلب المقذوف، فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية.

فإن قيل: لما قال تعالىٰ: ﴿لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين﴾ (*٥٧) دل ذلك على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكما بكذبه ورد شهادته.

(قلت: كلا، وغاية ما فيه الأمر بتكذيب الخبر دون المخبر وإنما يحكم بكذب المخبر عند عجزه عن الإتيان بالشهداء) وقيل له لما قال في نسق التلاوة: ﴿فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون(*٥٨)﴾ علمنا أنه لم يرد بقوله: ﴿وقالوا هذا إفك مبين﴾(*٥٩) إيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف، بل معناه: وقالوا: هذا إفك مبين إذا سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود، وأيضا فمعلوم أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفتها، وقد كانت بريئة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها أيضا لم يقذفوها برؤية منهم لذلك، وإنما قذفوها ظننا منهم وحسبانا حين تخلفت، ومن أخبر عن ظن في مثله فعلينا إكذابه والنكير عليه (بمجرد السماع)، والشافعي رحمه الله يزعم أن شهود القذف إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم، فإن كان القذف قد أبلط شهادته، فوجب أن لايقبلها بعد ذلك وإن شهد معه ثلاثة، لأنه قد فسق بقذفه وحده، فوجب الحكم بتكذيبه، وفي قبول شهادتهم إذا جاءوا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٣/٢٧٢ - ٢٧٣). (*٦٠)

(*٥٦) سورة النور رقم الآية: ١٣.

(*٥٧) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(*٥٨) سورة النور رقم الآية: ١٣.

(*٥٩) سورة النور رقم الآية: ١٢.

(*٦٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٤ - ٣٥٥.

٤٩٩٤ - قال: ثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم، وإسماعيل بن سالم

ويدل لصحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية" (*٦١)، حيث علق انتفاء العدالة بالحد ويلزمه بقاء العدالة ما لم يحد، وكذا قول عمر في "رسالته" مثله، وقول الأنصار: أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين(*٦٢) فأخبروا أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ولو بطلت بنفس القذف لقالوا: قد بطلت شهادة هلال في المسلمين فهل يجلد ظهره أيضا، فافهم.

وإذا ثبت أن شهادة القاذف لا تبطل بنفس القذف عندنا، بل بتمام الحد عليه، قلنا أن نحمل قول من قال: إن شهادة القاذف تقبل إذا تاب على قبولها قبل إقامة الحد عليه، لأنه قبل إقامة الحد قاذف وليس بمحدود، فلا حجة للخصم فيما ذكره من اقوال التابعين ما لم يرد التصريح منهم بقبول شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد، ودون إثباته خرط القتاد، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

قال الحافظ في الفتح: وعن الحنفية: لا ترد شهادته حتى يحد، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل

٤٩٩٤ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال: لاتقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٧٩/١٥، رقم: ٢١١٦٦.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٠٤/١٩.

(*٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

(*٦٢) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، وفي هامشه: حديث صحيح. عكرمة مولىٰ ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٧/٣ - ١٠٨، رقم: ٢٧٨٩.

عن الشعبي أنهما قالا في القاذف إذا شهد قبل أن يجلد فشهادته جائزة، رواه

في شرهما إلخ (١٨٧/٥) (*٦٤). قلنا: لا نسلم كونه بعد الحد خيرا منه قبله لما بينا أن الحكم بكذبه وتفسيقه لا يلزمه قبل الحد ولو لم يتب وأقام على قذفه كان عدلا مقبول الشهادة كما كان قبل القذف، وإنما يلزم سمة الفسق مرتبا على وقوع الحد به، ولا يخفى أن العدل خير من الفاسق المحتاج إلى الكفارة والتطهير ووجه ذلك أن من سمعناه يخبر بخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لا يحكم بفسقه ما لم يتحقق كذبه ولا يتحقق ذلك إلا بوقوع الحد به ألا ترى أن قاذف امرأته لا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه. إلا لم يجز إيجاب اللعان بينه وبينها، ولم يؤمر بأن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين مع الحكم بكذبه، فافهم. مع أن كون الحدود كفارة مطلقا من غير تقييد في محل النزاع، وكما ذكره الأصوليون، وأيضا: فإن رد الشهادة تتمة للحد عندنا فلا يثبت قبله، وأيضا فإن القذف لا يثبت قبل القضاء فلا يثبت ما هو مبني عليه قبله، والحد من تمام القضاء فلا بد أن لا يسقط عدالته قبل الحد.

فإن قيل: إذا كان رد شهادة القاذف من تتمة الحد عندكم فما بالكم تقبلون شهادة الذمي المحدود في القذف إذا أسلم بعد الحد؟ قلنا: لأن الذمي لم يدخل في الآية وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف، والذمي قد تقدمت له سمة الفسق لكفرة فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية، وإنما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع في حال كفره، فأجزناها كما نجيز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا.

(*٦٣) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

الطبري في "التفسير" (١٨/٦٠)، وسنده صحيح.

وأيضًا: فإن الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين: أحدهما عدالة الإسلام والآخر عدالة الفعل، والذمي لم يكن مسلما حين وقوع الحد به فلا يكون الحد مبطلا لعدالة إسلامه، وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل فقط، فإذا أسلم فأحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الإسلام ومن طريق الفعل أيضا بالتوبة، فلذلك قبلت شهادته، وأما المسلم: فإن الحد قد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة أخرى من جهة الدين إذا لم يستحدث بتوبة دينا، وإنما استحدث عدالته من طريق الفعل، فلذلك لم تقبل شهادته، إذ شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا، قاله الجصاص في " الأحكام القرآن" (٣/٢٧٨) (*٦٤)، ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (*٦٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في الإسلام (*٦٦) فتدبر وهذا أولى مما ذكره بعض الأحباب في هذه المسألة من الجواب والله أعلم بالصواب.

فإن قيل: إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف أحرى به، قلنا: عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الأجرام، ألا ترى أن القاذف بالكفر لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يستحق الحد؟ فغلظ أمر القذف من هذا الوجه لما بما لم يغلظ به أمر الكفر في أحكام الدنيا وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم،

(*٦٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٥.

(*٦٥) سورة النور رقم الآية: ١٣.

(*٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: إلا محدودًا في فرية، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٤١، رقم: ٢١٠٤٢.

••••••••••••••••••••••••••••••••••

وأيضا فإن التائب من الكفر يزول عنه حكم القتل و يزول عن التائب من القذف حد القذف اتفاقا، فجاز أن لا يزول عنه الحكم برد الشهادة أيضا لكونه من تتمة الحد كما مر، فإن قيل: فإذا تاب وأصلح فهو عدل ولي لله تعالىٰ وقد كان بطلان شهادته أولا على وجه العقوبة، والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية، فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته.

قلنا: لا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجه القوبة بل على وجه المحنة كما لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على وجه المحنة، ولله أن يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة، (والسر فيه أن الحدود إنما شرعت لزجر العباد وحسم مادة الفساد) ألا ترى أن العبد (المملوك) قد يكون عدلا مرضيا عند الله تعالىٰ وليا له، وهو غير مقبول الشهادة، وكذلك الأعمى والوالد لولده ومن جرى مجراه، فليس بطلان الشهادة في الأصل موقوفا على الفسق ولا على وجه العقوبة حتى يعارض بما ذكرت.

ومما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه، ولم تبطل القذف كما بيناه، فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز إجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها، وقد تقرر في الأصول أن كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم، فلما لم تكن توبته مما تصح الخصومة فيه، ولا يحكم بها الحاكم لم يجز لنا إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم، (وإليه أشار إبراهيم النخعي حين سأله الشعبي) (٦٧*)، أي فلا يبطل الحكم برد شهادته بما لا يدخل تحت الحكم)

فإن قيل: فلو أن رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة،

(٦٧*) وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة النور رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/١٠٤.

وكذلك السارق، ولم يكن حكم الحاكم مانعا من قبولها بعد التوبة" قلنا: إن الزاني والسارق، وكذلك الشارب لم يتعلق بطلان شهادتهم بحكم الحاكم، وإنما بطلت بزناه وسرقته ونحوه قبل أن يحده الحاكم لظهور فسقه، فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم، بل بفعله جازت عند ظهور توبته بفعله، وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا لأنه جائز أن يكون صادقا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إياه، فأما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف، كذا في " أحكام القرآن" للجصاص (٢٧٩/٣) (*٦٨). ومما يدل على أن رد شهادة القاذف من تمام حده لا من لوازم فسقه أنه تعالى حكم بالفسق على طوائف في مواضع من كتابه ولم يصرح في موضع ما بعدم قبول شهادتهم، وإنما قال: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (*٦٩) فدل تخصيص هذا المقام بالتصريح، واقترانه بالحد على أنه من تمام الحد، ولو كان من آثار الفسق لكان حكمه التوقف في شهادته إلى التبين لا ردها على وجه التأبيد، فافهم.

وأيضًا: فلو كان كما قال الخصم لكان الوجه في الكلام أن يقال: فاجلدوا هم ثمانين جلدة وأولئك هم الفاسقون فلا تقبلوا لهم شهادة أبدا. أو يقال: فاجلدوا هم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون، ليدل الكلام على كون رد الشهادة مترتبا على الفسق متسببا منه، وإذ لم يفعل ذلك دل هذا الصنيع البديع من الحكيم العليم الخبير على أن ليس المراد ترتب رد الشهادة على الفسق بل هو من تتمة الحد، والحكم بالفسق أمر مستأنف، وقوله: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا﴾ (*٧٠)، إما استثناء من ذلك الحكم المستأنف إن كان متصلا أو استدراك إن كان منقطعا،

(*٦٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٣/٣.

(*٦٩) سورة الحجرات رقم الآية: ٦.

(*٧٠) سورة النور رقم الآية: ٥.

وقد مرت الإشارة إلى ذلك فيما مضى، فتذكر.

وقال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف (لقبول شهادته) إذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه، فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصى، فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق في علمه، قال الحافظ في "الفتح": ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك بأن مر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، لذلك لم يقبل منه أبوبكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه إلخ (١٨٩/٥). (٧١*)

قلت: يا سبحان الله! قد علم عمر وأبوبكرة نفسه وسائر المسلمين حين نكل زياد عن الشهادة بمثل ما شهد به أصحابه بأن أبا بكرة وأصحابه قد أخطأوا في كشفهم ستر المسلم قبل تحقق كمال النصاب، وإن ظنهم بكمال النصاب أولا كان باطلا آخرا، فكان على أبي بكرة أن يتوب من معصية الإعلان حين تحقق له خطأه بنكول زياد، وبذلك أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف يصح أن يقال: إن عمر لعله لم يطلع على ذلك إلخ. فالظاهر أن أبا بكرة إنما أبى واستنكف من التوبة، لأن توبة القاذف عند عمر إكذابه نفسه، فلم يرض أبوبكرة بإكذابه، وهو في زعمه صادق، فقد أخرج عبد بن حميد بن سعيد بن المسيب قال: شهدت عمر بن الخطاب حين جلد قذفة المغيرة بن شعبة منهم أبوبكرة وماتع وشبل، ثم دعا أبا بكرة فقال: إن تكذب نفسك نجز شهادتك فأبى أن يكذب نفسه، ولم يكن عمر يجيز شهادته حتى هلكا، فذلك قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ (٧٢*) وتوبتهم إكذابهم أنفسهم، كذا في

(٧١*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٠/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(٧٢*) سورة النور رقم الآية: ٥.

....

"الدر المنثور" (٥/٢١) (*٧٣)، وهو مذهب الشافعي وأحمد أن توبة القاذف أن يكذب نفسه، ذكره الموفق في "المغني" (١٢/٧٧). (*٧٤)

ويعكر عليه أن ابا بكرة لم يكذب نفسه قط، ولذا قال المهلب: إن إكذاب القاذف نفسه شرطا في قبول توبته لم يقبل المسلمون روايته ولم يعملوا بها، ولذا قال المهلب: إن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته، لأن أبابكرة لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، كذا في "فتح الباري" (٥/١٨٨) (*٧٥)، فاعلم ذلك والله يتولى هداك، ولعل تائيد الحنفية في هذا الباب بمثل هذا التحقيق العجب العجاب لا تجده في كتاب غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

خلاصة الكلام في هذا الباب:

فائدة : قال ابن القيم في "الإعلام": وهذا - أي رد شهادة القاذف - متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب، ففي قبول شهادته قولان مشعوران للعلماء: أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأهل العراق، والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك، وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب (*٧٦)، وقال القاضي إسماعيل

(*٧٣) أورده السيوطي في الدر المنثور، سورة النور رقم الآية: ٤. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٢.

(*٧٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠٣، قال: وتوبته أن يكذب نفسه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٩١.

(*٧٥) أوررده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، مكتبة دارالريان ٥/٣٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٢١، تحت رقم الحديث: ٢٥٧٤، ف:٢٦٤٨.

(*٧٦) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٣٠، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٧.

....

ثنا أبو الوليد – وهو الطيالسي – ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقونى (*٧٧). وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شريح، واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (*٧٨)، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده، قالوا: وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولامحدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي عمر على أخيه" (*٧٩)، وله طرق إلى عمرو، وروى يزيد بن أببي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه، وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته، لهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته، ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، وفهو بعد الحد خير منه قبله، ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد فردها من تمام عقوبته وحده، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه

(*٧٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال: لاتقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٧٢/١٥، رقم: ٢١١٣٥.

(*٧٨) سورة النور رقم الآية: ٤.

(*٧٩) أخرجه الترمذي في سننه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٥ – ٥٦، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:٢٢٩٨.

أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ١٧١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الرزاق بن عمرو بن العاص ٢٠٤/٢، رقم:٦٨٩٩

....

لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه (مع أن التوبة كفارة للإثم بالاتفاق)، فكذلك شهادته.

وقال شريح: لا تجوز شهادته أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه، وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب لا يسقط كالحد، قال الآخرون واللفظ للشافعي: أن الثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك (قلنا: فارجعه رحمك الله إلى قوله: ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٨٠*)، فإنه أول الكلام ولكنك خالفت جميع ما يذهب إليه أهل الفقه، فرجعته إلى وسط الكلام)، قال: وأنبأنا ابن عيينة سمعت الزهري فذكر قصة عمر مع أبي بكرة (وقد تقدم ما فيها، فتذكر).

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لايسقط عن القاذف بالتوبة (قلنا: فلما منع هذا الإجماع من رجوع الاستثناء إلى أول الكلام فليكن راجعا إلى ما يليه لا إلى وسط الكلام، فإن هذا هو الأصل في اللغة، وهو المستعمل في القرآن بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾ (٨١*) فكانت المرأة مستثناة من المنجين، ولوقال رجل: لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانيه دراهم وكان الدرهم مستثناة من الثلاثة. وأيضا: قوله تعالىٰ: ﴿ فإن لم يكونوا دخلتم بهن﴾ (٨٢*) في معنى الاستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء، فثبت بذلك ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه. قال الجصاص في "الأحكام" له (٢٧٤/٣) (٨٣*)، وقال أبوعبيد في

(٨٠*) سورة النور رقم الآية: ٤.

(٨١*) سورة الحجر رقم الآية: ٥٩.

(٨٢*) سورة النور رقم الآية: ٢٣.

(٨٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب شهادة القاذف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٥٦-٣٥٧.

"كتاب القضاء": وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته.

(قلت: ولكن أئمتهما كابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وسعيد بن المسيب على عدم قبولها كما مر) وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدًا، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما يرى. (قلت: ولكن أهل العراق تأولوه على ما أوله عليه الحديث المرفوع الذي وهو مشهور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث عائشة مرسل سعيد، وغيرهم تأولوه برأيهم لا حجة لهم في الحديث أصلا كما مر، فانظر ما ذا ترى؟)، فجعل أهل العراق الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة، وأما الآخرون الكلام يتبع بعضه بعضا على نسق واحد فقال: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (٨٤*) (قلت: بل قال: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا﴾ (٨٥*) الآية)، فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله (قلت: ولكنه لم ينتظم الجلد إجماعا فلم ينتظم كل ما كان قبله، فليكن مقتصرا على ما يليه فقط، كما هو الأصل في اللغة).

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به لأن من قال به أكثر (قلت: كلا فإن أهل العراق كلهم قائلون بخلاف ما ذهبت إليه من روى عنه من أهل الحرمين ما يوافق رأيك، فقد روى عنه ما يخالفه كما لا خفى على من أمعن النظر في الآثار) قال: وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، فإن قول الزور أشد من فعل الزور، روى أبو داؤد والترمذي عن أيمن بن خزيم رفعه: "أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله تعالىٰ"، ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الآية (جمع الفوائد ١/٢٦١) (٨٦*)،

(٨٤*) سورة النور رقم الآية: ٤ .

(٨٥*) سورة النور رقم الآية: ٤ .

(٨٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب في الشهادة الزور، النسخة الهندية ٢/٥٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٩٩. ←

وقـد رأيـت الله قـد حـكـم على طوائف بالفسق في مواضع من كتابه، ولـم يصرح في مـوضـع برد شهادتهم، وخص القاذف بذلك، وأجمعت الأمة على شهادته قبل التوبة، وفـي ذلك مـا يـدلك عـلـى كون القذف بالزنا أشد من الزنا لما فيه من الاستطالة على عرض المسلم، فافهم.

قـال الـمـانـعون: القذف متضمن للخيانة على حق الله تعالىٰ وحق الآدمي وهو مـن أوفـى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر، لما فيه مـن إيـلام الـقـلـب والنكاية في النفس، إذا هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عـرض أخيـه وإبـطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان أولىٰ بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية.

ولا يـنتقض هذا بأنه لـم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه: أحـدهـا: انـه عـضـو مستـور لا تـراه الـعيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بـقـطـعة، الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال التناسل وانقطاع النوع الإنساني، الثالث: أن لذة البـدن جـميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، ولهذا كا حد الخمر على جميع البـدن. الرابع: أ قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك غالبًا، وغير المحصن لا يستوجب الهـلاك، والـمـحـصـن يستـحـق أشنع القتلات فلا حاجة في قطع بعض أعضائه إلخ

← وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

سـنـن التـرمـذي، أبواب الشهادة، النسخة الهندية ٢/٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٩.

وأورده مـحمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، الدعاوى والبينات والشهادات إلخ، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٢٥٧، رقم: ٤٩٤٦.

(٨٧*) ذكـره ابـن الـقيـم فـي إعـلام الموقعين، فصل: الحكمة في رد شهادة الكذاب، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٩٨.

ملخصا (٤٤/١ - ٤٥)(٨٧*) .قلت: وهذا الذي ذكره ابن القيم آخرا ليس من العلل، بل من الحكم والأسرار الموجبة لترجيح ما اختاره أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق في تأويل الكتاب، ذكرته تنشيطا للأذهان وتفريحا للأصحاب، فافهم. وكن من الشاكرين.

فائدة: أخرج الإمام محمد في "الآثار" له عن أبي حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال: أتاه أقطع بني أسد فقال: أ تقبل شهادتي؟ - وكان من خيارهم - فقال: نعم وأراك لذلك أهلا، قال محمد: وبه نأخذ كل محدود في سرقة أو زنا وغير ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المحدود في القذف خاصة لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ إلخ (ص:٩٤) (٨٨*)، وهو كذلك في "الآثار" لأبي يوسف (ص:١٦٣)، وأخرج الإمام أبو يوسف في "الآثار" له عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مسلم ضرب حدا في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم أن شهادته لا تجوز إلخ (ص:١٦٢) (٨٩*)، وروى محمد في "الآثار": عن الإمام عن حماد عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلخ. قلت: فلو شهد المكاتب في شيء، فردت شهادته ثم شهد به بعد العتق قبلت، كما هو الحكم في العبد، وقد مر ذكره، والله تعالىٰ أعلم.

(٨٨*) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة المحدود، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٣٩/٢ - ٦٤٠، رقم: ٦٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى من طريق أشعث عن الشعبي، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأقطع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٥/١١، رقم: ٢٣٣٤٢.

(٨٩*) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار، باب القضاة، المحقق أبوالوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٢، رقم: ٧٤٢.

(٩٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا في معناه، كتاب البيوع والأقضية، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٠/١٠ إلى ٦٢٢، رقم: ٢٠٩٤٢- ٢٠٩٥٥.

باب شهادة الصبيان

٤٩٩٥ - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لا تجوز. وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: لأن اللّٰه تعالىٰ قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ قال:

باب شهادة الصبيان

أقول: أثر ابن عباس المذكور في المتن يدل على عدم جواز شهادة الصبيان، وقال عثمان بن عفان أيضا مثل ما قال ابن عباس إلا أنه قال: يقبل شهادته بعد البلوغ إن لم يكن ردت قبل ذلك، قال سحنون: عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد به المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك (المدونة الكبرى ٤/٨٠) (*١)، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إنه تقبل شهادة الصبي بعد البلوغ والمملوك بعد العتق سواء ردت قبله أم لا، بخلاف المشرك فإنه لا تقبل شهادته بعد الإسلام لو ردت قبله،

باب شهادة الصبيان

٤٩٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٠، رقم: ٢١٤٣٣.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، المستدرك للحاكم، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٤/٣٩٩، مكتبة نزر مصطفىٰ الباز ٧/٢٥٢٠، رقم: ٧٠٥٠.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الأقضية، باب شرط الذي تقبل شهادتهم، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٠٤، رقم: ٢١٦٠.

(*١) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة الصبي والنصراني والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥١.

ومعنى الكتاب مع ابن عباس، أخرجه الشافعي في "كتاب الأم" (٧/٨١)،

وهو قول إبراهيم النخعي.

وحجة أبي حنيفة في الباب أنه قال الله تعالىٰ: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (*٢)إلخ. والصبي ليس من الرجال ولا النساء فلا تقبل شهادته، لأن الله تعالىٰ أخرجه عن الأهلية للشهادة، ولما خرج عن الأهلية فيقال: إن ما ردت من شهادته في الصبا لم تكن شهادة فتقبل بعد البلوغ، وكذا العبد لم يكن أهلا للشهادة فشهادته المردود – ولم تكن شهادة – فتقبل أيضا، بخلاف المشرك فإنه أهل للشهاة فشهادته يكون شهادة، فإذا ردت مرة واحدة لا تقبل أبدًا.

فإن قلت: إن قوله: ﴿ من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ (*٣) كما يدل على اشتراط الحرية والبلوغ في الشهادة كذلك يدل على اشتراط الإسلام، فينبغي أن يكون حكم للصبي والمملوك والمشرك سواء، قلنا: الآية تدل على عدم أهلية الصبي والعبد مطلقا، أما المشرك فلا تدل على عدم أهليته مطلقا، بل بالنسبة إلى المسلمين فقط، وأما بالنسبة إلى الكافرين، فهو أهل له، وإذا كان كذلك، فيكون شهادته عند القاضي في حال الكفر شهادة في الجملة، فإذا ردت مرة لا تقبل أبدا، وهذا هو الفرق.

قال العبد الضعيف: لا أدرى من أين أخذ هذا الفرق بعض الأحباب؟ والمنصوص في "الفتح" (٦/٤٧٩)(*٣) و "البدائع" و "البحر" (٧/٧٨)(*٤) خلاف ذلك، فلم يفرقوا بين الصبي والعبد والكافر في هذا الحكم، قال في " البدائع": لو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق أو شهد أحد الزوجين لصاحبه، فردت

(*٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوته ٦/٤٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٧٩.

(*٤) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٧/١٣٢.

قال العبد الضعيف: وهذا سند صحيح.

لتهمة الزوجية، ثم شهدوا في تلك الحادثة بعد التوبة والبينونة لاتقبل، ولو شهد العبد، أو الصبي العاقل، أو الكافر على مسلم في حادثة فردت، ثم أسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي، فشهدوا في تلك الحادثة تقبل، وجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة وقد ردت، فشهدوا في تلك الحادثة تقبل، وجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة وقد ردت، فإذا شهدوا بعد التوبة، وزوال الزوجية، فقد أعادوا تلك الشهادة، والشهادة المردودة لا تحتمل القبول بخلاف الكافر والعبد والصبي لأنه لا شهادة للكافر على المسلم أصلا، وكذا الصبي والعبد لا شهادة لهما أصلا، فإذا أسلم الكافر، وعتق العبد، وبلغ الصبي، فقد حدثت لهم بالإسلام والعتق والبلوغ شهادة وهي غير المردودة فقبلت فهو الفرق إلخ (٦/٢٦٦). (٥*)

قلت: وإنما قيد شهادة الكافر بأن تكون على المسلم لتصوير الرد فإنها لا ترد إذا كانت على الكافر بعلة الكفر والكلام في ذلك، وليس المراد أنها تقبل في حق المسلمين فقد (بحر) (٦*)، فافهم. وقد قدمنا الجواب عن أثر عثمان في باب شهادة العبد، فتذكر.

وما أخرجه الجصاص عن علي في "أحكام القرآن": أنه قال: شهادة الصبي على الصبي والعبد على العبد جائزة فمحمول على تحقيق الحال من إخبارهم، وليس المراد الشهادة بمعنى الإلزام كما يدل عليه ما روى عن علي نفسه أنه كان يستثبت الصبيان في الشهادة، أخرجه الجصاص في "أحكام القرآن" (٧*) بسند متصل

(٥*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٦/٢٦٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٩٨.

(٦*) ذكره ابن نجيم المصري في البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٧/٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ٧/١٣٤.

(٧*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٠٠.

....

صحيح لأن معنى قوله: يستثبت أنه كان يسألهم ويستفيد منهم لتحقيق الحال، وكذا ما روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح (موطأ مالك ص: ٣٠٣)(*٨) محمول على قبول خبرهم للتأديب، لا للقضاء، إذ لا فرق في الجراح وغيره لو كانا أهلا للشهادة، فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

قال العبد الضعيف: وفي " الدر المختار": لا تقبل من أعمى مطلقًا، ومرتد ومملوك وصبي ومسجون في حادثة تقع في السجن، وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في ملاعبتهم ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات، لمنع الشرع أما يستحق به السجن وعن ملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع (برازية وصغرى وشرنبلالية) لكن في "الحاوي القدسي": تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم إلخ، فليتنبه عند الفتوى، وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان إلخ (٥٨٧/٤). (*٩)

وعلى هذا فشهادة الصبيان وحدهم تقبل أيضا في شجاجهم بينهم بحكم الدية كيلا يهدر الدم، وهذا وإن كان ضعيفا في المذهب رواية، ولكنه قوى دراية لكونه متأيدا بأثر علي وابن الزبير رضي الله عنهما، وعلى هذا فوجه تخصيص ابن الزبير قبول شهادة الصبيان بالجراح إنما هو لأجل مساس الحاجة كيلا يهدر الدم، ولا حاجة في غيرها إلى قبول شهادتهم وشهادتهن وحدهن، فمعنى أثر علي وابن الزبير أنهما كانا يقبلان شهادة الصبيان وحدهم في الجراح والشجاج بحكم الدية دون القصاص بها، فافهم.

(*٨) أخرجه الإمام مالك في الموطا، كتاب الأقضية، القضاء في شهادة الصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٠٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٢١/١٣، رقم: ١٤٣٤.

(*٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٤٧٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٥/٨. ←

٤٩٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس: عن شهادات الصبيان، وعن جراحات النساء والرجال، وعن دية الأصابع، وعن عين الدابة، وعن الرجل يقر بولده عند الموت فكتب إليه: أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا وجراحات الرجال والنساء يستويان في السن

قوله: محمد إلى آخر الباب إلخ دلالة "الآثار" على أن شهادة الصبيان لا تجوز في شيء ظاهرة. هذا هو ظاهر المذهب وعليه المتون، قال ابن حزم في "المحلیٰ": لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان، ولا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم، لا في نفس، ولا جراحة ولا في مال، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم، وبمثل قولنا يقول مكحول وسفيان الثوري وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجميع أصحابنا، وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط، ولا تجوز شهادتهم على صغير أنه جرح كبيرا، وعلى كبير أنه جرح صغيرا، ولا تجوز إلا في الجراح خاصة (دون الأموال والعقود)، ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلا، ولا تجوز في شيء من ذلك من كان منهم عبدا، فإن اختلفوا لم يلتفت إلى شيء من قولهم، وقضى على جميعهم الدية سواء، قال ابن حزم: ما نعلم عن أحد قبله فرقا بين صبي وصبية، ولا بين عبد منهم من حر، ولم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط ،

← ومثله في الفتاوى البزازية، كتاب الشهادات، الجنس الثاني: فيما يقبل وما لا يقبل، نوع في الشهادة على النفي، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢، وعلى هامش الهندية ٢٦٥/٥.

٤٩٩٦ - أخرجه الإمام مالك في الموطا، كتاب الشهادة، باب شهادة الصبيان، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٤٥/٢، رقم: ٦٦٠.

وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٢٧٨/٢.

والـمـوضحة وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع الرجلين واليدين سواء، وفـي عيـن الدابة ربع ثمنها والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عـند الموت. كذا في "الآثار" (ص:٩٥) وسنده صحيح، قال محمد: وبهذا كـلـه نـأخـذ إلا في خصلتين: أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطلة، اتفقوا أو اختـلـفـوا، لأن الله تـعـالـىٰ يـقـول في كتابه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن تـرضـون مـن الشهـداء﴾ فالصبيان ليسوا ممن يوسف أن يكونوا عدولا، ولا ممن يرضى به من الشهداء. والخصلة الأخرى: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة إلخ.

بـل هـو قـول متـنـاقض لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير، أو لكبير، وبين شهادتهم لـصـغـيـر، أو على صغير، وفرق مالك بين الجراح وغيرها، وفرق بين الصبايا والصبيان، وهذا كله تحكم وخطأ لا خفاء به.

وقـد اختـلف الصحابة في ذلك، فصح عن ابن الزبير أنه قال: إذا جيء بهم عند الـمـصيبة جازت شهادتهم (*١٠)، قـال ابـن أبـي مـليـكة: فأخذ القضاة بقبول ابن الـزبيـر، وروينا عن قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: شهادة الصبي على الصبي جائزة (*١١)، وشهادة العبد جائزة. قال الحسن: وقال معاوية: شهادة الصبيان

(*١٠) وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي مـصـنـفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، الـنسـخة الـقـديـمة ٣٤٨/٨، رقـم: ١٥٤٩٥، مـكتبة دارالـكتـب الـعلمية بيروت ٢٧١/٨، رقم: ١٥٥٧٩.

(*١١) وأخـرجـه عبـد الـرزاق فـي مـصـنـفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، الـنسخة القديمة ٣٥٠/٨، رقم: ١٥٥٠٣ - ١٥٥٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٨، رقم:١٥٥٨٧-١٥٥٨٨.

وأخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٣/١١، رقم: ٢١٤٤٧.

٤٩٩٧ - عن عمر وعثمان في الصغير والعبد والكافر: لا تقبل شهادتهم قبل البلوغ والعتق والإسلام وإنما تقبل إذا شهدوا بها بعد أن يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا، وقد مر في (باب شهادة العبد).

٤٩٩٨ - وصح عن ابن عباس من طريق ابن أبي مليكة: لا تقبل شهادة الصبيان في شيء.

على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا، وعن علي مثل هذا أيضا، ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع نا عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاة، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسى الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية (★١٢). وروينا عن يحيي بن سعيد القطان: نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق: أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة، وشهد الأربعة على الثلاثة، فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية،

٤٩٩٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير ألفاظ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق، النسخة القديمة ٣٤٧/٨، رقم: ١٥٤٩٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٠/٨، رقم: ١٥٥٧٤.

وأخرجه سحنون في المدونة الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان، كتاب الشهادات، في شهادة الصبي والنصراني والعبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥١/٥.

٤٩٩٨ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٠/١١، رقم: ٢١٤٣٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٣٤٨/٨، رقم: ١٥٥٩٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٨، رقم:١٥٥٨٧.

(★١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٨٤/١٤ - ٢٨٦، رقم:٢٨٤٥٢.

٤٩٩٩ - وعن عطاء: لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا. وعن القاسم بن محمد وسالم والنخعي مثل قول عطاء.

٥٠٠٠ - وعن الحسن: لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان.

وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية (*١٣). (وهذا خلاف قول مالك، فإنه جعل الدية على كلهم سواء إذا اختلفوا، كما مر).

وروينا أيضا عن ابن المسيب والزهري جواز شهادة الصبيان مع أيمان المدعى ما لم يتفرقوا (*١٤)، وعن أبي الزناد: السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين (أراد بالسنة عمل أهل المدينة، وهو حجة عند مالك وأقوى من خبر واحد صحيح)، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين وعن ربيعة: جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا. وعن شريح: أن شهاة الصبيان تقبل إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختفلوا. (وإنما تقبل عنده إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا كما في المتن) وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة.

٤٩٩٩ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ، شهادة الصغار، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٨٢، رقم: ٢١٤٤١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

٥٠٠٠ - وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥١٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

(*١٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٢٨٦، رقم:٢٨٤٥٣.

(*١٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وليس فيه لفظ: "مع أيمان المدعي"، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٨/٣٥٠، رقم: ١٥٥٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٧٢، رقم:١٥٥٨٩.

٥٠٠١ – وعن ابن سيرين: لا تقل شهادتهم حتى يبلغوا.

٥٠٠٢ – وعن الشعبي وشريح أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا.

وعن ابن قسيط وأبي بكر بن حزم: قبول شهادة الصبيان في ما بينهم ما لم يتفرقوا. وعن عروة بن الزبير: تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم، وعن عطاء والحسن: تجوز شهادة الصبيان على الصبيان. (قلت: قد روينا عنهما في المتن خلافة) وعن إبراهيم النخعي: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يجيزونها بينهم إلخ (٩/ ٤٢٠). (*١٥)

قلت: قد روى عنه خلافه كما في المتن، والمذهب أن شهادتهم لاتقبل في شيء لأنهم ليسوا من العدول ولا ممن يرضى من الشهداء. وقال تعالىٰ: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ (*١٦)، فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يأثم، فدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله ومن عادة الصبي إذا كان منه جناية

(*١٥) وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١٤، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

(*١٦) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣.

٥٠٠١ – وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١٥، تحت رقم المسئلة: ١٨٩٥.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه معناه من طريق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، تحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٨٠ – ٨٣، رقم: ٢١٤٣٠ إلى ٢١٤٤٧.

٥٠٠٢ – وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٨٠، رقم: ٢١٤٣١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٥.

٥٠٠٣ - وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، وأول من قضى بذلك مروان، كذا في " المحلىٰ" (٤٢١/٩).

أ حالته بها على غيره خوفا من أن يؤاخذ بها، كماهو معلوم مشاهد، فكيف تجوز شهادة من هو غير مأخود بكذبه وليس له حاجز يحجزه عن الكذب، ولا حياء يرد عنه ولا مروء ة تمنعه، وقد يضرب الناس المثل بكذب الصبيان فيقول: هذا أكذب من الصبي، ومن ظن أنهم لا يتعمدون الكذب دو ن تلقين غيرهم فليس ذلك كما ظن، لأنهم يتعمدو ن الكذب من غير مانع يمنعهم وهم يعرفون الكذب، كما يعرفون الصدق إذا بلغوا الحد الذي يقومون فيه بمعنى الشهادة، وقد يتعمدون الكذب لأسباب عارضة، منها: خوفهم من أن تنسب إليهم الجناية، أو قصدا للمشهود عليه بالمكروه ومعان غير ذلك معلومة من أحوالهم، ولما لم يجز أن يلحقهم ضمان بالرجوع دل على أنهم ليسوا من أهل الشهادة، لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع، كذا في " أحكام القرآن" للجصاص (٤٩٧/١). (١٧*)

ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع، لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة، ولا تصح الشهادة منهم، ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق،

٥٠٠٣ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، النسخة القديمة ٨/ ٣٥١، رقم: ١٥٥٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٨، رقم:١٥٥٩١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٥.

(١٧*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفينة، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠٣/١.

ومـن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون، قال الموفق في " المعنى" (٢٨/١٢). (*١٨)

وفـي "بـداية الـمـجتهـد" لابـن رشـد: وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي الـقتـل، فـردهـا جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع بالإجماع على أن من شرط الشهادة الـعـدالة، ومـن شـرط الـعدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لئلا يجنبوا (أو يعلموا).

واختـلـف أصـحـاب مـالك هـل تـجوز إذا كان بينهم كبير أم لا؟ واختلفوا هل يشتـرط فيها الذكورة أم لا؟ واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم؟ ولا عمدة لـمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير، قال الشافعي: فإذا احتج محتج بهذا قيل له: إن ابـن عباس قد ردها والقرآن يدل على بطلانها؛ وقال يقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين، وإجازة مالك لذلك من باب إجازته قياس المصلحة إلخ(٢٧٩/٢). (*١٩)

قـلت: والحق أنها ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، وقد قبـل الـجـمهور أيضا إخبارهم إذا انضمت إليها قرينة. قاله الحافظ في "الفتح" (*٢٠) (٢٠٣/٥): وهـو مـحـمـل ما ذكر في " الحاوى" من كتبنا: تقبل شهادة النساء وحدهن فـي الـقتـل فـي الـحـمـام بـحـكـم الدية كي لا يهدر الدم، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

(*١٨) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٩، قال: من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٧/١٤.

(*١٩) ذكـره ابـن رشد في بداية المجتهد، كتاب الأقضية، الباب الثالث فيما يكون به القضاء، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٦٣/٢.

(*٢٠) أورده الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الشهـادات، بـاب بلوغ الصبيـان وشهـادتهـم، مـكتبة دارالريان ٣٢٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٧/٥، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

٥٠٠٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وشهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم، رواه أبوداؤد وسكت عليه،

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

أقول: الروايات نص في الباب، ولا خلاف في أن التهمة والفسق مانعان من قبول الشهادة، لكن التهمة أمر يختلف باختلاف الاجتهاد، فأبو حنيفة يتهم الأب في شهادته لابنه، وبالعكس، لأن الابن جزء من الأب، فشهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه من وجه، ولا يتهم الأخ في شهادته للأخ لعدم علاقة الجزئية الموجبة للشهادة لنفسه؛ نعم، أن التهمة للقاضي باجتهاده، فله أن يرد شهادته، كما له أن يرد شهادة الأجنبي للولاء، أو العداوة الموجبين للتهمة.

باب رد الشهادة للتهمة والفسق

٥٠٠٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند قوي، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٠ - ٣٦٠١.

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٣٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨١، رقم:٦٦٩٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لاتقبل شهادته خائن إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٧٣-٢٧٤، رقم: ٢١٤٥٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: وسنده قوي، كتاب الأقضية والأحكام، باب من لا تجوز الحكم بشهادته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦١٨، رقم: ٣٩١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢١، رقم: ٣٩٦١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٢/٤٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٨٠، تحت رقم الحديث: ٢١٠٩.

وقال الشوكاني : هـذا إسـناد لا مطعن فيه. قلت: وزاد في رواية أخرى له. ولا زان ولا زانية. وفـي "التـلـخيـص الـحبير" (٢/٤٠٧): رواه أبوداؤد وابن ماجة والبيهقي، وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داؤد وسنده قوى.

فـحاصل مذهب أبي حنيفة أن نفس علاقة الأخوة ليست بموجبة لرد الشهادة، نـعـم إن تـحـقـق بيـنـهما موالاة موجبة للتهمة ترد للموالاة لا للأخوة نفسها، كما ترد شهادة الـعـدو لـلـعـداوة الموجبة للتهمة، وقال ابن رسلان: إنه قال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة؛ لأنهـا لا تـحل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة إلخ (٨/٥٥٦) (✱١)، فـليـس بـصحيح على إطلاقه، بل للعداوة والصداقة مراتب، بعضها يوجب رد الشهادة وبعضها لا، وهذا أمر اجتهادي مفوض إلى رأى الحاكم.

قـولـه: عن عمرو بن شعيب إلخ. قال العبد الضعيف: قيد سيدي المولى الخليل قـولـه: ولا زان ولا زانية بـالـمـحـدودين فـي الـزنـا، كما في " بذل المجهود"(✱٢) (٤/٣١٢)، وأورد عـليـه بـعـض الأحباب أنه ليس بوجيه، لأن رد شهادتهما للفسق لا لـلـحد، وليس كل زان محدودا، لأن الحدود تندرئ بالشبهات، ولا يثبت الحد بدون معاينة أربعة شهداء، بخلاف الفسق فإنه لا يتوقف على المعاينة ولا يندرئ بالشبهات. قـلـت: قـد رود فـي بـعـض ألـفاظ الحديث: " ولا محدودا في الإسلام ولا محدودة" مـكـان قـولـه: "ولازان ولا زانية" والآثار يفسر بعضها بعضا، فحمله الشيخ على الزاني والـزانية الـمحدودين حملا للمطلق على المقيد، ولا بعد فيه وإن كان الحق في تفسير

(✱١) وأورده الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، وقـال: وسـنـده قوي، كتـاب الأقضية والأحـكام، باب من لا تجوز الحكم بشهادته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦١٩، رقم: ٣٩١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٢٢، رقم: ٣٩٦١.

(✱٢) ذكـره الشيـخ خـليـل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب القضاء، بـاب مـن تـرد شهـادتـه، الـنسـخة الـقديمة ٤/٣١٢، مكتبة دارالبشـائر الإسلامية بيروت ١١/٣٢٩، تحت رقم الحديث: ٣٦٠١.

٥٠٠٥ - وعن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لايجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية ٢/٢١٠).

المحدود حمله على المحدود في القذف عندنا بدليل ما ورد في حديث حجاج بن أرطاة عند أبي شيبة بلفظ: إلا محدودا في فرية، كما قدمناه. (*٣)

قوله: و عن سفيان إلخ قال بعض الأحباب: هو مذهب أبي حنيفة ولعله سمعه من عامر الشعبي بدون توسط جابر، لأن جابرا وإن وثقه سفيان ولكن كذبه أبو حنيفة، فيبعد أن يعتمد على روايته، فالظاهر أنه سمعه من الشعبي لأنه من مشايخه إلخ. قلت: وكم لقلة المراجعة من آفات، فلو رجع "كتاب الآثار" لمحمد و "جامع المسانيد" للخوارزمي لم يقع فيما وقع، ولم يتقيد بلعل وعسىٰ.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي سنده حجاج، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: حجاج هو ابن أرطاة، وتقدم مرارًا أنه ضعيف الحديث، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من قال: لاتجوز شهادته إذا تاب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٤١/١٠، رقم: ٢١٠٤٢.

٥٠٠٥ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٨/ ٣٤٤، رقم: ١٥٤٧٤-١٥٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٧/٨-٢٦٨، رقم:١٥٥٥٧-١٥٥٦٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٠، رقم: ٢٣٣١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته و من لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧١-١٧٢.

٥٠٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال: أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض: المرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والأب لابنه، والابن لأبيه، والشريك لشريكه، والمحدود حدًا في قذف. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول: تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما (كتاب الآثار ص:٩٥)، وهذا سند صحيح.

٥٠٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي

قوله: محمد قال: أخبرنا إلى قوله: أبو يوسف عن أبي حنيفة إلخ.

تصحيح حديث شريح والرد على ابن حزم في تضعيفه:

قال العبد الضعيف: الهيثم هذا هو الهيثم بن حبيب ويقال: الهيثم بن أبي الهيثم

٥٠٠٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، وليس في إسناده ذكر الشعبي، وفي هامشه: رجال إسناد ثقات، كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب من لاتقبل شهادته للقرابة وغيرها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٤٣/٢، رقم: ٦٥٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧٠/١١، رقم: ٢٣٣١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق منصور عن إبراهيم، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٣٤٤/٨، رقم: ١٥٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٨، رقم: ١٥٥٦٠.

أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٦/٢.

٥٠٠٧ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بسند رجاله ثقات، كتاب الشهادة، باب من لاتقبل شهادته للقرابة وغيرها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٦٤٣/٢، رقم: ٦٥٩.

أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٧/٢.

أنه قال: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الشريك لشريكه، والله أعلم (كتاب الآثار ص:٩٥)، وسنده صحيح أيضًا.

٥٠٠٨ - أبويوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا الشريك لشريكه، ولا السيد لعبده، ولا رجل لأبيه، ولا أبا لابنه، ولا الأعمى، ولا المحدود في قذف (كتاب الآثار لأبي يوسف ص:١٦٢).

الصراف وثقه ابن معين وغيره، أثنى عليه أحمد، وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها. وقال أبو زرعة وأبوحاتم: ثقة في الحديث صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى عنه أبوحنيفة والمسعودي وشعبة وأبوعوانة، وقال: قال لي شعبة: الزم الهيثم الصيرفى. كذا في "التهذيب" (٩١/١١) (*٤)، والباقون لا يسأل عنهم.

فاندحض بذلك قول ابن حزم في "المحلىٰ": روينا من طريق لاتصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا أحد الزوجين. وصح هذا كله عن إبراهيم النخعي وعن الحسن والشعبي في أحد قوليهما إلخ (٤١٥/٩) (*٥)، فقد رأيت أنه قد صح عن شريح أيضا، ولعل ابن حزم لم يطلع إلا على طريق سفيان عن جابر الجعفي

٥٠٠٨ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، باب القضاء، المحقق أبوالوفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٢، رقم: ٧٣٩.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مثله، وليس فيه لفظ: ولا الأعمى، ولا المحدود في قذف، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٣٤٤/٨، رقم: ١٥٤٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٨، رقم: ١٥٥٦٠.

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ١٠٢/٩، رقم: ٧٦٣٩.

(*٥) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٥/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

٥٠٠٩ - ثنا صالح بن رزيق - وكان ثقة - ثنا مروان بن معاوية

عن الشعبي عن شريح، ولم يطلع على سند أبي حنيفة الإمام، ولا يعارضه ما رواه عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها. فقال شريح: فمن شهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟ كما في "المحلیٰ" (٤١٦/٩) (*٦) فإنه واقعة حال لا عموم لها، وما رواه أبو حنيفة عنه قول يفيد الحكم الكلي، ويحتمل أن يكون الأب والزوج قد شهدا لها فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، وفي مثله تجوز شهادة عدلة من النساء أيضا، فشهادة الزوج والأب بالأولىٰ، يدل على ذلك قول شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟ أي في مثل ما شهدا به.

ولا حجة في ما رواه أبو عبيد من طريق الحسن بن عازب عن جده شبيب نحوه، وفيه: فقال له شريح: هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة. فإن الحسن بن عازب غير معروف في الرواة لم نر أحدا ممن صنف في الرجال ذكره، الله تعالىٰ أعلم. وفي قوله: أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض دليل على رد شهادتهم مطلقا، سواء كانوا متهمين في الشهادة، أو لا، وإلا لم يكن لتخصيصهم بالرد معنى، فافهم.

قوله: ثنا صالح بن رزيق إلخ قال العبد الضعيف: صالح بن رزيق هذا لم نر من وثقه غير الخصاف، والحديث رواه الترمذي من طريق الفزاري عن يزيد بن زيادة

(*٦) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٣٤٤/٨، رقم: ١٥٤٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٦/٨، رقم:١٥٥٥٧.

وذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

٥٠٠٩ - وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته و من لا تقبل، النسخة القديمة ٨٢/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٢/٤. ←

الفزاري عن يزيد بن زيادة الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولاالولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولاالسيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره"، أخرجه الخصاف، وشهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم (فتح القدير ٤٧٧/٦).

الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها رفعته بلفظ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب بشهادة زور، ولا القانع بأهل البيت، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" (٧*). كذا في "فتح القدير" قال المحقق: فهذا الحديث لاينزل عن درجة الحسن إلخ (٤٧٨/٦) (٨*). أي لما له من الشواهد التي قد ذكرها، وبهذا اللفظ رواه أبو عبيد نا مروان ابن معاوية عن يزيد الجزري قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي

← وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته و من لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦١/٣.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٦/٧.

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٣٤٣/٩ - ٣٤٤، رقم: ٧٩٩٥.

(٧*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث غريب لانعرفة إلا من حديث يزيد بن زيادة الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٥/٢-٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب في الأقضية والأحكام، مكتبة دارالكتب بيروت ١٥٩/٤، رقم: ٤٥٥٥.

(٨*) وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/٧.

وقال: "الزيلعي" عن الخلاصة: إن الخصاف رفعه، وكذا قال الحافظ في "الدراية" ويقال: إن الخصاف أسنده مرفوعًا. قلت: ولكن يزيد بن زياد الدمشقي ضعفه غير واحد. وقال ابن شاهين في الثقات: قال وكيع: كان رفيعًا من أهل الشام في الفقه والصلاح (تهذيب ١١/٣٢٩).

صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود في حد". الحديث، كما في "المحلى" (٩/٤١٦). (*٩)

الجواب عن قول ابن حزم: هذا عليهم لا لهم في حديث عائشة "لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة" إلخ:

قال ابن حزم: وهذا عليهم لا لهم لوجوه: أولها: أنه لا يصح، لأنه عن يزيد وهو مجهول، فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب (*١٠)إلخ. قلت: لا يعرف بالجزري إلا هو، وليس بمجهول ولا منهم بالكذب، روى عنه شعبة ولا يروي إلا عن ثقة عنده، ومروان ابن معاوية وأبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس وأبو عقيل وأبو أسامة ووكيع ويحيى بن سعيد الأموي وآخرون، ومن روى عنه أمثال هؤلاء لا يكون مجهولا قط، وكان مروان بن معاوية يثبته، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: مقارب الحديث (وناهيك بمن جعله البخاري مقاربا) إلا أن ابنه محمد يروي عنه مناكير، كذا في "التهذيب" (١١/٣٣٦) (*١١)،

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/١٧٧ - ١٧٨، رقم: ٢١١٥٩.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(*١٠) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٧، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٣٥٠ - ٣٥١، رقم:٨٠٠٦

والحديث ليس من رواية ابنه عنه بل من رواية مروان بن معاوية، كما لا يخفى، وأيضا فقد تابع يزيد بن زياد الدمشقي عند الترمذي، كما ذكرناه.

وهذا يصدق قول ابن الهمام: إن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن (١٢*).

قال: ثم لو صح لكانوا أو مخالف له في موضعين: أحدهما تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن. وكلهم سواء، إذهم متقاربون في التهمة بالقربة، وكلهم يجيز المولى لمولاه وهو خلاف الخبر، وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب وهو خلاف هذا الخبر، فمن أضل سبيلا أو أفسد دليلا ممن يحتج بخبر هو حجة عليه وهو مخالف له إلخ. (١٣*)

قلت: الأضل سبيلا إنما هو من حرم الفقه والدراية جملة، فسوى بين الأخ والأب وبين الابن وابن الأخ. وقد قال صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك (١٤*)، ولم يقل: لأخيك ولا لعمك، وبين الأصول والفروع من البعضية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائهم من الزكاة، فكما أن من أعطاهم من الزكاة فقد أعطي نفسه، فكذلك من شهد لهم فقد شهد لنفسه، وشهادة المرأ لنفسه باطلة إجماعا، ولا كذلك الأخ والعم

(١٢*) وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٦/٧.

(١٣*) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٨، تحت رقم المسألة: ١٧٩٣.

(١٤*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ١٦٥/٢– ١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩١ – ٢٢٩٢.

وأخرجه أبويعلىٰ في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٥، رقم: ٥٧٠٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه أو حريز، وثقه أبوزرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب في مال الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/٤، والنسخة الجديدة ١٩٥/٤، رقم: ٦٧٦٢.

٥٠١٠ – وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمون عدول

ولا ابن العم وسائر الأقارب. وقال تعالىٰ: ﴿وجعلوا له من عباده جزءًا﴾ (*١٥) – أي ولدا – فالولد جزء فكيف تقبل شهادة الرجل في جزئه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه (*١٦)، والإنسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالىٰ: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾(*١٧)، فكيف تقبل شهادة المرأة لمن قد جعل مفتونا به، فهذا وجه الفرق بين الأب والابن وبين غيرهما من الأقارب، وأيضا فقد ورد تفسير قوله: "ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" (*١٩)، في ما رواه الخصاف عن صالح بن رزيق بسنده عن عائشة مرفوعا وغيره عن شريح موقوفا بقوله: "لاتجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، لم يذكر الأخ ولا العم، ولا ابن العم ولا المولىٰ. وتفسير الحديث بالمنقول أولى من تفسيره بالمعقول، وأبوحنيفة لم يفرق بين الأب والابن، بل رد شهادة بعضهما لبعض مطلقا، ولم يقل بقبول شهادة القاذف المجلود بعد توبته، فانظر من هو المتلاعب المتجاذف؟.

(*١٥) سورة الزخرف رقم الآية: ١٥.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/٤٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، النسخة الهندية ١/١٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣٧.

(*١٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٢٨.

(*١٨) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، أبواب الشهادة، النسخة الهندية ٢/ ٥٥ – ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الولد لوالده، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٠، رقم: ٢٣٣١٤.

٥٠١٠ – أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، كتاب في الأقضية الأحكام، كتاب عمرؓ إلى أبي موسىٰ الأشعريؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٢ – ١٣٣، رقم: ٤٤٢٥ – ٤٤٢٦. ←

بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد أو ظنينًا في

قوله: وقال عمر بن الخطاب إلخ قال ابن حزم: وذكروا ما رويناه عن وكيع عن عبد الله بن أبي حميد، قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ فذكره، وقال: القول في هذا كالذي قبله من أنه لم يصح قط عن عمر ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواء (٢٠*) إلخ (٤١٧/٩) قلت: قد اغتر ابن حزم بطريق عبيد الله بن أبي عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف وغفل عن طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة عند الدارقطني رجاله كلهم ثقات(٢١*)، وعن طريق جعفر بن برقان عن معمر عن أبي العوام البصري عند البيهقي في "المعرفة" (٢٢*)،كما في "التعليق المغني" (٥١٢/٢) (٢٣*)، وهو مرسل قوي، وأما المخالفة، فقد ذكرنا أن الحنفية لم يخالفوه في شيء قط.

الرد على ابن حزم في قوله: إن الأثبت عن عمر قبول الأب لابنه واحتجاجه بسند فيه متهم بالوضع:

قال ابن حزم: والأثبت عن عمر قبول الأب لابنه إلخ. قلت: أشار بذلك إلى

← أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٧٨، رقم: ٢١١٦١.

(٢٠*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(٢١*) أخرجه الدارقطني في سننه، وفي هامشه: إسناده ضعيف أيضا، فيه إدريس الأودي مجهول، سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية الأحكام، كتاب عمرؓ إلى أبي موسىٰ الأشعريؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/٤ - ١٣٣، رقم: ٤٤٢٦.

(٢٢*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/٧ - ٣٦٧، رقم: ٥٨٧٣.

(٢٣*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمرؓ إلى أبي موسىؓ إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٦٨/٥، تحت رقم الحديث: ٤٤٧١.

ولاء أو قرابة. وهو كتاب تلقاه الأمة بالقبول، ورواه "الدارقطني" بسندين

مارواه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب: تجوز شهادة الوالد لولد والولد لوالده والأخ لأخيه إلخ. (٤١٥/٩) (✱٢٤)، ولم يستح عن إثباته وفيه أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع. قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث، كذا في "التهذيب" (٢٧/١٢ - ٢٨) (✱٢٥) لم يوثقه أحد من أهل هذا الشان، فمن أين لابن حزم أن يجعل ما رواه أثبت ما روي عن عمر؟ ولكنه لا يدري ما يخرج من رأسه، فيجعل كتاب عمر إلى أبي موسىٰ. وله إسناد قوي موصول. وطريق أخرى قوية مرسلة وقد تلقاه الأمة بالقبول موضوعا مكذوبا على عمر غير صحيح، ويجعل ما رواه متهم بالوضع والكذب صحيحا ثابتا عن عمر، بل أثبت ما روي عنه، فهل هذا هو الإنصاف؟ هل بمثل هذا النقد المشتمل على الجور والاعتساف يفرح ابن حزم وأتباعه عند البحث والاختلاف، فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم، نسأل اللّٰه سلامة، ونعوذ به من الخذلان.

الرد على ابن حزم في احتجاجه بأثر واه ساقط مكذوب في مسألة فدك:

وأغرب من ذلك قوله: وروي أن علي بن طالب رضي اللّٰه عنه شهد لفاطمة رضي اللّٰه عنها عند أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه ومعه أم يمن، فقال أبوبكر:

(✱٢٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه إلخ، النسخة القديمة ٣٤٣/٨، رقم: ١٥٤٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٧/٨، رقم:١٥٥٥٥.

وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(✱٢٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٣٠/١٠ - ٣١، رقم: ٨٢٥٤.

أحدهما رجاله ثقات، كما مر.

لو شهدت معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك (٢٦*)إلخ. ولا يحتج بمثل هذا الأثر الساقط المكذوب المختلق إلا من خلع ربقة الحياء والعلم عن عنقه جملة، فإنا لم نعرفه إلا من طريق عبد الله بن ميمون المكتب (إن كان هو القداع المخزومي فهو ذاهب الحديث واه جدا، يروي عن الأثبات الملزوقات، روى عن عبيد الله بن عمر أحاديث موضوعة، كما في "التهذيب" (٤٩/٦) (٢٧*) وإلا فلا أدري من هو؟) قال: أخرنا الفضل ابن عياض عن مالك بن جعونة (نكرة لا تتعرف).

ولا يبعد أن يكون محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فقد غيروا اسمه على وجوه سترا له، قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة كما في "الميزان" (٦٤/٣) (٢٨*) وهو هالك اتهم بالزندقة والوضع) عن أبيه (مجهول لم يذكره أحد ممن صنف في الرجال والرواة) قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهدا آخر فشهدت له أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله! إنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فانصرفت، أخرجه البلاذري في الفتوح، قال: وحدثني روح الكرابيسي ثنا زيد بن الحباب أخبرنا خالد بن طهمان (ضعفه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة محله الصدق، كذا في "التهذيب" (٢٩*)، ولكن مثله يحتج به

(٢٦*) وذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٣.

(٢٧*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٠٨/٤، رقم: ٣٧٥٢.

(٢٨*) ذكره الذهبي في الميزان، ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٦١/٣ - ٥٦٣، رقم: ٧٥٩٢.

(٢٩*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٥١٧/٢، رقم: ١٧٠٣.

فيما يؤيد مذهبه، كما لا يخفى) عن رجل حسبه روح جعفر بن محمد (وهذا ظاهره الجهالة، وقد روي عن زيد بن علي ما يخالف هذا) أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك، فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي. فسألها البينة فجاء ت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدا لها بذلك فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين إلخ (ص:٣٨). (٣٠*)

وهذا خلاف ما صح وتواتر عند القوم أن فاطمة رضي الله عنها إنما جاء ت أبا بكر تطلب ميراثها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، الحديث. (٣١*)

وروى البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ثني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر الحديث. وفيه: فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك، فقال أبوبكر لعلي رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير، وإني لم أكن لأترك فيها أمرا

(٣٠*) ذكره البلاذري في فتوح البلدان، فتح فدك، مكتبة الهلال بيروت ص:٤٠.

(٣١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٩٥، رقم: ٦٤٦٩، ف: ٦٧٢٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٩.

••••••••••••••••••••••••••••••••

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعة إلخ. (٣٢*)

وروى الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب يسنده أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت فاطمة تسأل أبا بكر رضي الله عنهما نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، قال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس، فغلب علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر، فهما على ذلك اليوم إلخ. (٣٣*)

وقصة مخاصمة العباس وعلي رضي الله عنهما عند عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة قول عمر للعباس: فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وقوله لعلي: وجئت أنت تطلب نصيب امرأتك من أبيها مشهورة في الصحاح والسنن والمسانيد (٣٤*)

(٣٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٥٢٦، رقم: ٣٥٧٩، ف: ٣٧١١.

(٣٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/ ٤٣٥، رقم: ٢٩٩٤، ف: ٣٠٩٢ -٣٠٩٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٥٩.

(٣٤*) أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا، كتاب الجهاد، كتاب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/ ٣٦٤٣٥، رقم: ٢٩٩٥، ف: ٤٠٩٢. ←

لا يجهلها طالب فضلا عن عالم، وفي كل ذلك دلالة صريحة على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تطلب فدك ملكا لها لكونه صلى الله عليه وسلم وهبه لها، وإنما كنت تطلبه ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن روى أنها ادعت فيه الهبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسها فقد أتى بزور وبهتان، يرده ما تواتر وصح فيه من الحديث عند القوم.

فقد روى أبوداؤد في سننه ومن طريق البيهقي: حدثنا عبد الله بن الجراح (ثقة محدث كبير كما في "التهذيب") (٣٥*) نا جرير (هو ابن عبد الحميد من رجال الجماعة ثقة صحيح الكتاب عن المغيرة (الضبي لا يسأل عنه) قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها (لفظ البلاذري في الفتوح من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عنه: وأن فاطمة سألته أن يهبها لها) فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى يمضى لسبيله، فلما أن ولي أبوبكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لانورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩٠-٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، النسخة الهندية ٢/٤١١ - ٤١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وفي الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، أبواب السير، باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ١/٦٠، رقم: ٤٢٥.

(٣٥*) ذكره الحافظ في التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٢٥٥ - ٢٥٦، رقم: ٣٣٣٥.

بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز (يريد نفسه) قال عمر: - يعني ابن عبد العزيز - فرأيت أمرا منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (١٠٤/٣) (٣٦*)، وهذا سند كما ترى، صحيح لا مطعن في رجاله.

فالعجب من ابن حزم أنه كيف أغمض عينيه عن ذلك وهو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يهب لفاطمة فدك بل منعها حين سألته، واغتر بأثر لايقوم على رجل ولا أساس وجعل يحتج به على جواز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وهل هذا إلا مجرد تمويه للباطل تغيرا للعوام نسأل الله السلامة، أو لم يدر ابن حزم أن الأثر الذي ذكره في شهادة علي لفاطمة إنما هو من وضع الروافض وضعوه لدفع ما توهموه من الغضاضة على فاطمة رضي الله عنها في سؤالها أبا بكر ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الأنبياء لا يورثون مالا ولا درهما، وللطعن في أبي بكر رضي الله عنه حيث لم يقبل قول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألها البينة، وما أقامت البينة ردها بقوة: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين، مع أن ابن حزم والجمهور يرون القضاء بشاهد واحد مع اليمين، فأنشد الله ابن حزم ومن تبعه في الاحتجاج بهذا الأثر الواهي المختلق المكذوب أنه لو صح فماذا يقولون في امتناع أبي بكر من القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين مع أنهم يرونه سنة ماضية من

(٣٦*) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٢/ ٤١٤ - ٤١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٣٧/٩، رقم: ١٣٠٠٦.

وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان، فتح فدك، مكتبة الهلال بيروت ص:٤١.

رسول الله صلى الله عليه والخلفاء بعده؟ كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالىٰ، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ولا يشعر أنه قد احتج بما هو حجة عليه.

وروى أبوداؤد من طريق الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: جاء ت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده" (*٣٧)إلخ. أي يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل، لا أنها تكون له ملكا، قاله العزيز، وحمله عثمان إلى أن للإمام أن يتصرف فيها برأيه، ولذا أقطع مروان فدك. قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع، قد أخرج له مسلم وفيه مقال إلخ. قلت: فهو صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها جاء ت إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فمالي لا أرث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنا لا نورث، ولكني أعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله، وأنفق على من كان ينفق عليه (٦/٢٠٣) (*٣٨)، وهذا سند صحيح رواه الترمذي أيضا وصححه، كما

(*٣٧) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٢/ ٤١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١/٤، رقم: ١٤.

(*٣٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٣٩، رقم: ١٣٠١١.

في "النيل" (٥/٣٣٨). (*٣٩)

وأخرج من طريق ابن أبي داؤد عن فضيل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي بن لحسين بن علي: أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك. إلخ (*٤٠)

وبالجملة فقد تواترت الآثار بأن فاطمة رضي الله عنها إنما كانت تطلب من أبي بكر ميراثها لا ما وهب لها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وهب لها فدك لم يقل زيد بن علي: لو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك. فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم! حيث سكت عن هذا الأثر الواهي المكذوب، وذكرته في موضع الاحتجاج به فلم نكن نظن بك مثل هذا.

وبعد التسليم فالجواب ما أشار إليه السرخسي في "المبسوط" أنه كان لرد هذه الشهادة وجهان: الزوجية ونقصان العدد، فاشار أبو بكر على أبعد الوجهين تحرزا عن الوحشة (١٦/١٢٤) (*٤١)، مع ما روى أنه شهد لها رباح وأم أيمن،

(*٣٩) وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب من هذا الوجه، أبواب السير، باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١/١٠، رقم: ٦٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب في أن الأنبياء لايورثون، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٦٠، رقم: ٢٥٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١١٦٢، رقم:٢٥٩٣.

(*٤٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٤٠، رقم: ١٣٠١٤.

(*٤١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب الشهادات، باب من لاتجوز شهادته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/١٢٤.

ولـم يشهـد لهـا علي رضي الله عنه، وهذا اضطراب يقتضي طرح الروايتين جميعًا، ولو لم يكن لها علة سواه، فكيف وكلاهما لا يخلو عن ضعيف متهم بالوضع، أو متهـم بـالـغلو في التشيع، كما مر؟ ومثل هذا الأثر الواهي ما روى في عكسه عن عمر رضـي الله عـنه؟ قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبوبكر إلى عـلـي فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نحن أحق الناس بـرسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلم، قال: فقلت: والذي بخيبر؟ قال: والذي بخيبر، قلت: والذي بفدك، فـقلت: أما والله حتى تخروا رقابنا بالمناشير فلا. رواه الطبراني فـي "الأوسـط"، وفيـه مـوسـى بـن جعفر ابن إبراهيم وهو ضعيف، كما في "مجمع الزوائد" (٩/٤٠) (٤٢*) وأنه تفرد عن مالك بخبر منكر جدا، كما في "اللسان" (١١٥/٦) (٤٣*)، ومثله لا يعتد به.

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ترضى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت:

وأخـرج البيهـقـي فـي سـنـنه بسند صحيح إلى الشعبي قال: لما مرضت فاطمة رضـي الله عـنهـا أتاها أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عـنـه: يـا فاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أ تحب أن آذن له؟ قال: نعم! فأذنت له فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والأهل والعشيرة إلا ابتغاء

(٤٢*) أخـرجـه الـطبـرانـي في الأوسط وفي هامشه: إسناده ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٨/٤، رقم: ٥٣٣٩.

وأورده الهيثـمـي في ممجع الزوائد، وقال: وفيه موسىٰ بن جعفر بن إبراهيم، وهو ضعيف، كتـاب علامات النبوة، بـاب فيـمـا تـركـه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩/٩ - ٤٠، والنسخة الجديدة ٤٤٥/٨، رقم: ١٤٢٨٤.

(٤٣*) ذكـره الـحـافـظ فـي لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ١١٤/٦ - ١١٥، رقم: ٣٩٧.

....

مـرضاة الله ومرضاة رسوله مرضاتكم أهل البيت، ثم يترضاها حتى رضيت. قال البيهقي: هـذا مـرسـل حسن بإسناد صحيح إلخ. (٦/ ٣٠١) (٤٤*) وأخـلق بالأمر أن يكون كـذلك لـمـا عـلـم من وفور عقلها، وكمال دينها عليها السلام، وأنها بنت أبيها بضعة خـاتـم الـنبييـن صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأهل بيته البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

وقـال المحقق في "الفتح": لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. وقال الشافعي رحـمه الله: تقبل، بقولنا قال مالك وأحمد. وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي: لا تقبل شهاد ة الـزوجة لـزوجهـا لأن لهـا حقا في ماله لوجوب نفقتها. وتقبل شهادة الـزوج لهـا لـعـدم التهـمة، وجه الشافعي رحمه الله أن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة، فـلا اختـلاف فيها، ولهذا يجرى بينهما القصاص والحبس بالدين، ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة لكل منها بمال الآخر، لأنه غير مقصود بالنكاح وإنما يثبـت ذلك تبعا للمقصود عادة، وصار كالغريم إذا شهد لمديونه المفلس بمال له على آخر تقبل مع توهم أنه يشاركه في منفعته.

ولـنـا مـا رويـنـا مـن قوله صلى الله عليه وسلم: ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته (٤٥*). وقـد سـمـعـت أنه من قوله شريح، ومرفوع من رواية الخصاف، ولـو لـم يثبـت فيـه نـص كـفـى الـمعنى فيه، وإلحاقه بقرابة الولاد في ذلك الحكم بـجـامع لشدة الاتصال في المنافع، حتى يعد كل غنيا بمال الآخر، ولذا قال تعالىٰ:

(٤٤*) وأخـرجـه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مـصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٣٦ - ٤٣٧، رقم: ١٣٠٠٥.

(٤٥*) وأخـرجـه عبـد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، الـنسـخة القديمة ٨/ ٣٤٤، رقم: ١٥٤٧٤، مـكتبة دارالـكتـب العلمية بيروت ٨/ ٢٦٩ - ٢٧٠، رقم:١٥٥٧١.

﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾ قيل بمال خديجة رضي الله عنها، بل ربما كان الاتصال بينهما في منافع والانبساط فيها أكثر مما بين الآباء والأبناء، بل قد يعادى أبويه لرضا زوجته وهي لرضاه، ولأن الزوجية أصل الولاد، لأن الولادة عنها تثبت، فيلحق بالولادة فيما يرجع إلى معنى اتصال المنافع. (ولذا لا يجوز لأحد منهما أن يدفع زكاة ماله إلى الآخر) كما أعطى كسر بيض الصيد حكم قتل الصيد عندنا، بخلاف القصاص لأن بعد القتل لا زوجية، ولو شهد أحدهما للآخر فردت فارتفعت الزوجية فأعادتك الشهادة تقبل، بخلاف ما لو ردت لفسق، ثم تاب وأعاد لا تقبل، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأصح إلخ ملخصا (٤٧٩/٦). (*٤٦)

قصة تحاكم على إلى شريح في درع له وجدها عند يهودي:

ومما يؤيدنا في رد شهادة الابن لأبيه ما رواه الشعبي قال: ضاع درع لعلي يوم الجمل، فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه إلى شريح، فشهد لعلي الحسن ومولاه قنبر، فقال شريح لعلي: زدني شاهدا مكان الحسن، فقال: أ ترد شهادة الحسن؟ قال: لا، ولكني حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده. كذا في "كنز العمال" (٦/٤) (*٤٧)، وعزاه السيوطي إلى الحاكم في "المستدرك"، ولم يتعقبه بشيء، وأحاديث الحاكم كلها صحاح عنده إلا ما تعقب، كما صرح به في خطبة "كنزالعمال" (*٤٨)، وعزاه أيضا إلى الترمذي والحاكم في التاريخ وإلى أبي أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي (عن أبيه كما في "الكنز") قال: فذكره مطولا وقال: منكر تفرد به

(*٤٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٧٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٨/٧ - ٣٧٩.

(*٤٧) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشهادات، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٧، رقم: ١٧٧٨٦.

(*٤٨) ذكره علي المتقي في خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

أبو سمير، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي (٤٩*)، وفيه عمرو بن شمر عن جابر وهما ضعيفان (٥٠*)إلخ (٢/٤٠٥). قلت: أبو سمير اسمه حكيم بن حزام كما في "الكنى" للدولابي (٥١*)، وله ذكر في اللسان ضعفه غير واحد، وقال القواريري: لقيته وكان من عباد الله الصالحين، وذكر له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه إلخ (٢/٣٤٢). (٥٢*)

وبالجملة فالحديث حسن لا سيما وله طرق وهو فوق ما رواه ابن حزم في شهادة علي لفاطمة رضي الله عنهما بدرجات (٥٣*)، وأيضا: فإذا ردت شهادة القانع بأهل البيت لكونه كالتابع لهم وإن كان عدلا فالولد للوالد والزوج للزوجة والعبد للسيد ونحوهم أولى بالرد، لأن قرابة الولاد والزوجية ونحوها أعظم في ذلك، فيثبت حينئذ رد شهادتهم بدلالة النص، وقد عرفت أن الحديث رواه أبوداؤد في سننه، وإسناده لا مطعن فيه، وصرح الحافظ بأنه سند قوي، فيكون دليلا على صحة حديث الترمذي أيضا (٥٤*)، وفيه: ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. وإن كان راويه

(٤٩*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٣٩، رقم: ٢١٠٥١.

(٥٠*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٦٩، تحت رقم الحديث: ٢١٠٥.

(٥١*) ذكره الدولابي في الكنىٰ، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٦٢٦، تحت رقم الحديث: ١١١٩.

(٥٢*) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٢/٣٤٢ - ٣٤٣، رقم: ١٣٩٣.

(٥٣*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٠٦، تحت رقم المسئلة: ١٧٩٢.

(٥٤*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠١. ←

مضعفا، إذ ليس كل ما يرويه الراوي المضعف باطلا، وإنما يرد لتهمة الغلط لضعفه، فإذا قامت دلالة أنه أجاد في هذا المتن وجب اعتباره صحيحا والله تعالىٰ أعلم. قاله المحقق في "الفتح" (٤٧٨/٦). (٥٥★)

فإن قيل: إذا كان الشاهد عدلا فواجب قبول شهادته لهؤلاء كما تقبل للأجنبي، وإن كانت شهادته لهؤلاء غير مقبولة لأجل التهمة فغير جائز قبولها للأجنبي، لأن من كان متهما في الشهادة لابنه بما ليس بحق له فجاز عليه مثل هذه التهمة للأجنبي، قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما لتهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه.

لا يكون أحد من الناس مصدقا فيما يدعيه لنفسه:

ألا ترى أن أحدا من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقا فيما يدعيه لنفسه؟ لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها، فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لنفسه ما بينا، وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنما أو يدفع بها عن نفسه مغرما فغير مقبول الشهادة، لأنه حينئذ يقوم مقام المدعى، والمدعى لا يجوز أن يكون شاهدا فيما يدعيه، ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله صلى الله عليه وسلم، إذ دلت أعلام المعجزة على أنه لايقول إلا حقا، وإن الكذب غير جائز عليه، ومع ذلك لم يقتصر فيما ادعاه لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم بها، وهو قصة خزيمة بن ثابت الأنصاري حين ابتاع صلى الله عليه وسلم فرسا من أعرابي، فطفق

← أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٥/٢-٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(٥٥★) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوته ٤٧٨/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٧/٧.

الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (*٥٦)، (وهو حديث صحيح، كما سيأتي في موضعه) فلم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في دعوه على ما تقرر وثبت بالدلائل أنه لا يقول إلا حقا، (وكذلك لم يقتصر خلفاء فيما ادعوه على أحد من الناس أو نازعوه في شيء على ما تقرر بالنصوص أنهم شهداء الله في الأرض عدول هداة مهديون، بل تحاكموا فيه إلى القضاة، وطولبوا بالبينة واليمين، فقد تحاكم عمر رضي الله عنه حين خاصمه أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتحاكم علي مع يهودي إلى شريح القاضي كما ذكرناه آنفا، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: هلم شهيدا: أنه لا بينة عليه، وكذلك سائر المدعين، فعليهم إقامة بينة، وشهادة الوالد لولده يجر بها إلى نفسه أعظم المغنم، فهي كشهادته لنفسه، والله تعالىٰ أعلم. كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٥١٠/١). (*٥٧)

وفي "البدائع": وأما العمومات فنقول بموجبها لكن لم قلتم أن أحد الزوجين في الشهادة لصاحبه عدل ومرضي، بل هو مائل ومتهم (مدع لنفسه) لما قلنا لا يكون شاهدا، فلا تتناوله العمومات إلخ (٢٧٢/٦). (*٥٨)

(*٥٦) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد إلخ، النسخة الهندية ٥٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، النسخة الهندية ١٩٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٥١.

(*٥٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٨/١.

(*٥٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٢٧٢/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٩/٥ - ٤١٠.

٥٠١١ - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة"، أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٩٩/٤) صححه على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

قوله: عن العلاء بن عبد الرحمن إلى آخر الباب. قال العبد الضعيف: الظنين وذو الظنة هو المتهم في ولاء أو قرابة، كما في أثر عائشة رضي الله عنها من التصريح بها (٥٩*)، وأما المتهم بالفسق فلا تسقط عدالته، كما مر في الحاشية عن "الخانية" (٦٠*) أول الباب، اللّٰهم إلا أن يكون قد اشتهر بذلك بين العامة وتواتر عندهم الخبر بفسقه، فلا تقبل شهادته، وهو المراد بقول أبي يوسف. فإن قالوا: نتهمه بالفسق والفجور، ونظن ذلك به ولم نره فإني أقبل ذلك، ولا أجيز شهادته إلخ. وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين ما في "الخانية"، فافهم. فمن فسر الظنين بالمتهم في دينه يحمل كلامه على من اشتهر بذلك، وتواتر فسقه عند الناس.

الخصم نوعان:

والخصم نوعان: أحدهما كل من خاصم في حق فلا تقبل شهادته فيه، كالوكيل

٥٠١١ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط البخاري، كتاب الأحكام، النسخة القديمة ٩٩/٤، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٥٢٠/٧، رقم: ٧٠٤٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٤/١٥ - ٢٧٥، رقم: ٢١٤٥٥ - ٢١٤٥٦.

(٥٩*) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٥٥/٢ - ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(٦٠*) فتاوى قاضي خان، كتاب الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادتهم، فصل: فيمن لا تقبل شهادته لفسقه، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٢/٢، وعلى هامش الهندية كوئته ٤٦٠/٢.

لا تـقبل شهادته فيما هوو كيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، و كذلك ما أشبه هذا لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به كالمالك.

الجواب عما عسى أن يتوهم من رد شهادة الزوج إذا شهد على امرأته بالزنا مع ثلاث لكونه خصما في شهادته:

وعلى هذا فينبغي أن لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا ما لم يأت بأربعة شهداء سواه، وهو قول مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذلك، واختاره الطحاوي في "مشكل الآثار"، وروى فيه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في أربعة شهدوا امرأة بالزنا أحدهم زوج، قال: إنه يلاعن الزوج، قال أبو الزناد: وذلك رأى أهل بلدنا، ثم أخرجه من طريق أخر بلفظ: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة إلخ (١/٤٠٣) (*٦١). ومذهب الحنفية أن شهادتهم جائزة، ويقام الحد على المرأة وقالوا: إن الزوج إنما يكون خصما إذا قذف امرأته عند القاضي وحده فيجب عليه اللعان أو يجيء بأربعة شهداء سواه، وإذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره، فليس بخصم، ولا قاذف، ولا لعان عليه، كالأجنبي إذا قذف وحده وجب عليه الحد، أو يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا، ولو جاء مع ثلاثة، فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا و كان شاهدا، فكذلك الزوج، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وأثر ابن عباس محمول على إذا جاء الزوج والثلاثة الشهداء متفرقين، فافهم.

تحقيق مذهب الحنفية في شهادة العدو:

والثاني: العدو. فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم، روى

(*٦١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال له يا رسول الله إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٥، رقم: ٩٦١ - ٩٦٢.

وأخرج ابن أبي شيبة مثله في مصنفه، كتاب الحدود، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/٥٠٧، رقم: ٢٩٢٨٩.

٥٠١٢ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، (الموطأ ص: ٣٠٠) وبلاغاته حجة. وقال الحافظ

ذلك عن ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد، ويريدون بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية، فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته، لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه، ذكره الموفق في "المغني". وقال: قال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة إلخ (٥٦/١٢). (٦٢*)

قلت: وهذا الذي ذكره إنما هو رواية القنية ولكن المشهور على ألسنة فقهائنا هو التفصيل في العداوة الدنيوية والدينية تبعا "للمختصر" و"الكنز" (٦٣*) وغيره، وقد جزم به المتأخرون. وفي الخيرية ما نصه: فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا، وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب إلخ.

٥٠١٢ - أخرجه الإمام مالك في موطاه، كتاب الأقضية الشهادات، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٠٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٧٠/١٣، رقم: ١٤٢٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/١٥، رقم: ٢١٤٥٩.

وأورده التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤٠٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٩/٤ - ٤٩٠، رقم: ٢١٢٨.

(٦٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٩٣، قال: ولاتقبل شهادة خصم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٤/١٤ - ١٧٥.

(٦٣*) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، مكتبة المجتبائي ديوبند ص: ٢٩١.

في "التلخيص" (٤٠٩/٢): ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوى بعضها ببعض.

ملخصا من "رد المحتار" (٥٩٠/٤). (٦٤*)

وفي "الدر" وتقبل من عدو بسبب الدين، لأنها من التدين، بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء، وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر إلخ (٥٨٣/٤) (٦٥*). وفيه أيضا عن "الأشباه": ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه أو على غيره، لأنه فسق وهو لا يتجزى (٦٦*)إلخ. قلت: وإنما يكون فسقا إذا أدى إلى الحقد والضغينة والله تعالىٰ أعلم. ثم اعلم أن أصحابنا وكذلك الشافعية والحنابلة ذكروا في حد العدل أنه من كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة، فهو غير عدل لا تقبل شهادته.

الجواب عن إيراد ابن حزم على الجمهور في اشتراطهم المروءة في عدالة الشاهد:

وأورد عليه ابن حزم أنه كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكر المروءة ههنا ففضول من القول وفساد في القضية، لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغنى عنها، وإن كانت ليست من الطاعة، فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة، قال: والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة لصغيرة، والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء

(٦٤*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٤٨٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٨.

(٦٥*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٤٨٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٩/٨.

(٦٦*) ذكره ابن نجم المصري في الأشباه والنظائر، الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الثانية: إذا إجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، مكتبة زكريا ديوبند ٣١٥/١. رقم: ٧٨٠.

٥٠١٣ - وروى أبوداؤد في "المراسيل" من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

فيه من الوعيد. والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد، وليس إلا فاسق أو غير فاسق، فالفاسق هو الذي يكون منه الفسوق، والكبائر كلها فسوق، فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وهو من ليس بفاسق، وأما الصغائر فإن الله عزوجل قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم﴾ (*٦٧)، فصح أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر، وما كفره الله تعالىٰ وأسقطه، فلا يحل لأحد أن يذم به صاحبه، ولا أن يصفه به إلخ (٣٩٣/٩ و ٣٩٥). (*٦٨)

قلت: والمذكور في "الهداية" من معنى العدل هو ما ذكره ابن حزم بعينه فلفظه: وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته

٥٠١٣ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل، ما جاء في الشهادات، النسخة الهندية ص:٧٣٥.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة، كتاب الشهادات، باب لا تقبل متهم إلخ، النسخة القديمة ٣٢٠/٨، رقم: ١٥٣٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٨/٨، رقم: ١٥٤٤٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بزيادة ألفاظ، وقال الشيخ محمد عوامة في هامشه: وهذا إسناد صحيح. كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٧٨/١٠ - ٦٧٩، رقم: ٢١٢١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/١٥، رقم: ٢١٤٥٨.

(*٦٧) سورة النساء رقم الآية: ٣١.

(*٦٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٢/٨ - ٤٧٥، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٩.

وإن ألـم بـمـعصية. هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة، إذ لابد من توقي الكبائر كـلها، وبعد ذلك يعتبر الغالب (*٦٩)إلـخ. وأورد عليه المحقق أن فيه قصورا حيث لم يتعرض لأمر المروءة، بل اقتصر على ما يتعلق بالمعاصي، والمروي عن أبي يوسف هـو قوله: أن لا يأتي بكبيرة ولايصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثـر مـن خـطأه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة إلخ (٦/٤٩٠). (*٧٠)

دليل اشتراط المروءة في عدالة الشاهد:

وحجة من اشتراط المروءة في العدالة قوله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الـنـاس مـن كـلام النبوة الأولىٰ: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (*٧١). رواه أحمد والبخاري وأبوداؤد وابن ماجة عن ابن مسعود، كما في العزيزي (٢/٢٨) يعني من لم يستح صـنـع ما شاء، والمروءة أكبر دليل على حياء المرء وقلته على قلة حيائه، ومن فاته الحياء يصنع ما يشاء، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهـذا يـمتـنـع مـنه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، ألا ترى إلى قول أبي سفيان حين

(*٦٩) ذكـره بـرهـان الـديـن الـمـرغيـنـاني في الهداية، كتاب الشهادة، باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٢٩.

(*٧٠) ذكـره الـمـحـقـق ابـن الهـمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٩٣.

(*٧١) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، النسخة الهندية ١/٤٩٥، رقم: ٣٣٦٥، ف: ٣٤٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياء، النسخة الهندية ٢/٦٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٧٩٧.

وأخـرجـه ابـن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الحياء، النسخة الهندية ٢/٣٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٨٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث أبي مسعود البدري ٤/١٢١، رقم: ١٧٢١٨.

٥٠١٤ – وروى أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتجوز شهادة ذي الظنة والجنة – يعني الذي

سأله قيصر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته: والله لو لا أني كرهت أن يؤثر عني الكذب لكذبته ولم يكن يومئذ ذا دين، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين.

وأيضًا: فقوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾(*٧٢)، يدل على أن أمر تعديل الشهود موكل إلى اجتهاد رأينا، وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم، وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد، وأمانته فيكون عنده رضيا، ويغلب في ظن غيره أنه ليس برضى. روى الجصاص في أحكامه عن أشعث الجداني أنه شهد عند إياس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته، فبلغ الحسن، وقال: قوموا بنا إليه. قال: فجاء إلى إياس فقال: يا لكع! أ ترد شهادة رجل مسلم؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وليس هو ممن أرضى. قال: فسكت الحسن، فقال: خصم الشيخ.

وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: قلت: لإياس بن معاوية: أخبرت أنك لا تجيز شهادة الأشراف بالعراق ولا البخلاء ولا التجار الذين

٥٠١٤ – حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، سنن الترمذي، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٥ – ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

ورواية الأعرج أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة الحنة (بالحياء) كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٧٥، رقم: ٢١٤٥٧.

وأخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) ما جاء في الشهادات، النسخة الهندية ص:٧٣٥.

(*٧٢) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

بينك وبينه عداوة - وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث أوله:

يركبون البحر. قال: أجل أما الذين يركبون إلى الهند (وكان إذ ذاك دارالحرب) حتى يغرروا بدينهم يكثروا عددهم من أجل طمع الدنيا، فعرفت أن هؤلاء لو أعطى أحدهم درهمين في شهادة لم يتحرج بعد تغريره بدينه، وأما الأشراف فإن الشريق بالعراق إذا أنابت أحد منهم نائبة أتى إلى سيد قومه فيشهد له ويشفع، فكنت أرسلت إلى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر أن لا يأتيني بشهادة، وقد روى عن السلف رد شهادة قوم ظهر منهم أمور لا يقطع فيها بفسق فاعليها، إلا أنها تدل على سخف، أو مجون. روى الجصاص بسنده عن بلال بن أبي بردة ومكان على البصرة أنه كان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته.

وبسنده عن ابن جريج أن رجلا من أهل مكة شهد عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف عنفقته ويحفى لحيته وحول شاربيه فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: بل اسمك ناتف، ورد شهادته، وبسنده عن الجعد بن ذكوان (٧٣*) قال: دعا رجل شاهدا له عند شريح اسمه ربيعة فقال: يا ربيعة! يا ربيعة! فلم يجب، فقال: يا ربيعة الكويفر! فأجاب، فقال له شريح: دعيت باسمك فلم تجب، فلما دعيت بالكفر أجبت؟ فقال: أصلحك الله إنما هو لقب، فقال له: قم. وقال لصاحبه، هات غيره.

شهادة الأقلف وإمامته:

قال: وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد حدثني إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته. (٧٤*)

(٧٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغير ألفاظ، كتاب البيوع والأقضية، فيما لا يبقى للشاهد أن يتكم له، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦١٧، رقم: ٢٣٤٧٩.

(٧٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأقلف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٧٠١، رقم: ٢٣٤٩٨.

”لاتجوز شهادة خائن“ الحديث. وفيه ولا ذي غمر على أخيه إلخ. قلت:

(وهذا سند صحيح لامطعن فيه، ومحمله إذا ترك الختان من غير عذر أواستخفافا بالدين أو رغبة عن السنة فلا تقبل شهادته. وأما إذا تركه بعذر كمن أسلم كبيرا وخاف على نفسه فتقبل شهادته وتجوز صلاته وإمامته، وكل من يراه واجبا يبطل به شهادته، وعندنا هو سنة. قال المحقق في ”الفتح“: وما روى عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل شهاته ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته إنما أراد به المجوسي، أ لا ترى إلى قوله: ولا توكل ذبيحته إلخ (٤٩١/٦). (٧٥*)

وروي عن حماد بن أبي سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة: لا تجوز شهادة أهل الحمر يعني النخاسين. وروي عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حماد ولا حمام (٧٦*) وروى مسعر: أن رجلا شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته، وقال: كيف يتوضأ وهو على هذه الحال؟ وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا معاذ بن المثنى ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن تميم بن سلمة قال: شهد رجل عند شريح فقال: اشهد بشهادة الله، فقال: شهدت بشهادة الله لا أجيز لك اليوم شهادة. قال الجصاص: لما رآه تكلف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلا لقبول شهادته.

فهذه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من آجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعليه ولا سقوط العدالة، وإنما دلهم ظاهرها على سخف من هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها لأن كلا منهم تحرى موافقة ظاهر قوله تعالىٰ:

(٧٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأقلف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦١٧/١١، رقم: ٢٣٤٧٩.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، المكتبة الرشيدية كوته ٤٩١/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٤/٧.

(٧٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، من كان لاتجاز شهادته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٦٦/١١، رقم: ٢٣٦٤٦.

وهو من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عائشة

﴿فمن ترضون من الشهداء﴾(٧٧★) على حسب ما أداه إليه اجتهاده، فمن غلب في ظنه سخف من الشاهد، أو مجونه، أو استهانته يأمر الدين أسقط شهادته، قال محمد في كتاب أدب القاضي: من ظهرت منه مجانة لم أقبل شهادته (٧٨★) إلخ (١/٥٠٥). فهذا دليلهم في اشتراط المروءة في العدالة من السنة والكتاب لا يهتدي إليه إلا من أوتي الحكمة وفصل الكتاب، وأما من حرم الفقه والدراية جملة فلا يهتدي إليه سبيلا، ومرادهم بالمروءة التصاون والسمت الحسن وحفظ الحرمة وتجنب السخف والمجون.

ولعل ابن حزم حيث أنكرها حملها على نظافة الثوب وفراهة المركوب وجود الآلة والشارة الحسنة، فإن كان كذلك فقد أبعد، لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين، وايضا: فماذا يقول ابن حزم في التيقظ والحفظ وقلة الغفلة هل تشترط في الشاهد أم لا؟ فإن قال: لا، فقد خالف الإجماع، فإن الفقهاء والمحدثين قاطبة اعتبروا في الشاهد أن يكون موثوقا بقوله غير معروف بكثرة الغلط والغفلة، يدل على ذلك اشتراطهم ذلك في الراوي، فلا يقبلون إلا حديث عدل تام الضبط، ولا يخفى أن أمر الشهادة أضيق من أمر الرواية، وإن قال: نعم، فقد خالف قوله: وليس إلا فاسق، أو غير فاسق، فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل وهو من ليس بفاسق (٧٩★) إلخ. فإن كثرة الغلط والغفلة ليس من الفسق في شيء، فدليل اشتراط التيقظ، الحفظ وقلة الغفلة في الشاهد هو دليل اشتراط المروءة بعينه، وهو

(٧٧★) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٧٨★) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١٢-٦١٣.

(٧٩★) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٧٢، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٩.

نذكره بتمامه في الحاشية.

قوله تعالىٰ: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ (*٨٠)، فإن المغفل ليس ممن يرضى، وكذلك قليل المروءة. قال ابن رستم: وعن محمد بن الحسن في رجل أعجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلقن فيأخذ به. قال: هذا شر من الفاسق في شهادته، ذكره الجصاص في "الأحكام" له (١/٥٠٣). (*٨١)

قول أبي يوسف في صفة العدل:

وفيه أيضًا: ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء منها: أنه قال: من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظائم وكان يؤدى الفرائض أخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته، لأنه لا يسلم عبد من ذنب، وإن كانت ذنوبه أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته، ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج يقامر عليها، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها، وكذلك من يكثر الحلف بالكذب لا تجوز شهادته، قال: وإذا ترك الرجل الصلوات الخمس في الجماعة استخفافا بذلك، أو مجانة، أو فسقا، فلا تجوز شهادته، وإن تركها على تأويل (بأن كان الإمام ممن لا يصلح للإمامة لبدعة ونحوها)، وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته، قال: وإن داوم على ترك ركعتي الفجر لم تقبل شهادته، وإن كان معروفًا بالكذب الفاحش لم أقبل شهادته، وإن كان لا يعرف بذلك، وربما ابتلى بشيء والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته، ليس يسلم أحد من الذنوب.

قال: وقال أبوحنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى: شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولا إلا صنفا من الرافضة يقال لهم: الخطابية، فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضا فيما يدعى إذا حلف له، ويشهد بعضهم لبعض، فلذاك أبطلت شهادتهم، وقال أبويوسف: أيما رجل أظهر شتيمة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم أقبل

(*٨٠) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(*٨١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١٠.

شهادتهم، لأن رجلا لو كان شتاما للنساء والجيران لم أقبل شهادته، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة.

دليل قبول أهل الأهواء إذا كانوا عدولا في أفعالهم:

وقال أبويوسف: ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا، وشهادة الفريقين جائزة لأنهم اقتتلوا على تأويل، فكذلك أهل الأهواء من المتأولين، وذكر ابن رستم عن محمد أنه لما قال: لا أقبل شهادة الخوارج إذا كانوا قد خرجوا يقاتلون المسلمين قال: قلت: ولم لا تجيز شهادتهم وأنت تجيز شهادة الحرورية؟ قال: لأنهم لا يستحلون أموالنا ما لم يخرجوا، فإذا خرجوا استحلوا أموالنا، فتجوز شهادتهم ما لم يخرجوا إلخ ملخصا (١/٥٠٤). (٨٢*)

والسرفيه: أن خروجهم من فسق الأفعال، ولا خلاف في رد شهادة من كان فسقه من حيث الأفعال، وأما قبل الخروج ففسقهم من جهة الاعتقاد، وهو اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع، ولأن فسقهم هذا لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا خرجوا فاقتلوهم" (٨٣*) وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم، ولو كانوا ولدى، ومن طريق ابن جريح قلت لعطاء: ما يحل لي قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن. وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج،

(٨٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في الحجر على السفيه، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦١١.

(٨٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٨٤، رقم: ٥٥٦٢.

فقال: العمل أملك بالناس من الرأى، كذا في "فتح الباري" (٢٦٨/١٢). (*٨٤)

ويؤيده ما رواه كثير بن نمر قال: دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة وعلي يخطب الناس، فقاموا في نواحي المسجد يحكمون (أي يقولون: لا حكم إلا الله) فقال بيده هكذا ثم قال: كلمة حق يبتغي بها باطل: حكم الله أ نتظر فيكم، أحكم بينكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقسم بينكم بالسوية ولا نمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا. رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٤٢/٦). (*٨٥)

قلت: ولكن ابن معين وثقه ورأى أن المنكرات التي رواها إنما الحمل فيها على غيره قال: وإلا فإني قد رأيت حديث الشيخ مستقيما إلخ. ومن أنكر ما روى عنه حديث: من لم يقل على خير الناس فقد كفر، كذا في "التهذيب" (٤١٩/٩) (*٨٦)، ولعل الحمل فيه على غيره أيضا، والله تعالىٰ أعلم، وفيه دلالة على أن حكمهم قبل الخروج حكم المسلمين، ومن أحكامنا قبول الشهادة، فتقبل منهم قبل الخروج.

(*٨٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك، قتال الخوارج للتألف إلخ، مكتبة دارالريان ٣١٣/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/١٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٦٥، ف: ٦٩٣٣.

(*٨٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي هامشه: إسناد ضعيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٥، رقم: ٧٧٧١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف، كتاب قتال أهل البغي، باب الحكم في البغاة والخوارج وقتالهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٢/٦ – ٢٤٣، والنسخة الجديدة ٢٦٢/٦، رقم: ١٠٤٥٤.

(*٨٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٩٤/٧ – ٣٩٥، رقم: ٦٥٠٥.

••

وقال الموفق في "المغني": لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالىٰ: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ (٨٧*) ولقوله: ﴿إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (٨٨*)، فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة" الحديث (٨٩*)، رواه أبوعبيد (وغيره كما مر)، وكان أبو عبيد لا يراه، خص بالخائن والخائنة أمانات الناس، بل جميع ما افترض الله تعالىٰ على العباد والقيام به، أو اجتنابه من صغير ذلك، وكبيره، قال الله تعالىٰ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾ (٩٠*) الآية، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. (رواه ابن حزم في "المحلىٰ" من طريق ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهود الزور فإنا لا تقبل إلا العدول ٩/٣٩٤) (٩١*)، ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره.

(٨٧*) سورة الطلاق رقم الآية: ٢.

(٨٨*) سورة الحجرات رقم الآية:٦.

(٨٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، النسخة الهندية ٢/٥٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٠ - ٣٦٠١.

وأخرجه الترمذي في سننه من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذه حديث غريب، أبواب الشهادات، النسخة الهندية ٢/٥٥ - ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩٨.

(٩٠*) سورة الأحزاب رقم الآية:٧٢.

(٩١*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي إسناده المسعودي، قال الشيخ محمد عوامة في هامشه: المسعودي: اختلط، ورواية وكيع عند قبل اختلاطه، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، ما ذكر في شهادة الزور، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٦٢٤، رقم: ٢٣٤٩٦. ←

....

وإذا تقرر هذا فالفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته، والثاني: من جهة الاعتقاد فيوجب رد الشهادة أيضا، وبه قال مالك وشريك وإسحاق وأبوعبيد وأبوثور وقال شريك: أربعة لاتجوز شهادتهم: رافضي يزعم أن له إماما مفترضة طاعته. وخارجي يزعم أن الدنيا دارحرب وقدري يزعم أن المشيئة إليه، ومرجيء يرى أن المعاصي لا تضر والطاعات لا تنفع، (قلت: ومعتزلي يرى الأعمال جزأ من الإيمان ويكفر المسلمين بالذنوب والمعاصي.

الجواب عن رد شريك شهادة أبي يوسف:

فمن رد شهادة يعقوب أو محمد بن الحسن وقال: ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان. كان أحق برد شهادته لكونه يحكم بكفر المسلم بالذنب لكون الأعمال داخلة في الإيمان عنده، والعجب من الموفق أنه كيف رضي بحكاية مثل هذه، وأبو يوسف أو لمن تقدم عليه أحمد بن حنبل يطلب الحديث، ومحمد أول من أخذ هو الدقائق من كتبه كما ذكرناه في "المقدمة"، وهل وضع حكم بن داؤد القاضي ومن وافقه من العلماء والقضاة على أحمد بن حنبل بالكفر والزندقة من شأنه؟ حتى يضع رد شريك شهادة أبي يوسف من شأنه شيئا، كلا، بل كلامهما قد أرتفع بذلك شأنهما، حتى صار أبويوسف قاضي القضاة في الإسلام، وهو أول من دعى بذلك، وصار أحمد بن حنبل إمام أهل السنة بعد الابتلاء من بين الأنام، وقاتل الله العصبية فإنها تورد صاحبها الموارد).

وقال أبوحامد من أصحاب الشافعي: المختلفون على ثلاثة أضرب: ضرب اختلفوا في الفروع، فهؤلاء لا يفسقون بذلك، ولا ترد شهادتهم، وقد اختلف الصحابة

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تجوز شهادة غير العدول، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠١، رقم: ٢١٢٢٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٧٤، تحت رقم المسئلة: ١٧٨٩.

في الفروع ومن بعدهم من التابعين؟ الثاني: من نفسقه ولا نكفره، وهو من سب القرابة كالخوارج، أو سب الصحابة كالروافض، فلا تقبل لهم شهادة لذلك.

(قلت: رد الشهادة لسب السلف متفق عليه إذا أظهر بخلاف ما لو كتمه، كما قدمنا لكونه من فسق الأفعال وإنما النزاع في فسق الاعتقاد فقط) الثالث: من نكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية أضاف المشيئة إلى نفسه، فلا تقبل لهم شهادة. (قال في "الدر": تقبل من أهل الأهواء أي أصحاب بدع لا تكفر إلخ. فمن وجب إكفاره منهم، فالأكثر على عدم قبوله، كما في تقريره في "المحيط البرهاني" هو الصحيح (شامي ٥٨٢/٤). (٩٢*)

وقال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة، وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء، وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال، قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابيه، وهو رواية عن أحمد، ولنا: أنه أحد نوعي الفسق، فترد به الشهادة كالنوع الآخر، ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية والمعنى إلخ ملخصا (٣٠/١٢). (٩٣*)

الجواب عن حجة من رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا:

قلنا: إن الفاسق إنما لا تقبل شهادته لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على ذلك، لأنه إنما وقع في الهوى للتعمق في الدين، أ لا ترى أن منهم من

(٩٢*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، كراتشي ٤٧٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٨/٨.

ومثله في المحيط البرهاني، كتاب الشهادة، بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية الرياض ١٥٩/١٣، رقم:١٤٨٩٣.

(٩٣*) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٨٩، قال: من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤٧/١٤ - ١٤٩.

يعظم الذنب حتى يجعله، كفرا؟ فيكون ممتنعا عن الكذب، كمن تناول المثلث، أو متروك التسمية عمدا معتقدا إباحته، فإنه لا يصير به مردود الشهادة، وأما الآية فمخصوصة بالفسق من جهة الاعتقاد مع الإسلام، فكان المراد منها الفسق العمل، والدليل على التخصيص اتفاقنا على قبول روايتهم للحديث، وفي صحيح البخاري كثير منهم مع اعتماده الغلو في الصحة مع أن قبول الرواية أيضا مشروط بعدم الفسق، كذا في "فتح القدير" (٤٨٧/٦). (٩٤*)

لا تقبل شهادة أهل الإلهام:

قال في " البدائع": ولا عدالة لأهل الإلهام (أي لا تقبل شهادتهم) لأنهم يحكمون بالإلهام فيشهدون لمن يقع في قلوبهم أنه صادق في دعواه، ومعلوم أن ذلك لا يخلو عن الكذب (٩٥*) إلخ (٢٦٩/٦). قلت: والمحققون من الصوفية على أن الإلهام ليس بحجة في الأحكام، وأما إلهام الخضر عليه السلام فكان وحيا لكونه نبيا عن الجمهور، ويدل عليه حديث أبي أمامة الباهلي عند الطبراني (٩٦*)، وسنده حسن إلا أن فيه عنعنة بقية بن الوليد، كما في "الإصابة" (١٢٠/٢) (٩٧*)،

(٩٤*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٨٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٧.

(٩٥*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٢٦٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٥/٥.

(٩٦*) أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١١٢/٨ – ١١٤، رقم: ٧٥٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس، مجمع الزوائد، كتاب فيه ذكر الأنبياء، باب ما جاء في الخضر عليه السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٨ – ٢١٣، والنسخة الجديدة ٢٧٧/٨ – ٢٨٧، رقم: ١٣٨١٦.

(٩٧*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الخاء المعجمة، باب ما ورد في تعميره والسبب في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٤/٢.

ومن أراد البسط في أحوال الخضر، فليراجعها، فإن الحافظ قد أتى على القدر الضروري من أحواله.

الغناء والسماع:

قال في "البدائع": وأما المغني فإن كان يجتمع الناس عليه الفسق بصوته، فلا عدالة له، وإن كان هو لا يشرب لأنه رأس الفسقة، وإن كان يفعل ذلك مع نفسه (أو مع جماعة من الصلحاء) لدفع الوحشة لا تسقط عدالته، لأنه ذلك مما لا بأس به، لأن السماع مما يرقق القلوب لكن لا يحل الفسق به.

الغناء بالآلات:

وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر، إن لم يكن مستغنيا كالقصب والدف ونحوه، لا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستثنعا كالعود، ونحوه سقطت عدالته، لأنه لا يحل بوجه من الوجوه (٩٨*)إلخ (٦/٢٦٩). قال المحقق في "الفتح": قيل: ولا يكره لاستماع الناس إذا كان في العرس والوليمة، وإن كان فيه نوع لهو بالنص في العرس (٩٩*) إلخ. قال: وفي "مغني ابن قدامة: الملاهي نوعان: محرم، وهو الآلات المطربةبلا غناء كالمزمار والطنبور ونحوه، لما روى أبو أمامة أنه عليه السلام قال: "إن اللّٰه تعالىٰ بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير"، (رواه أحمد بلفظ: "إن اللّٰه أمرني أن أمحق المزامير والكبارات"، يعني البرابط والمعازف، وهو ضعيف قاله العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/٢٤٠). (١٠٠*)

(٩٨*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٦/٢٦٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٠٣.

(٩٩*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٦/٤٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٨١.

(١٠٠*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٦٨، رقم: ٢٢٦٦٣.

النوع الثاني: مباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره غيره لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث ينظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره عمل بالدرة إلخ (٤٨٢/٦). (*١٠١)

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث ابن سيرين: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره، فإن كان عرسا أو ختانا أقره، كذا في "التلخيص" (*١٠٢) (٤١٠/٢).

اللعب بالشطرنج حرام ومسقط للعدالة إلا إذا فعله أحيانا ولم يقامر به

فائدة: قال في "البدائع": ومن يلعب بالنرد، فلا عدالة له. وكذلك من يلعب بالشطرنج ويعتاده، فلا عدالة له، وإن اباحه بعض الناس لتشحيذ الخاطر، وتعلم أمر الحرب، لأنه حرام عندنا لكونه لعبا، قال عليه الصلاة والسلام: "كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل أهله وتأديبته فرسه ورميه عن قوسه"(*١٠٣). وكذلك إذا اعتاد ذلك

← وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته، مكتبة دارابن حزم ص:٧٤٢.

(*١٠١) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: في الملاهي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥٨/١٤ - ١٥٩.

(*١٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في اللهو إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤٣/٩، رقم: ١٦٦٥٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٤١٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٣/٤، تحت رقم الحديث: ٢١٣٤.

(*١٠٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي هامشه: إسناده ضعيف جدًا، مكتبة دارالكتب اللعمية بيروت ٢٣٦/٥، رقم: ٧١٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه المنذر بن زيادة الطائي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفسي والرمي والرماح، والسيوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٥، والنسخة الجديدة ٣٥٠/٥، رقم: ٩٣٩٢.

يشغله عن الصلاة والطاعات، فإن كان يفعله أحيانا ولا يقامر به لا تسقط عدالته إلخ (٢٦٩/٦). (١٠٤*)

قلت: أما حديث: "كل لعب حرام" فأخرجه أصحاب "السنن الأربعة" من حديث عقبة بن عامر بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته زوجته. قال العراقي: وفيه اضطراب (تخرج الإحياء ٢٥٢/٢) (١٠٥*)، وأما اللعب بالنرد فروى مالك وأحمد أبوداؤد وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي موسىٰ الأشعري رفعه: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"(١٠٦*) ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم، وإنما أخرجه مسلم

(١٠٤*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الشهادة كراتشي ٢٦٩/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٣/٥.

(١٠٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه كاملاً، كتاب الجهاد، باب في الرمي، النسخة الهندية ٣٤٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٣.

وأخرجه الترمذي في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، سنن الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي، في سبيل الله، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٣٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الخيل والسبق والرمي، تاديب الرجل فرسه، النسخة الهندية ١٠٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، النسخة الهندية ٢٠٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨١١.

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وفيه اضطراب، الباب الأول في ذكراختلاف العلماء في إباحته، مكتبة دار ابن حزم ص:٧٥٨.

(١٠٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٦٧٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٩٣٨

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، النسخة الهندية ٢٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٦٢. ←

من حديث بزيدة بلفظ: "من لعب النردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير" (التلخيص الحبير ٢/٤٠٨). (*١٠٧)

وقال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وفيه رد على البيهقي حيث أطلق فيه الكراهية دون التحريم، وهو خلاف مذهب للشافعي والجمهور (*١٠٨)، وإذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج، فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به. قال المازري في "شرح مسلم": مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى أن الشطرنج شر من النرد وألهي منها، وهذا الحديث حجة له وإن كان ورد في النرد، فقيست الشطرنج

← وأخرجه أحمد في مسند، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/٢٩٤، رقم: ١٩٧٥١.

وأخرجه مالك في موطاه، كتاب الجامع، ما جاء في النرد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٧٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقمل دمشق ١٧/١٥٤، رقم: ١٧٢٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، مكتبة دارالفكر ١٥/٢٠٨، رقم: ٢١٥٥٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه، وقال الذهبي: على شرطهما، المستدرك للحاكم، كتاب الإيمان، النسخة القديمة ١/٥٠، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٧٢، رقم: ١٦٠.

(*١٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٦٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الشهادات، النسخة القديمة ٢/٤٠٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٨١، رقم: ٢١١٢.

(*١٠٨) ذكره النووي في شرح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنر شير، النسخة الهندية ٢/٢٤٠، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٦٧٧، تحت رقم الحديث: ٢٢٦٠.

....

عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا، موقعين في القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين، وقد نبه على هذا بقوله: الشطرنج ألهى. وقد ذكر البيهقي في (باب اللعب بالشطرنج) عن ابن عمر قال: شر من النرد. وعن أبي موسىٰ: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ (*١٠٩). وفي التمهيد: قال بعضهم: الشطرنج شر من النرد. وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي في (باب من كره كل ما لعب الناس به) أنه قيل للقاسم بن محمد: أ رأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر اللّٰه وعن الصلاة فهو ميسر، كذا في "الجوهر النقي" (٢/٢٥٤). (*١١٠)

وقال الموفق في "المغني": فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد آكد منه في التحريم، لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه، وذكر القاضي ابو حسين ممن ذهب إلى تحريمه: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالما وعروة ومحمد بن علي بن الحسين ومطر الوراق ومالكا، وهو قول أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى إباحته (مع الكراهة، وأما لو شغل عن الصلاة أو قامر به فحرام إجماعا). وحكي ذلك أصحابه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، ويفارق النرد من وجهين: أحدهما أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب

(*١٠٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بال الاختلاف في اللعب بالشطرنج، مكتبة دارالفكر ١٥/٣٠٣، رقم: ٢١٥٣٧-٢١٥٣٨.

(*١١٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من كره كل ما لعب الناس به من الجزة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥/٣١٤، رقم: ٢١٥٧٦.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢١٦.

والمسابقة بالخيل، والثاني أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبتان فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشطان فاجتنبوه﴾ (*١١١)، قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر. (*١١٢) (وللشافعي أن يحمله على ما إذا قامر به) ومر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ (*١١٣)

قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه. وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا: "إن الله عزوجل ينظر في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب" (*١١٤). رواه أبوبكر (الخلال) بإسناده، ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد، وفيه رد على قولهم: لا نص فيها فقد ذكرنا فيها نصا (وهو ما رواه الخلال عن واثلة)، وهي أيضا في معنى النرد، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب؟ قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وقولهم: إن المعول فيها لي حذقه وتدبيره فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله تعالىٰ وعن الصلاة وإذا ثبت تحريمها فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه محرم مثله، وقال أبوبكر: إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه، إن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته

(*١١١) سورة المائدة رقم الآية: ٩٠.

(*١١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللأدب، في اللعب النرد وما جاء فيه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٩/١٣، رقم: ٢٦٦٧٤.

(*١١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللأدب، في اللعب بالشطرنج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥١/١٣، رقم: ٢٦٦٨٢.

(*١١٤) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب اللهو واللعب والتغني، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٥/١٥، رقم: ٤٠٦٤٩ - ٤٠٦٥٠.

....

إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأنه مختلف فيه فأشبه سائر المختلف فيه إلخ ملخصا (٣٧/١٢). (*١١٥)

والعجب من بعض الأحباب أنه ترك دلائل هذه المسائل التي استدركتها عليه، مع أن صاحب "الهداية" قد تعرض لها (*١١٦). وأما غير هؤلاء ممن ترد شهادتهم كآكل الربا، والمخنث في الرديء من الأفعال والنائحة والمغنية وشارب الخمر ومدمن الشرب من غيرها على اللهو، ومن يدخل الحمام من غير مئزر، ومن يأتي بابا من الكبائر، فلا خلاف في رد شهادتهم، لكونهم فاسقين في أفعالهم، كما هو ظاهر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

(*١١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، فصل: فأما الشطرنج فهو كالنرد، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٥٥ - ١٥٦.

(*١١٦) الهداية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٢ - ١٦٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٥/٤٢٤ - ٤٢٦



باب شهادة أهل الذمة

٥٠١٥ – عـن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عـليـه وسـلـم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهـم على بعض. أخرجه ابن ماجة،

باب شهادة أهل الذمة

أقول: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائز عندنا بالحديث الذي رويناه، وأما شهادتهم على المسلمين فلا يجوز عندنا ولا عند أحد من فقهاء الأمصار، لقوله تـعـالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾(*١)، وأورد عليه أن أبا داؤد والدارقطني قد أخرجا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولـم يـجـد أحـدا مـن المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين مـن أهل الكتاب فـقـدمـا الـكـوفة فـأتيـا الأشـعـري – يـعـنـي أبـا مـوسـى – فـأجـزاه، فـقـدمـا

باب شهادة أهل الذمة

٥٠١٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه بسند رجاله ثقات، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، النسخة الهندية ٢/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٧٤.

وضـعـفـه بـعـض الـنـاس مع أن رجاله ثقات، فقول بعض الناس غير صحيح. وفي إسناده مـجـالـد بن سعيد، وهو من رجال مسلم والأربع، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥، رقم: ٦٧٤٢.

أخـرجـه البيهـقـي فـي السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٢٠٠، رقم: ٢١٢١٨.

وأخـرجـه ابن أبي شيبة في مصنفه قول شريح، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧١، رقم: ٢٣٣٢٣.

وأورده زيـلـعـي فـي نـصـب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٦.

وقـال ابـن التـركـماني ي الجوهر النقي، وهذا السند على شرط مسلم، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ١٠/١٦٢.

(*١) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

قال في "نصب الراية": ومجالد فيه مقال. قلت: قال البخاري: صدوق.

بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا يدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته. فأمضى شهادتهما (★٢)، وإن أبا داؤد والبخاري أخرجا عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فجاب السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصبا بذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: إبتعناه من تميم وعدي ابن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيه نزلت هذه الآية: (★٣) ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ إلخ. (★٤)

وهذان الحديثان يدلان على جواز شهادتهم على المسلمين، والجواب عنه أنه لا دلالة في شيء من الحديثين على المدعى لشهادة لا توجد بدون الدعوى والمدعي والمدعى عليه، ولم يوجد شيء من ذلك، بل الكافران في هاتين القضيتين كانتا وصيين ورسولين إلى الورثة من مورثهما يوصلان إليهما ما ترك، ويخبرانهم بما أوصى،

(★٢) أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة إلخ، النسخة الهندية ٥٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة، مكتبة دارالفكر ١٩٩/١٥، رقم: ٢١٢١٧.

(★٣) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

(★٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: يأيها الذين اٰمنوا شهادة بينكم إلخ، النسخة الهندية ٣٩٠/١، رقم: ٢٦٩٩، ف: ٢٧٨٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة إلخ، النسخة الهندية ٥٠٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، أبواب التفسير، ومن سورة المائدة، النسخة الهندية ١٣٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٦٠.

وأخرج له مسلم مقرونًا، وأخرج له الأربعة، وقال ابن عدي: له عن الشعبي

فأين الدعوى؟ ومن المدعي والمدعى عليه؟ وهذا قبل أن يتهمهما الورثة، وبعد الاتهام صارا مدعى عليهما، فمتى صارا شاهدين حتى قال: إن الحديثين يدلان على قبول شهادة أهل الذمة على المسلم؟ والذي أوقعهم في هذه الشبهة هو لفظ الشهادة، ففهموا منه الشهادة المعروفة، وإنماهو بمعنى الإخبار فقط.

وما أورد عليه أن الإخبار لا يشترط فيه العدد ولا العدالة واشترط في القصة المذكورة، والجواب عنه: أنه ليس على وجه الاشترط بل على وجه الاحتياط فقط، ألا ترى أنه إذا حضر أحدهم الموت، ومعه مال، وليس هناك عدلان فما ذا يفعل؟ أ له أن يوصى إلى واحد ليوصل ما له إلى ورثته أم لا؟ إن كان له ذلك، فقد علم أنه لا اشتراط، وإن قلتم: إنه ليس ذلك، فقد خالفتم البداهة، فاندفع الإبراد.

وقال الكرابيسي والطبري وآخرون: إن الشهادة في القصة بمعنى الحلف، ولا أفهمه، لأنه لا قرينة عليه في الحديثين ولا في الآية، بل الظاهر خلافه، لأنه تعالىٰ قال: ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق﴾ (*٥)، وظاهر أن معناه: أنهما يقسمان بأن ما نقول ونخبر أحق مما قالا وأخبرا به، فافهم.

وأخرج الدار قطني بسند فيه عمر بن راشد اليمامي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاتجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد" (*٦)، وقال عبد الحق في " أحكامه": عمر بن راشد ليس ما يقوى، ضعفه أحمد بن حنبل وأبوزرعة

(*٥) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٧.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه بتغير ألفاظ، وفي هامشه: إسناده ضعيف، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٨، رقم: ٤٠١٩.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٢٥، رقم: ٥٤٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف، كتاب الأحكام، باب في الشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠١، والنسخة الجديدة ٤/٢٦٠ – ٢٦١، رقم: ٧٠٤٣.

عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظة. وقال

وابن معين، وقال الزيلعي: أخرجه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين (*٧)إلخ. فلا حجة فيه، ولو سلم فيقال: إن الملة ملتان: ملة الإسلام، وملة الكفر، فتأويل الحديث أنه لا يجوز شهادة إحدى هاتين الملتين على الأخرى إلا ملة محمد، وليس معناه أنه لا يقبل شهادة فرقة من ملة الكفر على فرقة أخرى منها، فبطل الاحتجاج. وقال السحنون في "المدونة" (٤/ ٨١) (*٨): ابن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وتجوز شهاداة المسلمين عليهم ولا تجوز شهاداتهم على المسلمين إلخ. وهو ليس بثابت، لأن الحارث بن نبهان ضعيف في الغاية وكذا محمد بن عبد الله إن كان هو العزرمي، ولو صح فهو محمول على ما حملنا عليه حديث أبي هريرة من طريق عمر بن راشد، فتذكر.

قال العبد الضعيف: ومما يدل على أن الشهادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ (*٩)، ليست من الشهادة المتنازع فيها، وإنما هي شهادة بمعنى الإخبار عن وصاية أو رسالة أنه تعالىٰ أوجب على الشاهدين اليمين، ولا يمين على الشاهد ولا علي المدعي في الشهادة المتنازع فيها كما لا يخفى، وإنما اليمين على المدعى عليه.

(*٧) وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/ ٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٧٧.

وأورده ابن عدي في الكامل، ترجمة عمر بن راشد، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة دار العلمية بيروت ٦/ ٢٨، تحت رقم الحديث: ١١٨٩.

(*٨) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الشهادات، في شهادة الكافر على الكافر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ١٥٤.

(*٩) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

يعقوب بن سفيان: تعلم الناس فيه، وهو صدوق فظهر منه أن الحديث حسن

ولكن يعكر عليه أن الفقهاء جعلوها شهادة ثم اختلفوا في قبولها وردها، قال الموفق في "المغني": إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين يعني الآية التي في سورة المائدة، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيي بن حمزة، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية ولا تقبل في الوصية - كالفاسق - ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى، واختلفوا في تأويل الآية، فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال: المراد بقوله: من غيركم أي من غير عشيرتكم، ومنهم من قال: المراد بالشهادة في الآية اليمين إلخ (٥١/١٢). (*١٠)

وأيضا فقوله تعالىٰ: ﴿ حين الوصية﴾(*١١) يدل على قبول قولهما في حق الوصية ولو كافرين، وعلى هذا فقولهما: إن الميت أوصى بكذا وكذا يوجب على الورثة العمل بوصيته وصرف المال إليها وليس هذا إلا شهادة ملزمة، وإنما يكون من الإخبار والرسالة إذا لم يجب على الورثة العمل به، فإذا اختلفوا في وجوب العمل به دل على أنه شهادة على الميت عندهم، كما إذا شهد اثنان من الورثة أنه أوصى بكذا وكذا وهو شهادة عندهم جميعا، فكذا هذا، فالجواب ما ذكره محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالىٰ: ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾(*١٢)

(*١٠) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٨٩١، قال: وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧١/١٤.

(*١١) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

(*١٢) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

صحيح على شرط مسلم، وعلله البيهقي بأن غير مجالد رواه عن الشعبي

قال: منسوخة. ولفظ أبي يوسف في "الآثار" له: نسخت شهادة أهل الكتاب في السفر (ص:١٦٦) (*١٣)، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وإنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على وصيته، فلا تجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين، والله أعلم إلخ (ص:٩٤). (*١٤)

قلت: وروى ابن جرير القول بالنسخ عن زيد بن أسلم بسند صحيح قال: كان ذلك في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها إلخ (٦٨/٧) (*١٥)، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في حديث طويل أنه قال: وهي منسوخة، كذا في "الدر المنثور" (٣٤٢/٢) (*١٦)، وعطية العوفي حسن الحديث، قال السيوطي في "الإتقان": والعوفي ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذي (١٩٦/٩). (*١٧)

(*١٣) أخرجه الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، المحقق أبو الوفا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٦٦، رقم: ٧٦٣.

(*١٤) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الشهادة، باب شهادة أهل الذمة على المسلمين، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٦٣٧/٢، رقم: ٦٤٩.

وأخرجه الخوارمي في جامع المسانيد، الباب الخامس والثلاثون في الشهادات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٣/٢.

(*١٥) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٦٦/١١، رقم: ١٢٩٣١.

(*١٦) ذكره السيوطي في در المنثور، سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٤/٢.

(*١٧) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون: في طبقات المفسرين، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٣٩/٤.

عـن شريح قوله. قلت: يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعًا وكان

فـانـدحـض بـذلك قـول ابن حزم: أما دعوى النسخ فباطل إلخ (٤٠٩/٩)، وكيف يـكـون بـاطـلا، وقد ذهب إليه ابن عباس وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وكفى بهم قدوة فإن الصحابة والتابعين لا يدعون النسخ بمجرد الرأي، ما لم يكن عندهم نص فيه مسموع، وادعـى بـعـض الـمـحققين أن الشهادة ههنا لا يمكن أن تكون بمعناها المتبادر بوجه ولا تتـصـور، لأن شهـادتهـما إما على الميت ولا وجه لها بعد موته وانتقال الحق إلى الورثة أو عـلـى الـوارث المخاصم، وكيف يشهد الخصم على خصمه، فلا بد من التاويل، وذكر أن الـظاهر أن تحمل الشهادة في قوله سبحانه: ﴿شهادة بينكم﴾ على الحضور والإحضار إذا حـضـر الـمـوت الـمسافر، فليحضر من يوصى إليه بإيصال ماله لوارثه مسلما، فإن لم يجد فـكـافـرا، والاحتيـاط أن يـكـونـا اثـنيـن، فإذا جاء بما عندهما وحصل ريبة في كتم بعضه فـليحلفا، لأنهما مودعان مصدقان بيمينيهما، فإن وجد ما خانا فيه وادعيا أنهما تملكاه منه بشـراء ونـحـوه ولا بيـنة لهما على ذلك يحلف المدعى عليه على عدم العلم بما ادعياه من التمـلك، وأنـه مـلك لـمـورثهـمـا لا نـعـلم انتقاله عن ملكه، والشهادة الثانية بمعنى العلم الـمشـاهـد أو مـا هـو بـمنزلته؛ لأن الشهادة المعاينة، فالتجوز بها عن العلم صحيح قريب، والشهـادة الثالثة إما بهذا المعنى أو بمعنى اليمين، وعلى هذا فلا نسخ في الآية ولا إشكال، وهـو مما أفاضه الله على بركة كلامه سبحانه، وسبب النزول وفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم مبين لما ذكر إلخ من "روح المعاني" (٤٦/٧) (*١٩)، وفيه ما فيه، فتذكر.

وقـال الجصاص في "الأحكام" له: والذي يقتضيه ظاهر الآية جواز شهادة أهل الـذمة عـلـى وصية الـمسلم في السفر سواء كان في الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشيء أو هبة أو صدقة، هذا كله يشتمل عليه اسم الوصية إذا عقده في مرضه، وعلى أن الله تـعـالـىٰ أجـاز شهادتهما عليه حين الوصية لم يخصص بها الوصية دون غيرها،

(*١٨) ذكـره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٦/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(*١٩) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

شـريـح فـقيها يرى ذلك فأفتى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة أخرى عنه

وحين الوصية قد يكون إقرار بدين أو بمال عين وغيره لم تفرق الآية بين شيء منه.

ثـم قـد روي أن أية الدين من آخر ما نزل من القرآن، وإن كان قوم قد ذكروا أن المائدة من آخر ما نزل، وليس يمتنع أن يريدوا بقولهم: من آخر ما نزل، من آخر سورة نـزلت في الجملة، لا على أن كل آية منها من آخر ما نزل، وإن كان كذلك فآية الدين لا مـحـالة ناسخة لجواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر لقوله: ﴿يا أيها الذين آمـنـوا إذا تـدايـنـتـم﴾ إلى قوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (٢١*)، وهم الـمسـلمون لا محالة، لأن الخطاب توجه إليهم باسم الإيمان، ولم يخصص بها حال الـوصية دون غيـرهـا فهـي عـامة فـي الـجـميـع، قـال: ﴿ مـمن ترضون من الشهداء﴾ (٢٢*)، وليـس الـكـفـار بـمرضيين في الشهادة على المسلمين، فتضمنت آية الدين نسخ شهاة أهـل الـذمة عـلى وصية المسلم، ومن حيث دلت على جوازها على وصية الـمسـلـم في السفر، فهي دالة أيضا على وصية الذمي، ثم نسخ في جوازها على وصية الـمسـلـم بـآية الدين وبقي حكمها على الذمي في السفر وغيره إذا كانت حالة السفر والـحـضـر سـواء فـي حكم الشهادات. ولا يخفى متانة هذا الكلام ورزانته ولكن ابن حـزم مـجبـول عـلـى قصر النصوص على ظواهرها ينكر تعديتها إلى غير مواردها لعلة جامعة مشتركة بينها، ويرمى الفقهاء بالكذب على الله جهارا.

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم:

ودلـت الآية عـلـى جـواز شهادة الوصيين على وصية الميت لأن في التفسير أن الـميت أوصى إليهما وأنهما شهدا على وصيته، ودلت على أن القول قول الوصي فيما فـي يـده لـلـميـت مع يمينه، لأنهما على ذلك استحلفا، ودلت على أن دعواهما شرى

(٢٠*) ذكـره الألـوسي في روح المعاني، سورة المائدة رقم الآية: ١٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٥.

(٢١*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

(٢٢*) سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢.

"الجوهر النقي" (٢/٢٤٦).

شيء من الميت غير مقبولة إلا ببينة، وأن القول قول الورثة: إن الميت لم يبع ذلك منهما مع أيمانهم إلخ (٢/٤٩١). (٢٣*)

تأويل ما ورد في بعض الآثار: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء:

وتبين بذلك أن الحنفية ليسوا بقائلين بنسخ الآية جملة، وإنما قالوا بنسخ جزء منها وهو شهادة الكافرين على وصية المسلم، فلا يرد عليهم ما راه ابن حزم من طريق عائشة رضي الله عنها أن سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالا فحللوه، وما وجدتم فيها حراما فحرموه، ومن طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من سورة المائدة شيء (٩/٤٠٧) (٢٤*)، فإن الحلال والحرام أكثر ما يطلق في المآكل والمشارب، ومراد أبي ميسرة أن عامتها محكمة لم ينسخ منها آية كاملة، ولا ينافيه نسخ شيء يسير منها، وقد ذكر من صنف في الناسخ والمنسوخ أن من المائدة قوله تعالىٰ: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ (٢٥*) منسوخ بإباحة القتال فيه، وقوله تعالىٰ: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾(٢٦*) منسوخ بقوله: ﴿وأن الحكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٢٧*) وقوله تعالىٰ: ﴿أو آخران من غيركم﴾(٢٨*) منسوخ بقوله:

(٢٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة المائدة، باب شهادة على الوصية في السفر، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦١٥ - ٦١٦.

(٢٤*) أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩٣، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(٢٥*) سورة المائدة رقم الآية: ٢.

(٢٦*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٢.

(٢٧*) سورة المائدة رقم الآية: ٤٩.

(٢٨*) سورة المائدة رقم الآية: ١٠٦.

٥٠١٦ - عن أحمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾(*٢٩)، كما في "الإتقال" (٢/٢٤).(*٣٠)

قلت: واتفقت الأمة على نسخ قوله: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ بإباحة القتال فيه، كما تقدم في الجهاد، فلابد من التأويل في قول عائشة رضي الله عنها وأبي ميسرة، فافهم.

قوله: عن أحمد بن أبي عمران إلخ. قال المحقق في "الفتح": ثم قول القائل لا يقبل ما تفرد به مجالد، يجري فيه ما ذكرنا من أن الراوي المضعف إذا قامت دلالة على صحة ما رواه حكم به لارتفاع وهم الغلط، ولا شك أن رجمه عليه السلام اليهودين كان بناء على ما سألنا حكم التوراة فيهما وأجيب به من أن حكمها الرجم شهادة أربعة، فلا بد من كونه بني على شهادة أربعة منهم، وإن لم يذكر في الرواية المشهورة، لأن القصة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم، فهذه دلالة على أن مجالدا لم يغلط في هذه وأنت علمت في مسألة أهل الأهواء أن مراد الآية فسق الأفعال،

(*٢٩) سورة الطلاق، رقم الآية: ٢.

(*٣٠) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع السابع والأربعون: في ناسخه ومنسوخه، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٣/٧٤-٧٥.

٥٠١٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء بين أهل الذمة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٣٠، رقم: ٥٩٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ائتوني بأعلم رجلين منكم، كتاب الحدود، باب ما جاء في وقف الشهود، مكتبة دارالفكر ٢/٤٥٧، رقم: ١٧٤٨٦.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: وهذا سند جيد، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٦٢.

"ائتوني بأربعة منكم يشهدون"، رواه الطحاوي وهذا سند جيد، ابن أبي عمران وثقه ابن يونس، وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدًا فإن مسلما انفرد به (الجوهر النقي ٢٤٦/٢).

لأنه الذي يتهم صاحبه بالكذب لا الاعتقاد (جواب عن استدلال الخصم بقوله تعالىٰ: ﴿إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(٣١*) والكافر أشد من الفاسق، فلا يقبل شهادته أصلا). إلا أن شهادتهم على المسلمين نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (٣٢*) فبقيت على بعضهم بعضًا، وأيضا فإن الذمي من أهل الولاية على جنسه بدليل ولايته على أولاده الصغار ومماليكه، فجازت شهادته على جنسه، بخلاف المرتد المقيس عليه إذا لا ولاية له أصلا، فلا شهادة له إلخ ملخصا (٤٨٩/٦). (٣٣*)

مجالد بن سعيد:

فاندحض بذلك قول ابن حزم: مجالد هالك إلخ (٤١١/٩)(٣٤*)، وكيف يكون هالكا، وقد استشهد به مسلم في الصحيح ووثقه النسائي مرة، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. وقال العجلي: جائز الحديث، وهو أرفع من أشعث بن سوار. وقال البخاري: صدوق، وكذا في "التهذيب" (٤١/١٠)(٣٥*) وسرد أقوال الجارحين والسكوت عن أقوال المعدلين بعيد من الإنصاف، هذه عادة

(٣١*) سورة الحجرات رقم الآية: ٦.

(٣٢*) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(٣٣*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، المكتبة الرشيدية كوئته ٤٨٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩١/٧-٣٩٢.

(٣٤*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(٣٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٥/٨ - ٤٦، رقم: ٦٧٤٢.

٥٠١٧ – نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعًا – وهو مولى ابن عمر – عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز. رواه ابن أبي شيبة (المحلى ٩/٤١٠).

ابن حزم في "المحلىٰ"، كما لا يخفى على من أمعن النظر فيه، واحتج من رد شهادة أهل الذمة مطلقا بقوله تعالىٰ: ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٣٦*)، وقوله: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، وقوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾. (٣٧*)

قال الشافعي رحمه الله: ففي هاتين الآيتين دلالة على أن الله تعالىٰ إنما عني المسلمين دون غيرهم، قلنا: نعم! إنما عني المسلمين على المسلمين لأن الخطاب في الآيتين للمسلمين، قال الله تعالىٰ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدا ينتم﴾(٣٨*) إلى قوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ (٣٩*) فلما أمرنا بذلك إذا تداينا علمنا أن المراد الشهادة على المسلمين، وقال: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (٤٠*) ثم قال: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٤١*)، فهذا أيضا على طلاق المسلمين، فلا دلالة فيه على رد شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض (الجوهر النقي ٢/٢٤٦). (٤٢*)

قوله: نا زيد بن الحباب إلى آخر الباب: دلالة الآثار على جواز شهادة أهل الذمة

(٣٦*) سورة الطلاق رقم الآية:٢.

(٣٧*) سورة البقرة رقم الآية:٢٨٢

(٣٨*) سورة البقرة رقم الآية:٢٨٢

(٣٩*) سورة البقرة رقم الآية:٢٨٢

(٤٠*) سورة الطلاق رقم الآية:١.

(٤١*) سورة الطلاق رقم الآية:٢.

(٤٢*) وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/١٦٢.

٥٩١٧ – وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٢، رقم: ٢٣٣٢٦. ←

٥٠١٨ - ومن طريق أبي عبيد عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني (المحلى ٩/ ٤١٠) وأعله بالانقطاع وبابن لهيعة، أما الانقطاع فليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة، وأما ابن لهيعة فحسن الحديث، كما مر غير مرة.

بعضهم على بعض ظاهرة. وقول علي رضي الله عنه: تجوز شهادة النصراني على النصراني لا يفيد ردها على اليهودي والمجوسي وغيرهما، كما لا يخفى.

الجواب عن حجة من لم يقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة من الكفار:

وقد قال بعض الفقهاء من التابعين بقبول شهادة النصراني واليهودي على اليهودي دون النصراني على اليهودي وعكسه كما ذكره ابن حزم واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ (*٤٣) قلنا: هذا يستلزم رد شهادة النصراني على النصراني أيضا، وكذلك اليهودي على اليهودي، فإن معنى الآية: أغرينا بين الذين قالوا: إنانصارى العداوة والبغضاء، وقال في اليهود: ﴿ بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى﴾ (*٤٤) وأنتم لا تقولون برد شهادة أهل ملة

← و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩٧ -٤٩٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

٥٠١٨ - أخرجه ابن عبد الرزاق بألفاظ أخرى من طريق معمر عن قتادة بن أبي عبد الرحمن، كتاب أهل الكتاب، شهادة أهل الكتب بعضهم على بعض، النسخة القديمة ٦/١٢٩، رقم: ١٠٢٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٠٣، رقم: ١٠٢٦٥.

و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٩٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

(*٤٣) سورة المائد رقم الآية: ١٤.

(*٤٤) سورة الحشر رقم الآية: ١٤.

٥٠١٩ - ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني. (المحلى ٩/٤١٠)، وصححه ابن حزم.

٥٠٢٠ - قال: وصح من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال:

على جنسهم، وأيضا فقد تقدم أن العداوة الدينية وهي المرادة بالعداوة والبغضاء ههنا لا توجب رد شهادة الشاهد، وإنما توجيه العداوة الدنيوية ولا نزاع فيها، فلو شهد نصراني على يهودي وبالعكس بل ونصراني على نصراني واتهم بالعداوة الدنيوية لم تقبل شهادته كما إذا اتهم بها مسلم في مسلم، فافهم.

وقد تقدم الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي هريرة رفعه: "لا تجوز شهاة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم" فتذكر. وبهذا خرج الجواب عنه بحث ابن الهمام رحمه الله في هذا المقام حيث قال بعد تعليله رد شهادة المرتد بأنه لا ولاية له أصلا، وبأنه يتقول على المسلم لغيظه بقهره فكان متهما فيه، بخلاف أهل ملة على أهل ملة أخرى، لأنه وإن عاداه ليس أحدهم تحت قهر الآخر، فلا حامل على التقول عليه، قال: ولا يخفى ما فيه، إذا مجرد العداوة مانع من القبول،

٥٠١٩ - أخرجه ابن عبد الرزاق في مضنفه، كتاب أهل الكتاب، شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، النسخة القديمة ١٢٩/٦، رقم: ١٠٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٦، رقم: ١٠٢٦٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧١/١١، رقم: ٢٣٣٢٢.

و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٨، تحت رقم المسئلة: ١٧٩١.

٥٩٢٠ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه آثارًا في هذا المعنى، كتاب البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، بحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٧١/١١-٥٧٢، رقم: ٢٣٣٢٣ - ٢٣٣٢٤- ٢٣٣٢٥. ←

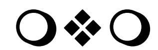
تجوز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني، هم كلهم أهل الشرك، وصح أيضًا هذا عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي إلخ.

كما في مسلم يعادي مسلما إلخ.

الجواب عن بحث ابن الهمام في هذا المقام:

وحاصل الجواب: أن المرتد متهم بالعداوة الدنيوية، وهي الموجبة لرد الشهادة، بخلاف أهل ملة أخرى، فإنه ليس بمتهم بها، بل بالعداوة الدينية، وليست بمانعة من قبول الشهادة كما في مسلم يعادى مسلما، فإن العداوة الدينية لا تحمل على التقول على الخصم كما مر، والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٧/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٩١.



باب شهادة الخصي

٥٠٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على ابن مظعون. (نصب الراية)

٥٠٢٢ - وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة في شرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا. فقال عمر: يا جارود! ما أراك إلا مجلودًا قال: يشرب ختنك

باب شهادة الخصي

أقول: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ولكنه معارضة ما أخرجه عبد الرزاق أن عمر حد قدامة بشهادة جارود وأبي هريرة وتصديق امرأة قدامة، وليس فيه ذكر لعلقمة الخصي، كما في "نصب الراية" (٢/٢١٢) (✱١)، وقال ابن حجر في

باب شهادة الخصي

٥٠٢١ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه، كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الخصي، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/٥٧٥، رقم: ٢٣٣٨٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٧.

٥٠٢٢ - أخرجه أبو نعيم في الحلية، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٩/١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٧.

(✱١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة القديمة ٩/٢٤٠، رقم: ١٧٠٧٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٥٠ - ١٥١، رقم: ١٧٣٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، النسخة القديمة ٤/٨٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/١٧٧-١٧٨.

وأجلد أنا؟ فقال العلقمة الخصي لعمر: أ تجوز شهادة الخصي؟ قال: ما بال الخصي لا يقبل شهادته؟ قال: فإني أ شهد أنى رأيته يقيء، فقال عمر: ما قاء ها حتى شربها. فأقامه ثم جلده الحد. (نصب الراية)

"الفتح": سنده صحيح (فتح الباري ٢٤/١٣) (*٢)، فإن أمكن التوفيق فبها، إلا فالترجيح لما رواه ابن سيرين، لأنه تابعه عليه أبو المتوكل، ولم يتابع رواية عبد الرزاق، ثم المسألة ثانية من الأصول، لأن الخصا لا دخل له في رد الشهادة، فالأثر المذكور للاستشهاد لا للإثبات، فافهم.

قال العبد الضعيف: وقد أخرج أبو علي بن السكن من طريق علي بن عاصم عن أبي ريحانة عن علقمة الخصي يقول: لما قدم الجارود على عمر قال: إن قدامة شرب الخمر، قال: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي، قال: فأرسل إلى عمر فقال: أ تشهد على قدامة؟ فقلت: إن أجزت شهادة خصى، قال: أما أنت فإنا نجيز شهادتك، فقلت: أنا أشهد على قدامة أنى رأيته تقيأ الخمر: قال عمر: لم يقأها حتى شربها الحديث، كذا في "الإصابة" (٢٣٣/٥) (*٣)، وأخرج ابن حزم في "المحلىٰ" من طريق سحنون: ثنا ابن وهب أنا السرى بن يحيى حدثنا الحسن البصري فذكر نحوه (١٤٨/١١) (*٤)، فهذا طرق عديدة تؤيد أثر ابن سيرين، ودلالتها على جواز شهادة الخصي إذا كان عدلا ظاهرة، ولا دلالة فيها على جواز إقامة الحد بمجرد الشهادة على تقيء الخمر، لما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، مكتبة دارالريان ١٥١/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٧٨، ف:٧١٦٢.

(*٣) أورده الحافظ في الإصابة، حرف القاف، ترجمة قدامة بن مظعون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٤/٥، تحت رقم الحديث: ٧١٠٣.

(*٤) و أورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/١٢، تحت رقم المسئلة: ٢١٨٠.

باب شهادة ولد الزنا

٥٠٢٣- عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا، وإن رسول الله ﷺ قال: "ولد الزنا شر الثلاثة" و "أن الميت يعذب ببكاء الحي"، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة! أساء سمعًا فأساء إصابةً. أما قوله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى

باب شهادة ولد الزنا

قوله: عن عروة بن الزبير إلخ. قال العبد الضعيف: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره إذا كان عدلا، منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبوعبيد وأبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالىٰ، وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة في من فعل قبيحا أنه يجب أن يكون له نظراء، وحكى عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهم زنين. ولنا: عموم الآيات، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل كولد الرشدة. قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه: أحدها أن ولد الزنا لم يفعل قبيحا يجب أن يكون له نظراء فيه.

باب شهادة ولد الزنا

٥٠٢٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك للحاكم، كتاب العتق، النسخة القديمة ٢/٢١٥، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٧٨-١٠٧٩، رقم: ٢٨٥٥. وقال الذهبي: وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق، وضعفه ابن راهوية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، مكتبة دارالفكر ١٤/٥١٢، رقم: ٢٠٥٦٢.

وفي إسناده سلمة بن الفضل وهو متلك فيه، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٤٣٩ - ٤٤٠، رقم: ٢٥٨٠.

من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة﴾ قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرنا هن فزينين فجئن بالأولاد فأعتقناهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد".

وأما قوله: "ولد الزنا شر الثلاثة"، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله! مع ما به ولد زنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'هو شرالثلاثة" والله عزوجل يقول: ﴿ولا تزر وازرة أخرى﴾ الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٢١٥)، وقال: صحيح على

والثاني: أننى لا أعلم ماذكر عن عثمان ثابتا عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا عنه، وغيره جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره. (وفيه أنه لم يقل ذلك عن امرأة بعينها وإنما ذكر عادة أهل السوء أنهم يودون أن يكون الناس كلهم أهل السوء أمثالهم، وهذا مما لا ينكره من وقف على العادات، فإن كل إناء يترشح بما فيه).

الثالث: أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى، فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره لقول الله تعالىٰ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (★١)، وولد الزنا لم يفعل شيئا يستوجب به حكما، كذا في (المغني ١٢/٧٣). (★٢)

(★١) سورة الأنعام رقم الآية: ١٦٤.

(★٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الشهادات، مسئلة: ١٩٠١، قال: وشهادة ولد الزنا جائزة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤/١٨٧ - ١٨٨.

شرط مسلم. وقال الذهبي: كذا قال، وفيه سلمة بن الفضل (الأبرش)، لم يحتج به مسلم وقد وثق إلخ.

قلت: وثقه ابن معين وهو أ قعد الناس بهذا الشأن وثبته جرير في ابن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا. وقال أبوداؤد: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة محتملة. وقال أبوحاتم: محله الصدق، ويكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وتكلم فيه ابن المديني وإسحاق بن راهويه، كما في "التهذيب" (١٥٣/٤).

وقال ابن حزم في "المحلیٰ": وقال مالك والليث: يقبل في كل شيء إلا في الزنا، وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما، قال الله عزوجل: ﴿ فإن لم تعلموا آباء هم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ (*٣)، وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، فإن قيل: قد جاء "ولد الزنا شر الثلاثة"، قلنا: هذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنا، ومعنى هذا الخبر عندنا أنه في إنسان بعينه للآية التي ذكرنا إلخ (٤٣٠/٩). (*٤)

قلت: قد أول ابن حزم الحديث برأيه ولم يذكر له مستندا من السنة وقد ظفرت به - لله الحمد - عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم في "المستدرك" وهو صريح في أن قوله: "ولد الزنا شر الثلاثة" (*٥)، كان في إنسان بعينه، وفيه دلالة على عظيم منزلة عائشة رضي الله عنها في فقه الحديث وأنها كانت منه بمكان فلله درها.

(*٣) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥.

(*٤) ذكره ابن حزم في المحلیٰ، كتاب الشهادات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/٨، تحت رقم المسئلة: ١٨٠٦.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب العتق، النسخة القديمة ٢١٥/٢، مكتبة نزار مصطفیٰ الباز ١٠٧٨/٣ - ١٠٧٩، رقم: ٢٨٥٥.

❑❖❑

الفهرس

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

